عقلانية منهج المحدّثين
في التحقُّق من عدالة الرواة

إعداد

أ.د/ الشريف حاتم العوني

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأزواجه والآل .

أما بعد : فقد شاء الله تعالى أن أقدم ورقة بحث إلى جامعة الزيتونة بعنوان (الأسس العقلية لعلوم السنة النبوية) ، وذلك في ندوة (المنهجية في العلوم الإسلامية) ، المقامة في ١-٢ نوفمبر ٢٠١٠م . وقد تضمّنت تلك الورقة بيانَ الأسس العقلية التي أوجبت على المحدّثين اشتراطَ شروطِ القبول الخمسة في الحديث المقبول (الصحيح والحسن) ، والتي منها : اشتراط العدالة في الراوي (كما هو معروف) . فبيّنتُ هناك عِلْمِيَّةَ اشتراطِ هذا الشرط ، وأنه شرطٌ يُوجبه النظرُ العقلي ، كمقدمةٍ من مقدمات النتيجة التي ستوصلنا إلى قبول الخبر أو ردّه .

فاكتفيتُ في ذلك البحث بإثبات صحة الأساس العقلي لاشتراط العدالة التي اشترطها المحدّثون لقبول الخبر ، ولكني لم أجب عن مدى عِلْمِيّة وعقلانية منهج المحدّثين في إثبات صفة العدالة للراوي أو نفيها عنه ، وهو إشكال لا يتم إثبات صحة الأساس العقلي في منهج النقد الحديثي إلا به .

ولذلك جاء هذا البحث متمما هذا الجانب ، لكنه أتى مقتصرًا على شرط العدالة ، كمقدمةٍ لما يتلوه من بحوث (إن شاء الله) في إثبات الأساس العقلي لمنهج النقد الحديثي في بقية شروط القبول وأسباب الردّ .

إذن : ورقتي هذه جاءت لتجيب عن سؤالين مهمين في هذا المجال ، وهما :

السؤال الأول : ما مدى نجاعة منهج المحدّثين في تمييز أهل الأمانة في النقل من غيرهم ؟ وهل كان منهجهم في التمييز بين العدول وغيرهم منهجًا يمكن أن يحقق لهم هذا

الهدف عقلا وواقعًا ؟ أم غابت المنهجية العلمية والعقلية عن منهجهم ؟

والسؤال الثاني : ما مدى كفاءة هؤلاء المحدّثين من أئمةِ الجرح والتعديل في القيام بهذه المهمة : مهمة إثبات صفة العدالة أو نفيها ، وتمييز الرواة بالنظر إلى تحقق العدالة فيهم أو عدم تحققها ؟ وهل هم أهل للاطمئنان إلى صحة أحكامهم وإنصافها ، رغم ما يعتري الإنسان في العادة من دوافع نفسية (من مودّة وعداوة شخصية أو مذهبية) توقعه في مخالفة واجب الإنصاف ؟ هل كانوا قادرين على أداء مهمتهم علمًا وأمانةً ؟

تمهيد

العدالة (كما في أحد أشهر تعاريفها) : هي مَلَكَةٌ تَحمِلُ صاحبَها على ملازمة التقوى والمروءة .

وهي في حقيقتها وازعٌ نفسيٌّ يُعظِّم عند صاحبه خطورةَ كل مخالفةٍ تخدش صلابةَ التديّن ، وهي كبائر الذنوب وما يُلحَق بها . ولذلك فإن هذا الوازع الذاتي يقوم بعمل السُّورِ المنيعِ الحاجزِ بين الشخص الذي شيّدَه في نفسه وكلِّ ما يعارضه من المخالفات التي تخدشُ صلابةَ التديّن ، ويحميه غاية الحماية من الوقوع في أي أمرٍ يُباعِدُه بُعدًا كبيرًا عن تديّنه القويّ .

ولما كان الكذب على النبي ﷺ من أكبر كبائر الذنوب ، وأثره السيء على الدين والتديّن لا يخفى على عاقل = كانت العدالةُ الدينية هي أعظم ما يمنع النفسَ من الوقوع في هذا الكذب. ولذلك كانت العدالةُ أولَ شرطِ القبول للراوي وأساسَه عند المحدّثين (كما هو معروف) ، فلا يُمكن الاحتجاجُ بخبر الراوي بغير ثُبوت اتّصافه بهذه العدالة ، ولا يمكن إعطاءُ أخباره أيَّ اعتبارٍ لو كان يَقْوَى فيه احتمالُ اتّصافه بضدّ العدالة (وهو اتّصافه بعدم العدالة : من فسق ، أو عدم تكليفٍ : لصِغرٍ ، أو ضعف عقل) .

وهنا قد يطرح الدارسُ سؤالين مهمين ، حول وسيلة العلم بالعدالة ونجاعتها في تبليغ هذا الهدف (وهو العلم بعدالة الراوي) ، وحول كفاءة الحكّام (أئمةِ الجرح والتعديل) في القيام بمهمة إثبات صفة العدالة أو نفيها ، وهل هم قادرون على أدائها علمًا وأمانةً ؟

ولذلك سوف نجيب (بإذن الله تعالى) عن هذين السؤالين في الفصلين التاليين بإذن الله

تعالى :

الفصل الأول :

عقلانية منهج المحدثين في إثبات العدالة

وقد علمنا أن هذا الفصل سيكون جوابا عن التساؤل القائل : ما هي وسيلة العلم بالعدالة ؟ وهل هي وسيلة محقِّقَةٌ للهدف؟

وللجواب عن هذا التساؤل أقول :

مبدئيًّا : يجب أن ينطلق هذا السؤال من أن العلم بالعدالة أمرٌ ممكن ، وليس مستحيلا . فهو سؤال لا يفترض عدم وجود وسيلة أصلا للعلم بالعدالة ، وإنما يعرف أنه من الممكن العلم بها ، لكن يريد أن يتأكّد من أن وسيلة المحدّثين قادرةٌ على أن تُبلّغَهم إليها أو غير قادرة على ذلك ؟

وكان هذا هو الواجب لسببين :

السبب الأول : أن وجود هذه العدالة في الناس لا يشك أحدٌ فيه ، فالقناعات الراسخة التي تسيطر على قرارات الإنسان وتصرفاته لا يخلو منها شخص ، وهذه القناعات هي الصورة الأعم للعدالة الدينية . فالقناعة الدينية قناعة خاصة ، لا تختلف عن جميع أنواع القناعات . بل القناعة الدينية أقوى وأعمق ؛ لأنها تربط القناعة بالإله الخالق العالم الحكيم سبحانه ؛ ولأنها تُـقرِّرُ امتدادَ أثرِها إلى ما بعد الحياة الدنيا : إلى اليوم الآخر وما فيه من : ثوابٍ للمحسن (الذي يعمل بها) ، وعقابٍ للمسيء (المخالف لها) ؛ و(ثالثًا وأخيرًا) لأن

العدالة الدينية ستكون في الدين الحق المؤيَّدِ بالدلائل اليقينية على صوابيته قناعةً شديدةَ الرسوخ ، لا تقبل التشكيك ولا الاهتزاز أبدًا . والتاريخ البشري وأقوى صراعاته التي غيّرت ملامحه عامّتُها تُثْبِتُ أن القناعات الدينية هي أقوى المحرّكات والمغيرات للواقع البشري في كل زمان ومكان ، مما يقطع بتميّز القناعة الدينية بشدة العمق وقوة الرسوخ في النفس الإنسانية .

وما دامت هذه العدالة موجودةً بلا شك ، بل ما دامت بهذا الحضورِ القوي وبهذا الوجودِ المشاهَدةِ آثارُه والبيّنةِ معالـمُه ، فلا بد أن يكون هناك وسيلة للتثبّت من اتصاف المتّصف بها ، أو من عدم اتصافه بها ؛ إذ لا يخلو موجودٌ من دليلٍ يُثبت وجودَه ، خاصة إذا كان بهذا الظهور وكثرة الانتشار وشدة التأثير في الواقع الإنساني .

السبب الثاني : أن الناس كلهم يمارسون التمييز بين الأخبار قبولا وردًّا بالنظر إلى الناقِل ، وما في هذا الناقِل من صفاتٍ تقتضي قبولَ خبره أو ردَّه ، وقد يضمُّون إلى ذلك أحيانًا قرائنَ أخرى تُـقَوِّي القبولَ أو تُـقوِّي الردَّ . بل على هذا تقوم قوانينُ البشرية كلها ، التي يرضون بعدالتها في محاكمهم ومؤسساتهم العَدْليّة ، بأن تُقبل شهادةُ الشاهِدِ المعروف بالنزاهة والأمانة ، ولا تُقبل شهادةُ غير النزيه وغير الأمين وصاحبِ السوابق الإجرامية أو الأخلاقية . وتقوم حياة الناس كلّهم على ذلك ، وتَحَقّقتْ لهم بهذا المنهج مصالـحُهم ، وصحّت لهم عدالاتُهم ، ورضوا بها . وهذا الذي يمارسونه مبنيٌّ على إمكانية معرفة مَن تحقّقت فيه صفاتٌ أخلاقية معنوية (غير حِسّيّة) تقتضي قبولَ خبره أو تحققت فيه صفاتٌ تقتضي ردَّ خبره أو التوقّف فيه . وقد تَحَقَّقَت للناس هذه المعرفة ؛ بدليل : رضاهم عنها ، وبدليل تحقيقِ المصالح بها ، وبدليل قيامِ عدالتهم عليها . مما يُوجب الاطرادَ في اعتقاد إمكانية معرفة تلك الصفات في الرواة ، وأنه يجب أن تكون هناك وسيلة تمُكّنُ من معرفة العدالة الدينية .

فإذا انتهينا من أن السؤال عن طريقة معرفة العدالة الدينية في الرواة يجب أن ينطلق من منطلَقٍ لا يجعل العلم بالعدالة أمرًا مستحيلا ، بل يجعله أمرًا ممكنا ؛ لأنه أمرٌ تعارفت البشريةُ على اعتباره وعلى الاعتراف بإمكان العلم به ، وقامت عليه مصالحهم وعدالاتُهم (كما سبق) ؛ فإننا نضيف هنا إلى هذا المنطلَق منطلقًا آخر ، يجب أن يتأسَّسَ جوابنا عليه ، وهو : أن طريقة معرفة العدالة طريقةٌ معروفةٌ ومُعْتَـرَفٌ بها ويسير الناس عليها في التمييز بين المؤهَّل لقبول خبره وغير المؤهَّل لذلك ؛ بدليل ما ذكرناه آنفا : من أنهم يسيرون على ذلك في الواقع ، ويعتمدونه أشدّ الاعتماد : في تحقيق مصالحهم ، وقيام عدالتهم ، وفي تمييز الأخبار التي يسمعونها عموما .

ولو سألنا أنفسنا كيف يُقَيِّمُ[1] الناسُ رواةَ أخبارِهم وشُهودَ قضاياهم ؟ وما هي طرائقهم في التحقّق من ذلك ؟ لوجدناها تقوم على : النظر في سِيَرِهم وسُمعتهم ، وتَصَفُّحِ تاريخهم الأخلاقي ، وكَشْفِ سِجلِّهم في الْتزامِ القانون والنظام ، وتحديدِ مدى تمسُّكِهم بعَقْدِهم الأدبي في حياتهم .

هذه هي طريقة الناس (الناس كلهم) في التمييز بين من تحقَّقَت فيه صفاتٌ تقتضي قبولَ نقله (مع بقية شروط قبول النقل) ، ومن لم تَتحقَّقْ فيه تلك الصفات .

هذه هي طريقة الناس إجمالا ؛ وإلا فالناس والأمم والشعوب والقوانين متفاوتة في التحرّي عن نَقلَة أخبارهم والتثبّت من شهود قضاياهم قوةً وضعفًا ، لكنهم لا يختلفون في قبول أصل هذه الطريقة والعمل بها ، ولا يختلفون أيضًا في أن زيادةَ التثبّت وقوةَ التحرِّي

---

(١) أرجِّحُ ما ذهب إليه المجمع اللغوي بالقاهرة من استعمال (يقيّم) بمعنى يزن ويبيِّنُ القدرَ والقيمة ، بدلا من (يقوِّم) ؛ للتمييز بين (يقوّم) بمعنى : التقويم من العوج ، والتقويم بمعنى : تحديد القدر والمكانة . كما فرّق العرب بين عوّدَ (من الاعتياد) وعيّدَ (من العِيد) ، مع أن أصلهما واحد (عاد عَوْدًا).

أولى بالطمأنينة وأحرى بالقبول .

ولذلك فالسؤال يجب أن يكون هكذا : هل سار المحدّثون على الطريقة التي يسير الناسُ عليها إذا أرادوا التثبّت من صفات ناقل الخبر : هل صفاته تقتضي قبول خبره أم ردَّه ؟

هكذا يجب أن يكون السؤال ، لا أن يكون : «ما هي وسيلة العلم بالعدالة ؟ وهل هي وسيلة محقِّقةٌ للهدف؟» ، الذي بدأنا به هذا المطلب ؛ لأن الوسيلة معروفة (كما ذكرناه آنفا) ، وهي وسيلةٌ تُحقِّقُ الهدفَ منها أيضًا ؛ بدليل : قبول الناس (الناس كلهم) لها ، وتحقيقِها مصالِحَهم ، وقيامِ عدالتهم التي يرتضونها عليها (كما سبق كذلك) .

ويمكن أن نضيف إلى هذا السؤال الجديد المتوجِّهِ سؤالا آخر ، وهو : هل كانوا يتساهلون في التحرِّي عن وجود تلك الصفات التي تُحقق الوصفَ بالعدالة ؟ أم كانوا يتشدّدون فيها ؟ أم كانوا معتدلين بين التساهل المفرِّط والتشدُّدِ المُفْرِط ؟

وبهذا التصحيح لمسار السؤال ووِجْهَةِ الاستشكال اللذين كانا باعِثَينِ لهما ، نكون قد نزعنا بذرةَ التشكيك الكبرى في منهج المحدّثين في معرفتهم للعدالة الدينية ؛ لأنها بذرةٌ تقوم على منهج التشكيك في المسَلَّمات التي يُسلِّمُ بها المشكِّكُ نفسه ! وهذا تناقضٌ لا يقبله العقل أبدًا ، يُخرجُ صاحبَه عن حال الاستواء إلى حال مرض الشكّ والوسواس .

وبعد هذا التصحيح لمسار السؤال لن نحتاج إلا أن نبيّنَ أن المحدثين قد ساروا على ما يسير الناس كلهم عليه ، وهذا الأمر يكفي لإثباته أن يكون الناس كلهم يسيرون عليه ؛ فالمحدثون من الناس ، وحاجتهم الباعثة للتثبّت من صحة الأخبار لا تنقص عن حاجة الناس ، بل هي حاجةٌ تربو على حاجة الناس في الأخبار من أمور دنياهم ، مهما جلّت وعظُمت ؛ لتعلّق أخبار الرواة عند المحدثين بدينهم وسنة نبيّهم ﷺ التي يعتقدون أنها وحيٌ من ربهم : فيها صلاحُ دينهم ودنياهم وسعادةُ أُولاهم وأخراهم (وهكذا كانوا يعتقدون ويؤمنون) !! فالأصل وجاري عادة الناس تُوجب أن يكون المحدّثون قد توثّقوا لهذا الأمر

بأفضل ما يمكن أن يتوثّق له الناس ، وأنهم قد سعوا في معرفة أحوال الرواة على أقوى المناهج التي تبلّغُهم هدفَهم في التَّحقُّقِ من عدالة الرواة .

وما عِلْمُ الجرح والتعديل الذي صُنفت فيه مئات المؤلفات الحديثية ، وملأ المكتبةَ الإسلاميةَ تنظيرًا وتطبيقًا ؛ إلا الدليل اليقيني على أن للمحدثين في التوثّق من تحقق العدالة الدينية ما ليس لغيرهم من جميع أُمم الأرض على مرِّ التاريخ البشري كله ، وأن منهجهم فيه كان من القوة والوضوح ما لا يقاربه منهجٌ من المناهج الأخرى التي يعتمدها الناس في هذا الباب .

بل ما كان ظهور الأسانيد وشيوع الرواية بذكر مُعْتَـمَدِها من سلسلة رواة السنن ؛ إلا لأن قبول النقل كان لا بدّ أن يمرَّ بمرحلة النظر في حال الرواة وصفاتهم ، مما يعني أن العناية بأحوال الرواة والتثبّت من أهليتهم للوثوق بنقلهم قد بلغت من وضوح الرؤية ورسوخ الفكرة إلى درجة إنشاء علم تميّزت به العلوم الإسلامية واختصّت به دون باقي الأمم والشعوب : ألا وهو علمُ الإسنادِ والنقلِ المتسلْسِل بالنَّـقَلَةِ إلى مُـنْتهاه.

وقد اشتهرت عبارتان للإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) تؤكدان على هذه الصلة التأسيسية الكاملة لظهور الإسناد في العلوم الإسلامية بالنظر في أحوال الرواة والتوثق من أهليتهم للاعتماد عليهم :

- حيث قال : «لم يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عن الإسناد ، فلما وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ ، قالوا : سَمُّوا لنا رِجَالَكُم ؟ فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ : فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُم ، وَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ البِدَعِ : فلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُم»[1] .

---

[1] مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥) .

- وقال أيضًا : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1] .

ولا نستغرب ذلك ؛ فقد نشأ التأكيد على وجوب النظر في عدالة نقلة الأخبار والشهود منذ زمن الرسالة وفي حياة النبي ﷺ وفي الوحي نفسه من قرآنٍ وسنة :

- فقد قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ . وهذا نصٌّ صريحٌ يُؤَصِّلُ للمسلمين عدم قبول خبر غير العدل ، ويُحَذِّرُ من عواقب قبول خبر غير المعروف بالعدالة .
- وقال تعالى ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ . فبيّنَ تعالى أن الشهادة لا تكون بيّنةً شرعيةً مقبولةً إلا من المرْضِيّينَ في عدالتهم عند الناس .
- وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠٦ . فأمرت بصريح العبارة أن يكون الشاهدان ذَوَيْ عدالة .
- وقال تعالى ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢ .

وقد نصَّ الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه على الاحتجاج بهذه الآيات على وجوب التثبّت من ناقلي الحديث النبوي ، فقال : «واعلم وفقك الله تعالى : أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتّهمين : أن لا يروي منها إلا ما عرف صحةَ مخارجه والستارةَ في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التُّهَمِ والمعاندين من أهل البدع .

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازمُ دون ما خالفه : قول الله جل ذكره

---

[1] مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ ، وقال جل ثناؤه ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ، وقال عز وجل ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ . فدلَّ بما ذكرنا من هذه الآي : أن خبر الفاسق ساقطٌ غيرُ مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة . والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»[1] .

ثم بدأت ملامح الدقّة في التثبّت من العدالة منذ زمن الخلفاء الراشدين ، وتحديدًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فقد صحَّ أن رجلا شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادةٍ ، فقال له عمر رضي الله عنه : لستُ أعرفك ، ولا يضيرك أن لا أعرفك ، ائتِ بمن يعرفك . فقال رجلٌ من القوم : أنا أعرفه ، قال: بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : لستَ تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك[2] .

وهكذا يؤصل عمر رضي الله عنه إلى أن إثبات العدالة لشخص لا يكفي فيه الاكتفاء بالمعرفة السطحية أو المعرفة العابرة ، بل لا بد لإثباتها من خبرةٍ دقيقة بالشخص ، ومن

(١) صحيح مسلم (١/ ٩-٨) .

(٢) أخرجه : العقيلي في الضعفاء (٥/ ٩٤-٩٣) ، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٢٦-١٢٥) ، والخطيب في الكفاية (رقم٢١٩) ، وأبو بكر الأنصاري في أحاديث الشيوخ الثقات (رقم١٢١) ، بإسناد صحيح .

التأكّد من متانة ديانته وشدة تَصَوُّنه ، من خلال امتحاناتٍ : تَسْبرُ حقيقةَ الإنسان ، وتخُرج سجيّته الطبيعية ، بلا تَزيُّنٍ زائفٍ ولا احتشامٍ مصطنع ، مهما حاول إخفاءها[1] .

ولذلك فقد أجمعت الأمة واتفقت على عدم قبول إلا خبر العدل[2] ، حتى أجمعوا

---

(١) ولقد قالها حكيمٌ من حكماء الجاهلية :

ومهما تكن عند امرئ من خليقةٍ

(وإن خالها تخفى على الناس) تُعلَمِ

هذا يقوله زهير بن أبي سُلمى لا فيمن يتحرى الناس خُلُقَه ودينَه ، ويستقصون أحواله للتثبت من استحقاقه لأعظم أمانة ، وهي أمانة حمل الدين . بل يقوله زهيرٌ في عموم الناس ومجرى العادات فيهم، بناء على أن الطبع يغلب التطبّع ، وأن العادة غلّابة ، فلا يمكن دوام إخفائها ، ولا بد من أن يطّلع عموم الناس عليها . فكيف سيكون حال من يُتحرَّى أمرُه من الرواة ، ويُستفصَلُ عن جميع شأنه، والنظرُ إليه دائمٌ ، والرقيبُ منه حاذِرٌ ، من أقوامٍ نذروا أنفسهم لهذه الـمَهَمَّة الجليلة ، وعَدُّوا مَهمتهم هذه دينًا ، ومهرًا يخطبون به الفردوسَ الأعلى ؟!!

(٢) حكى الإجماعَ جمعٌ من أهل العلم ، منهم :

- يقول ابن حبان (ت٣٥٤هـ) : «أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله» . المجروحين – ترجمة : زياد بن أبي سفيان – (١/ ٣٠٥) .
- ويقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٤هـ) : «أجمع أهل العلم على انه لا يُقبل الا خبر العدل ، كما أنه لا تقبل الا شهادة العدل .

ولما ثبت ذلك وجب متى لم تُعرف عدالة المخبر والشاهد أن يُسأل عنهما أو يُستخبر عن أحوالهما أهلُ المعرفة بهما ؛ إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه ، إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفا في تزكيتهما ، فدل على انه لابد منه» . كتاب الكفاية (١/ ١٤١) .

وقال في موطن آخر : «أهل العلم أجمعوا أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به» . الكفاية (١/ ١٥٧) .

أيضًا على ردِّ رواية المجهول الذي لا تُعرف عدالته[1].

ويقرّرُ ذلك أقوى تقرير مؤلف (الجرح والتعديل) أبو محمد ابنُ أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، حيث قال : «فلما لم نجد سبيلا إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ؛ إلا من جهة النقل والرواية ، وجب ان نميّزَ بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم ، وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم ، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة . ولما كان الدينُ هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة : حُقَّ علينا معرفتُهم ، ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم ، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية ، مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته :

- بأن يكونوا أمناء في أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل ورع وتقوى .
- وحفظٍ للحديث وإتقانٍ به وتثبت فيه .
- وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات .
- ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووَعَوْهُ ، ولا يُشَبَّهُ عليهم بالأُغْلُوطات .

وأن يُعزل عنهم الذين جرحهم أهلُ العدالة ، وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم ،

---

(١) قال أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) : «المحدّث الذي لم يُعرف شخصُه ، لم يكن له أن يُروَى عنه ، بإجماعِ الأمة» . سؤالات السجزي للحاكم (رقم٢٨٨) .
وقال الحافظ محمد بن ناصر السَّلامي (ت٥٥٠هـ) : «فإن علماء الرواة وفقهاءهم إذا بلغهم حديثٌ فيه حُكمٌ عن النبي ﷺ ، وكان في إسناده مجهولٌ لا يُعرف : أسقطوا حديثَه ، ولم يعملوا به ، وهذا إجماعٌ منهم على ذلك» . كتاب التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (١٦٤) .

وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه ؛ ليُعرف به أدلةُ هذا الدين وأعلامه وأُمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وهم هؤلاء أهل العدالة ، فيُتمسَّك بالذي رووه ، ويُعتمد عليه ، ويحُكم به ، وتجري أمور الدين عليه ؛ وليُعرف أهلُ الكذب تَخَرُّصًا ، وأهل الكذب وهمًا ، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءه الحفظ ، فيُكشَف عن حالهم ، ويُنبّأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها :

- إن كذبٌ فكذبٌ ، وإن وَهَمٌ فَوَهَمٌ ، وإن غَلطٌ فغلط ، وهؤلاء هم أهل الجرح ، فيُسقَطُ حديثُ من وجب منهم أن يُسقَطَ حديثُه ، ولا يُعبأُ به ، ولا يُعمل عليه .
- ويُكتب حديث من وجب كَتْبُ حديثِه منهم ، على معنى الاعتبار ، ومن حديث بعضهم الآدابُ الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه»[1] .

وبمثل هذه النُّقول والأقوال والتنظيرات الحديثية (وما أكثرها) يثبت أن عناية المحدثين في البحث عن أحوال الرواة والتحرّي في شأنهم لمعرفة العدول منهم من غير العدول كان أحد أركان علمهم وقواعد نقدهم .

ويبقى السؤال المطروح : هل سار المحدثون على ما يوجبه العقل من وسائل التحري التي تثبت العدالة أو تنفيها أو توجب التوقف في إثباتها ؟

وسأجيب عليه بعدد من المباحث :

المبحث الأول : بيان دقة طرائق المحدثين وتشعّبها في التثبت من عدالة

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (٦-٥) .

الناقلين :

وذلك ما تُبيّنُه المطالب التالية :

المطلب الأول : التحري عن أحوال الراوي والتدقيق في سيرته :

وسبق أن ذكرنا أن هذه الوسيلة هي أشهر الوسائل التي يعتمد عليها البشر كلهم ، وقادتْهم عقولهُم إلى اعتمادِها في قبول الشهادات وعموم الأخبار ؛ لأن طبيعة الإنسان أثبتت أن سلوكيات الناس وأفعالهم ما هي ردّات أفعال مبادئهم وتصوراتهم ، وأن رغباتهم المستقرّة (دون النزوات العابرة) لابد أن تكون محُرّكاتُها هي تلك العقائد والقناعات . ولذلك ما زال الناس يحكمون على الناس من خلال سلوكهم الذي ينبئ عن قناعاتهم ، ويعرف الناس أن الشخص مهما برع في التخفّي خَلْفَ قناع الطهورية والنزاهة ، فلابد أن تتضح حقيقته بالفحص عن حاله واختباره ببعض مختبرات الحقائق : من مغريات الحياة المتعدّدة ، وغيرها ، التي تَسقُطُ عندها الأقنعةُ وتنكشفُ لديها الخبايا .

وسبق أن عمر بن الخطاب ﵁ كان قد بيّنَ وجوبَ التدقيق في الحكم بالعدالة في الشهادات ، من خلال بعض الأمور التي تختبر الحقائق ، حيث قال لمن جاءه يزكي أحد الشهود : «هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . فقال عمر ﵁ : لستَ تعرفه» ، كما سبق .

وهو خبرٌ قد رواه المحدّثون ، وهم من حفظه لنا ونقله إلينا ، وعمل به فقهاؤهم ؛ فلا عجب أن يكون المحدثون هم أَولى من اقتدى فيه وعمل بمقتضاه في علمهم . خاصة وأن الرواية عند العلماء أعظم خطرا في هذا الباب من الشهادة ؛ لأن الخطأ في قبول شاهد قد يُضيّع حقًّا خاصًّا لأحد أفراد الأمة ، أما الخطأ في قبول راوٍ فقد يضيِّعُ حقَّ الأمة كلها .

ولذلك لن نستغرب إن وجدنا المحدثين من أدقّ الناس في قوة التحرِّي عن أحوال الرواة ، حتى أنشؤوا له علمًا عظيمًا (هو علم الجرح والتعديل) ، فاستحوذ علمهم هذا على كثيرٍ من جهودهم ، واحتفوا به أشد الاحتفاء ، حتى لقد ملأت مؤلفاتُهم فيه المكتبةَ الإسلامية كلها وزاحمت رُفوفَها ، ولا أكتفي بالقول: إنها مؤلفاتٌ قد ملأت المكتبةَ (الحديثية) منها فقط!

فما أكثر ما كتب المحدّثون في السؤالات عن أحوال الرواة[1] ، وفي طبقاتهم[2] ، وفي التواريخ العامة لهم[3] ، وفي تواريخ البدان[4] للكلام عن النقلة جرحًا وتعديلا .

ومما يشهد لقوة تحريهم عن عدالة الرواة أقوالٌ لهم كثيرة ، تؤرخ لمنهجهم الدقيق فيه ، وتصف طريقتهم المنضبطةَ في هذا التحري .

---

(١) كسؤالات الرواة ليحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وهي كثيرة جدا وعديدة.

(٢) كطبقات ابن سعد وطبقات خليفة بن خياط وطبقات مسلم وغيرها .

(٣) كتواريخ البخاري، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ، والكتب الخاصة بالثقات وبالضعفاء ، والخاصة بتراجم كتب مخصوصة (كتهذيب الكمال وما تفرّع منه) ، وتاريخ الإسلام للذهبي وسير أعلام النبلاء له ، وغيرها كثير .

(٤) كـ(تاريخ بغداد) و(تاريخ دمشق) و(تاريخ أصبهان) و(تاريخ جرجان) و(تاريخ نيسابور) و(تاريخ إفريقية) وتواريخ الأندلس .. ولا تكاد تقف على بلد إسلامي ولا قرية إلا وفيها مؤلَّفٌ يؤرخ لرواته ونقلته ويبحث في عدالتهم .

وقد كتب مازن بن عبد الرحمن البيروتي كتابا بعنوان (تأريخ المحدثين لمدن المشرق والشام) ، طبع دار البشائر ببيروت ، سنة ١٤٢٨هـ . ورغم عدم اشتمال البحث إلا جزءًا من العالم الإسلامي ، فقد ذكر الباحث أكثر من ١٣٠ كتابا من التواريخ الحديثية للبلدان ، مما وقف عليه وعرفه ، دونما فاته مما على شرطه ، حسب عَدِّي أنا لها في كتابه .

ومن ذلك :

ما ذكره الإمام الفقيه الكبير في زمن التابعين إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) في ذلك ، حيث يقول مبيّنًا شدة تحرّيهم فيمن أرادوا الرواية عنه : «كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومخرجه ، فإن كان على استواء ، أخذنا عنه ، وإلا لم نأته»[١] .

وقال مرة : « كانوا إذا أَتَوُا الرجلَ يأخذون عنه العلم ، نظروا إلى صلاته ، وإلى سمته ، وإلي هيئته ، ثم يأخذون عنه»[٢] .

وقال زائدة بن قدامة (ت١٦١هـ) : «أنا أسأل عن أصحاب الحديث كما يسأل القاضي»[٣].

ويقول فقيه الكوفة ومحدثهم في أتباع التابعين الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهمْدَاني (ت١٦٩هـ) : «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل ، سألنا عنه ، حتى يقال لنا : أتريدون أن تُزوّجُوه ؟! »[٤] .

ويبين الإمام أحمد بداهةَ منهجِ التَّحَرّي عن عدالة الرواة ووضوحَه ، عندما سُئل : «كيف تعرف الكذابين ؟» ، فأجاب بسرعةٍ ووضوحٍ ورمزيةٍ في الجواب وكنايةٍ عما وراءه ،

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١٥٦) .

(٢) مسند الدارمي (رقم٤٣٤، ٤٣٥) ، والمدخل للبيهقي (رقم٤٨٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرماني – تحقيق : د/ ناصر السلامة – (٤٨٦) .
وكان زائدة يشدِّدُ فيمن يحدِّثُه ، فكيف بمن يأخذ عنه الحديث ، فانظر الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب – تحقيق الطحان – (رقم ٧٤٧-٧٥٢) .

(٤) الكفاية للخطيب (١/ ٢٤٧) .

عندما أجابه عن هذا السؤال المهم بكلمةٍ واحدة ! حيث قال : «بمواعيدهم !!»[١] .

ويوضّح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) أن تتبع أحوال الرواة كان هو السببَ في رحلته الطويلة، حيث يقول عن أحد الرواة المجروحين الذين لقيهم : «وهذا الشيخ ليس يعرفه كل إنسان ؛ إلا من تتبّعَ حديثَه . ولم يكن لنا هِمّةٌ في رحلتنا إلا تَتَبُّعَ الضعفاء ، والتنقير عن أنبائهم ، وكتابة حديثهم للمعرفة والسَّبْر»[٢] .

ويصرح الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بطريقة المحدثين في ذلك ، فيقول : « الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه: لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال ، وتتبُّعِ الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن[٣] بالعدالة»[١].

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٢٨) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٤٣) .

(٣) لا إشكال في هذا التعبير (غلبة الظن بالعدالة) في كون تحقُّق هذه العدالة يُحيلُ في الراوي احتمالَ وقوعه في الكذب ؛ لأن اعتقاد اتصاف الراوي بالعدالة (بغلبةِ ظنٍّ أو يقين) لا يجتمع في وقت واحد مع ورود احتمال وقوعه في الكذب على النبي ﷺ . وحالما يَرِدُ احتمالُ وقوع الراوي في الكذب على النبي ﷺ ، لن يكون عدلا بيقينٍ ولا بغلبة ظنٍّ عند من وَرَدَ لديه هذا الاحتمالُ فيه ؛ لأن العدالة واحتمالَ الوقوع في الكذب ضدّان لا يجتمعان أبدًا ، كما لا تجتمع غلبة الظن بالقبول مع غلبة الظن بعدم القبول ؛ فكونُ القبولِ ظنًّا غالبًا يمنع منعًا قاطعًا من اجتماعه مع عدم القبول .

كما أحسب أن الخطيب إنما كان يقصد أن يذكر أقلَّ درجات العدالة المستفادة بتزكية المزكّين ، وأنها قد تفيد غلبة ظن ، ولا يعارض هذا في أن العدالة قد تكون إفادتها من التزكية يقينية ، كما في الأئمة المشهورين المستفيضة مكانتهم وجلالتهم في الأمة . وقد عقد الخطيب بابا بعنوان : (في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية معدِّل) ، نص فيه على علو هؤلاء الأئمة في العلم بعدالتهم على من لم يزكه إلا الأفراد من أهل التزكية .

ولم يكتف المحدثون بما يكتفي به بقية الناس في التحرّي عن أحوال الناقلين عند إرادة الاعتماد على نقلهم ، ولا اكتفوا بزيادة التحرّي عما يفعله بقية الناس سواهم ، ولا رضوا بمزيد تتبّع لأحوال الرواة للوصول إلى الطمأنينة إلى سلامة وازعهم الديني المانع من التهافت على الكذب ، بل زادوا على ذلك طرائق عديدة ، تعين على كشف حال الرواة ، وتزيدهم ثقة بدقة منهجهم في التعرّف على دخائل أنفسهم ، بما نجد مثله ولا قريبًا منه عند غير المحدّثين .

ومن ذلك بقية المباحِث التالية :

المطلب الثاني : محاسبة الرواة بالتاريخ !

ومن ذلك أنهم اعتنوا بحفظ تواريخ الرواة : مولدًا ووفاة ، وبلدانًا ، وأماكنَ تنقّلاتهم ورحلاتهم ، وسنواتها ؛ لكي يتمّ سؤال الرواة الذين يروون عنهم عن تلك المعلومات ، فإذا ادّعوا سماعا ممن يدركوا زمنه كذّبوه ، أو ادعى سماعه في غير بلده أو غير البلدان التي رحل إليها أو في غير سنوات رحلته اكتشفوا عدم صدق دعواه .

وهكذا يستخدم المحدثون الوثائق التاريخية التي تقيّد الوقائع في محاسبة الرواة للتثبّت من عدالتهم وصدقهم ، وهو منهج علمي دقيق ، لا تختلف في متانته العقول .

وفي ذلك يقول الإمام سفيان الثوري (ت١٦١هـ) : « لما استعمل الرواةُ الكذب ،

وإن أراد الخطيب أن العدالة لا تكون معلومة دومًا إلا بغلبة ظن ، فقد أخطأ ! لكن كلامه يدل على أنه لم يقصد ذلك ، وهو ما يقتضيه علمه أيضًا .

(١) الكفاية للخطيب (١/ ٢٧٤) .

استعملنا لهم التأريخ»[1] .

وقال الحافظ أبو حسان الحسن بن عثمان الزِّيادي (ت٢٤٢هـ) : «سمعت [حماد][2] بن زيد يقول : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ! نقول للشيخ : سنةَ كم وُلدتَ ؟ فإذا أقرّ بمولده ، عرفنا صدقه من كذبه .

قال أبو حسان : فأخذت في التاريخ[3] ، فأنا أعمله من ستين سنة»[4] .

ويقول العالم الفقيه حفص بن غِيَاث (ت١٩٥هـ) : «إذا اتّهمتم الشيخ ، فحاسبوه بالسِّنَّيْنِ»[5] ، على تثنية السِّن ، أي بالعُمرَينِ ، يعني : احسبوا سِنَّهُ وسِنَّ من كتب عنه .

وللمحدثين قصصٌ عديدة في استثمار تواريخ الرواة للكشف عن صدق الرواة[6] .

ومن ذلك ما ذكره عُفير بن معدان الكَلاعي الحمصي ، قال : «قدم علينا عمر بن موسى[7] حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ..

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٨٤) ، والكفاية للخطيب (١/ ٣٦٤) .

(٢) في المصدر (حسان بن زيد) ، ويبدو أنه تصحيف قديم ، فليس في الرواة من هذه الطبقة من يقال له حسان بن زيد ، والحافظ أبوحسان الزيادي معروف الرواية عن حماد بن زيد . وقد نبّه ابن عساكر إلى هذا التصحيف ، ومال إلى أن الصواب هو (حماد) ، كما سيأتي في المصادر .

(٣) أي إنه من حين أن سمع ذلك من شيخه حماد بن زيد بدأ في العناية بتاريخ الرواة ، وأخبر عن نفسه أنه مكث في تصنيفه ستين سنة ، من شدة عنايته به !!

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٣٥٧) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع له (١/ ١٣١رقم١٤٤) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١/ ٥٤) .

(٥) الكفاية للخطيب (١/ ٣٦٥) .

(٦) انظر منها في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/ ١٣٢-١٣١، ١٣٤-١٣٣) .

(٧) عمر بن موسى بن وجيه الوَجيهي : أحد المفضوحين بالكذب عند المحدثين . انظر ترجمته في

حدثنا شيخكم الصالح . فلما أكثر ، قلت : مَن شيخُنا الصالح ؟ سَمِّهِ لنا حتي نعرفه ؟ قال : خالد بن معدان . قلت له : في أي سنةٍ لقيتَه ؟ قال : لقيتُه سنةَ ثمانٍ ومائة . قال : قلت : وأين لقيتَه ؟ قال : لقيتُه في غَزَاةِ أرمينية ، قال : فقلت له : اتق الله يا شيخ ! ولا تكذب ! مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين ! وأزيديك أخري : لم يغزُ أرمينية قط ، كان يغزو الروم»[١] .

ويقول الإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) عن أحمد بن محمد بن الأزهر السِّجِسْتَاني[٢] : «قد روى عن محمد بن الـمُصَفَّى أكثر من خمسمائة حديث ، فقلتُ له : يا أبا العباس ، أين رأيتَ محمد بن المصفَّى ؟ فقال : بمكة ، فقلت : في أي سنة ؟ قال سنة ست أربعين ومائتين ، قلت : وسمعتَ هذه الأحاديث منه في تلك السنة بمكة ؟ قال : نعم ، فقلت : يا أبا العباس ، سمعت محمد بن عبيد الله بن الفضيل الكَلَاعي عابد الشام بحمص يقول : عادلتُ[٣] محمد بن المصفى من حمص إلى مكة سنة ست أربعين ، فاعتلَّ بالجحفة عِلّةً صعبة ، ودخلنا مكة ، فَطِيفَ به راكبا ، وخرجنا في يومنا إلى منى ، واشتدّت به العِلّة ، فاجتمع عليَّ أصحابُ الحديث ، وقالوا أتأذن لنا حتى ندخل عليه ؟ قلت : هو (لما به)[٤] ، فأذنتُ لهم ، فدخلوا عليه ، وهو لما به لا يعقل شيئا ، فقرأوا عليه حديث ابن جريج عن مالك : في المِغْفَر ، وحديث محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر : ليس من البر الصيام في

لسان الميزان لابن حجر (٦/ ١٥١-١٤٨رقم٥٦٩٨) .

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ١٥٢، ٧٠١-٧٠٠) .

(٢) أحد المتهمين بالكذب وشديدي الضعف عند المحدثين ، فانظر ترجمته في لسان الميزان لابن حجر (١/ ٥٨١-٥٨٨رقم٧٣٠) .

(٣) عادله : أي ركب معه مقابلا له في المحمل ، أحدهما يمين المحمل والثاني شماله .

(٤) أي إنه شرح لهم حاله وأخبرهم بما فيه من المرض ، وكأنه قال : هو فيه كذا وكذا .

السفر ، وخرجوا من عنده ، ومات ، فدفنّاه .

(يقول ابن حبان :) فبقي أبو العباس ينظر اليَّ !!

فكنت عنده يومًا ، فذكر حديث عَمرو بن الحارث عن دَرَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد : لا حليم إلا ذو عثرة . فقلت : يا أبا العباس : هذا حديث مصري ، ما رواه مصري ثقة عن ابن وهب ، وإنما حدث عنه الغرباء ؟ فقال : حدثنا يزيد بن مَوْهَب عن ابن وهب ، فقلت له : أين رأيتَ يزيد بن مَوْهَب ؟ قال بمكة سنة ست أربعين ، فقلت له : سمعت ابنَ قتيبة يقول : دفنّا يزيد بن موهب بالرملة سنة اثنتين وثلاثين . فبقي ينظر اليَّ !!

وعندي أن كُتبا وقعت عنده ، فيها من حدث مَوْهَب بن يزيد ، فتوهَّم أنه يزيد بن مَوْهَب ، فحدّث ، ولم يُميِّز ؛ وذاك أن هذا الحديث ما رواه عن ابن وهب إلا :

- هارون بن معروف ، أخبرناه الصوفي عنه .
- ويزيد بن موهب ، أخبرناه ابن قتيبة عنه .
- ومَوْهَب بن يزيد بن مَوْهَب : سمع من أبيه ، حدثناه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه.
- وقتيبة بن سعيد ، حدثناه محمد بن إسحاق الثقفي عنه .
- وأُدخل على ابن أخي ابن وهب ، وأُدخل على سفيان بن وكيع ، فحدثا به .

وإنما ذكرت هذه النُّبَذَ ؛ ليُعرَفَ محلُّه في الحديث ، وعَثْرتُه فيه . ونسال الله عز وجل جميلَ السَّتْرِ بمنِّه»[1] .

انظر إلى هذه الدقّة في التتبّع ! والقوة في الاستدلال !!

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ١٦٥-١٦٤) .

وقال إسحاق بن منصور الكوسج (ت٢٥١هـ) : « قدم علينا أبو حذيفة[١] ، فكان يحدث عن ابن طاوس ورجالٍ كبارٍ من التابعين ، ممن ماتوا قبل حميد الطويل . فقلنا له : كتبتَ عن حميد الطويل ؟ ففزع ، وقال : جئتم تسخرون بي ؟! حميد عن أنس ؟! جدِّي لم ير حميدا . فقلنا : أنت تروى عمن مات قبل حميد بكذا وكذا سنة !! فعلمنا ضعفه ، وأنه لا يعلم ما يقول»[٢] .

وقال الفقيه الشافعي أبو عمران إبراهيم بن هانئ بن خالد الجرجاني (ت٣٠١هـ) : «سمعت هذا (يعني الفضل بن عبيد الله[٣]) يقول : حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي ، فظننته يغلط ، فقلت : لعلك أردتَ إبراهيم بن محمد بن يوسف ؟ قال : لا ، محمد بن يوسف . قال : أبو عمران : مات محمد بن يوسف قبل أن يولد هذا»[٤] .

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في ترجمة أبي المفضَّل محمد بن عبد الله بن محمد بن عُبيد الله الشيباني الكوفي (ت٣٨٧هـ) : «سمعت من يذكر أن أبا المفضل لما حدث عن ابن العَرَّاد ، قيل له : من أيهما سمعت ، من الأكبر أو الأصغر ؟ وكانا أخوين ، فقال : من الأكبر ، فسئل عن السنة التي سمع منه فيها ، فذكر وقتا مات ابنُ العراد الأكبر قبله بمدة ، فكذبه الدارقطني في ذلك ، وأسقط حديثه .

وقال لي الأزهري : كان أبو المفضل دجالا كذابا ، ما رأينا له أصلا قط ، وكان معه

---

(١) أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري (ت٢٢٦هـ) : حُكي الإجماع على تكذيبه . انظر لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٤٦-٤٤رقم١٠٠٥) .

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ١٣٥) .

(٣) الفضل بن عبيد الله الحميري : متهم بالكذب عند أهل الحديث . لسان الميزان (٦/ ٣٤٥-٣٤٦رقم٦٠٦٠) .

(٤) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره (رقم ٣٩٤) .

فروعُ فوائد ، قد خرَّجها في مائة جزء ، فيها سُؤالات كل شيخ . ولما حدث عن أبي عيسى بن العرّاد، كذبه الدارقطني في روايته عنه ؛ لأنه زعم أنه سمع منه في سنة عشر وثلاثمائة ، وكانت وفاته سنة خمس وثلاثمائة . كذا قال لي الأزهري ، وهو خطأ ، كانت وفاة أبي عيسى في سنة اثنتين وثلاثمائة »[١] .

وذكر الإمام البزار (ت٢٩٢هـ) حديثا يرويه شيخُه عمرو بن مالك الراسبي[٢] عن عبدالله بن وهب ، ثم قال : «عمرو بن مالك هذا حدّث بأحاديث عن ابن وهب وعن الوليد ، ذكر أنه سمعها بالحجاز ، وأنكر أصحابُ الحديث أن يكون حدّث بها هؤلاء إلا بمصر والشام»[٣] .

فهنا : كان سبب الاتهام هو أن المحدثين قد ضبطوا مكانَ تحديث هؤلاء بتلك الأحاديث، فلما ادّعى هذا الراوي أنه سمعها منهم في غير الموطن الذي حدثوا فيه بتلك الأحاديث ، تبيّن لهم كذبه .

المطلب الثالث : سؤال المحدث عن وصف من حدث عنه ، بعد ضبط أوصاف المحدثين وحُلاهم .

وهو نوع من أنواع التحري المعتمدة ؛ لأنها تتوثق من صحة الدعوى بالمطالبة بأدلة مصداقيتها ، وعدم التسليم بقبول أي دعوى مع إمكان انكشاف عدم صحتها بمثل هذه المطالبة .

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٤٦٨-٤٦٧) .

(٢) عمرو بن مالك الراسبي : متهم بالكذب . فانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٩٥) ، وفاته تكذيب البخاري له ، كما في العلل الكبير للترمذي (٢/ ٨٥٨) .

(٣) مسند البزار (١٣/ ١٧٩ رقم٦٦٢٢) .

وفي تقرير هذا الاختبار يقول الخطيب البغدادي : «وضَبَطَ أصحابُ الحديث صفاتِ العلماء وهيئاتِهم وأحوالَهم أيضا ؛ لهذه العلّة . وقد افتُضِحَ غيرُ واحدٍ من الرواة في مثل ذلك»[1] .

ثم أورد الخطيب أمثلةً لذلك[2] .

حتى ضبطوا من كان يخضب لحيته ممن كان لا يخطب[3] ؛ لمعرفة من كان يتبع السنة في الخضاب (مما يؤكد على حرصهم على السنة والتمسك بالمستحبات ، وهو مما ينفع في معرفة عدالتهم) ، ولسبب آخر أيضًا : وهو امتحان الرواة بسؤالهم عمن رووا عنه : هل كان يخضب ؟ أو لم يكن يخضب ؟ ليعرفوا صدقه من كذبه .

وهذا الاختيار لصفة من كان يخضب ممن كان لا يخضب مع لطافتها : فهي تدل على ذكاء ودقة في الاختيار ؛ لأن الخضاب أمرٌ اختياري ، ولا يحتاجه كل الناس ، ولا يفعله كل من يشيب ، مع كونه صفة ظاهرة ، لا تخفى على من لقي ورأى ؛ فالسؤال عنه يُحرج الكذبة ويكشف سترهم ، في حين أنه قد يكون أَحَدَ أدلةِ الصدق عند مطابقة الخبر للحال .

وقد جاء في ترجمة أحد المتّهمين ، هو : محمد بن محمد بن يوسف المقرىء أبو بكر البخاري اللحياني نزل نيسابور ، أن أبا عبد الله الحاكم قال : «أخبرني الإمام أبو بكر المقرىء قال: قلت للحياني: على من قرأتَ بالعراق؟ قال: على ابن مجاهد ، فقلت له:

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/ ١٣١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/ ١٣٣) .

(٣) انظر الفصل الطويل الذي عقده الإمام أحمد لبيان من كان يخضب من المحدثين ومن كان لا يخضب ، في كتابه العلل ومعرفة الرجال – برواية ابنه عبد الله – (رقم ١٢٢٤إلى ١٢٢٩و ٢٧٢٩ وغيرها) .

قرأت عليه قبل أن يخضب أو بعد؟ قال: قرأت عليه وقد خضب ، فقلت له: فقرأت عليه قبل أن يأخذ العصا بيده أو بعده؟ قال: كان لا يخرج إلا والعصا بيده قال: فقلت له: يا هذا ، والله ما خضب ابن مجاهد قط، وَلا أخذ العصا»[1].

المطلب الرابع : سبر حديث الراوي بموازنته بحديث غيره ، فكما قد يدلنا هذا السبر على الخطأ ، فقد يدلنا على تعمّد الكذب !

فكما يختبر المحدّثون حديث الراوي بموازنته بحديث غيره ، وبالسؤال عن خبره ، فلربما دلهم ذلك على خطئه أو كذبه ، والمقصود هنا في حديثنا عن العدالة : دلالة هذا الاختبارِ على الكذب خاصة .

ولا شك أن الموازنة بين نقل المخبِرين لخبر واحد : هو من أحسن وسائل فحص الخبر وفحص ناقله ؛ لأن الاتفاق على النقل ستكون له دلالةٌ مباينةٌ تماما لدلالة الاختلاف فيه .

وقد قال الإمام أحمد في بيان هذه الطريقة : « قدم ها هنا رجل حدثهم عن سفيان بحديث ، فألْقَوْهُ على عبدالرحمن [بن مهدي] ؟ فقال : هذا كَذِبٌ ، ليس من هذا شيء ! فأنكروه عليه ، فاستغاث بوكيع ، فكتبوا إليه ، فإذا الحديث باطل»[2] . ذلك أن ابن مهدي ووكيع من أحفظ وأعرف الناس بحديث سفيان الثوري .

وفي ذلك أخبار كثيرة للمحدثين : في إجراء هذه الموازنات وتنقيرهم عن أصول

---

(١) لسان الميزان (٧/ ٤٧٣رقم٧٣٥٥) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد – رواية المروذي – (رقم ٤٢) .

الروايات ، مما يبين الصدق من الكذب[1] .

المطلب الخامس : الاختبار بالقلب على المحدّث ، وهو امتحان قد يكشف سوء الحفظ ، وقد يكشف من ليس بعدل لكذبه أو لشدة غفلته (ضعف عقله) :

فـ(القَلْبُ) اختبارًا : هو أن يأتي المحدّثون إلى الراوي الذي يريدون اختباره ، فيذكرون له أحاديث رواها ، لكنهم يبدّلون في أسانيدها بعض التبديل ، بتغيير أسماء شيوخه ، فيجعلون ما رواه عن زيد عن عمرو ، وما رواه عن عمرو عن زيد ، وغير ذلك من وجوه التبديل . فإن مرّت به ولم يتنبّه للخلط الذي فيها ، دل ذلك على عدم ضبطه ، وربما على كذبه ، وربما على شدة غفلته .

ولا يختلف اثنان بأن هذا الاختبار هو اختبار فَعّالٌ لمتانة الحفظ ولتحمّل عِبءِ الأمانة في النقل ؛ لأن السقوط فيه : يكشف اختلال الحفظ ، بل ربما افتُضح به الراوي : إذا تجاسر على رواية ما ليس من روايته بتمادٍ وجراءةٍ مفرطة ، فدلّ ذلك على انعدام الورع فيه وضعفه الضعف الشديد الذي لا يجعل من صاحبه أهلا لصفة العدالة .

ومن ذلك ما حكاه الإمام المحدث الكبير من أتباع التابعين حماد بن سلمة (ت١٦٧هـ) عن نفسه مع شيخه العابد الحافظ التابعي الثقة ثابت البُناني ، حيث قال : «كنت أسمع أن القُصّاصَ لا يحفظون حديثهم ، فأتيت ثابتا البُناني ، فقلبت عليه حديثه ، فكنت أقول له : كيف حديث أنس في كذا وكذا ؟ لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فيقول : لا هذا حديث عبد الرحمن ، فأقول لحديث أنس : كيف حديث ابن أبي ليلى في كذا وكذا ؟

---

(١) انظر الجامع للخطيب (١/ ١٣٥-١٣٤) .

فيقول : هذا حديث أنس»[1] .

وقال الحافظ خلف بن سالم الـمُخَرِّمي (ت٢٣١هـ) : «كنا عند وكيع ، وعنده سفيان الرأس ، فجعل يسأله عن أحاديث ، فقال له : منصور عن إبراهيم : ((لا تشرب الخمر ، فإنه لا يزيدك إلا عطشا)) ؟ فقال له وكيع : اجعل مكانَ إبراهيمَ مكحولا ، ومكانَ منصورٍ بُردًا ، فقال: فِعْلي هذا لشيوخكم المغفلين»[2] .

أي لما قام الحافظ سفيان بن زياد الرأس بإبدال الإسناد عمدًا ؛ ليمتحن وكيعا ، وعرف وكيعٌ ما عمل ، وصحَّحَ له الخطأ ، قال سفيان : إنما أفعل هذا الإبدال امتحانا ، لأكتشف به المغفلين من الرواة . والمغفّل شديدُ الغفلة ليس من أهل العدالة ؛ لأن هذه الغفلة الشديدة تعارض شرط العقل الذي يُشترط في العدول .

المطلب السادس : اختبار عدالة الراوي بالتلقين ، فربما دلّ قبوله التلقين على سوء حفظه ، وربما دلّ على أكثر من ذلك : على انعدام ورعه وعدم عدالته .

والتلقين هو : أن يُبتدأ الراوي بقراءة حديث عليه على أنه من حديثه ، وهو ليس من حديثه . أو أن يتوقف في سرده للحديث في إسناده أو في متنه ، فيلقنونه ما توقف فيه ، وكأنهم يفتحون عليه ويُذكّرونه[3] .

---

(١) التاريخ عن يحيى بن معين لعباس الدوري (رقم ٤٣٠٠) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٩٠، ٩٩) ، والجامع للخطيب (١/ ١٣٦-١٣٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (١/ ١١٣) .

(٣) عرّفه البقاعي بأنه : « إلقاءُ كلامٍ إلى الغيرِ ابتداءً ، أو يكونُ ذلكَ عندَ غيابِ شيءٍ مما يحدثُ بهِ عنهُ ، فيتوقفُ ، يدّعي منْ يلقنهُ أنَّ ذلك الذي لقنهُ له هو الذي غابَ عنهُ » . النكت الوفية للبقاعي (٢/ ١٧)

وهو قريب من القَلْبِ ؛ إلا أن التلقين يكون على هيئة تذكير الناسي ، أما مطلق القلب فقد يكون كذلك ، وقد يكون على هيئة القراءة والعرض على الشيخ ابتداءً .

ومن قبل التلقين قليلا ، وفيما يُمكن في مثله الوهم والغلط غير المتعمّد = يكون ذلك خللا في ضبطه ، لا في عدالته . لكن من أكثرَ قبولَ التلقين وأفحش فيه وتجاسر على التمادي فيه بلا تَـهَيُّبٍ ولا تردُّدٍ ، أو قبل تلقينًا فيما لا يقع في مثله الوهمُ لشدة نكارته ووضوح بطلانه = فذلك يقدح في عدالته ؛ لأنه يدل على غفلةٍ شديدة تُناقِضُ العقلَ الذي هو من شروط العدالة، أو يدل على تساهلٍ شديدٍ ينافي ما تتطلّبه العدالةُ من شعورٍ بخطر الرواية عن النبي ﷺ ، أو يدل على شَرَهٍ على الرواية بقصد الترؤُّسِ والتصدّر بادّعاء الإغراب أو كثرة الرواية .

وقد قال أبو الأسود الدؤلي (ت٦٩هـ) : « إذا سرَّكَ أن يكذب صاحبُك : فلقّنه»[١] .

وكما جاء في ترجمة موسى بن دينار المكي ، وهو أحد المتهمين ، قال الفلاس عن يحيى القطان أنه قال: «كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث ، فإذا أبو شيخ جارية بن هرم يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ؟ فيقول: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة مثله ؟ فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ؟ ويقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس ؟ فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله .

وعرفه السخاوي بقوله : « هو قبول ما يُلقَى إليه» . فتح المغيث (٣/ ١٢٣) .

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رقم ٤١٩٦) .

فلما فرغ ، ضرب حفصٌ بيده إلى ألواح جارية ، فمحا ما فيها .

فقال: تحسدونى به؟! فقال حفص : لا ، ولكن هذا يكذب .

(قال الفلاس) قلت ليحيى: من الرجل؟ فلم يُسمِّه ، فقلت له يوما : يا أبا سعيد ، لعل عندي عن هذا الشيخ شيئا ، وَلا أعرفه ، فقال: هو موسى بن دينار»[1].

وممن افتضح بالكذب من خلال التلقين : محمد بن عبد الله بن عُبَيد بن عمير الليثي المكي ، فقد جاء في ترجمته : أن عبد الرحمن بن مهدي أثنى على هيئته وسمته ، فقال له رجل : «لا تنظر إلى هيئته وسمته ؛ فإنه من أكذب الناس ، ثم قام إليه ، فقال له : كيف حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مصحفا؟ فقال : حدثني عطاء عن ابن عباس بذلك»[2] .

فتعقّب الحافظ ابن حجر ذلك بقوله : «وهذا باطل ، يدل على أنه كان يتلقّن ، فيتوهم، فيُقدِم»[3] .

وهناك قائمة ببعض من الرواة الذين افتضحوا بعدم العدالة من خلال التلقين ، ومنهم:

١ – أبان بن أبي عياش[4] .

---

(١) علل الحديث ومعرفة الفقهاء الثقات من الضعاف لأبي حفص الفلاس (رقم ٧٤) ، والضعفاء للعقيلي – تحقيق بشار – (٤/ ١٩٧-١٩٦) ، ولسان الميزان (٨/ ١٩٧رقم٧٩٩٥) .

(٢) الضعفاء للعقيلي – تحقيق السرساوي – (٥/ ٤٠٦رقم١٧١٤) ، ترجمة : محمد الـمُحْرِم .

(٣) لسان الميزان (رقم ٦٩٦٦) .

(٤) قال العراقي في شرح ألفيته التبصرة والتذكرة : «وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا، وفي جوازه نظر ؛ إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ، وإنما يقصد

٢- سفيان بن وكيع[١].

٣- عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي الحمصي[٢].

٤- عطاء بن عجلان[٣].

٥- محمد بن معاوية النيسابوري[٤].

اختبار حفظ المحدث بذلك ، أو اختباره : هل يقبل التلقين ، أم لا؟ وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة. وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش . فقال حرمي : يا بيس ما صنع، وهذا يحل؟!» . شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٨٤) .

وقال حماد بن سلمة : «قلبت أحاديث على ثابت البناني : فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش : فانقلبت» . الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (رقم ١٥٥) .

(١) قال ابن عدي : «وإنما بلاؤه : أنه كان يَتَلَقَّن ما لُقِّن، ويقال : كان له وراق يلقنه من حديث موقوف: يرفعه ، وحديث مرسل : فيوصله ، أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم» . الكامل لا بن عدي (٣/ ٤١٩) .

(٢) قال عبدان الأهوازي عنه : « رأيت البغداديين يلقنونه عبد الوهاب ، فمنعتهم» . الكامل لابن عدي (١/ ١٠٦) .

(٣) قال ابن حبان عنه : «وكان قد سمع الحديث ، فكان لا يدري ما يقول ، يتلقن ما لُقّن ، ويجيب فيما يُسأل ، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات : لا يحل كتابة حديثه ؛ إلا على سبيل الاعتبار» . المجروحين لابن حبان (٢/ ١٣٠) .

ومقصوده بـ(الاعتبار) ليس (الاستشهاد للاعتضاد) ، وإنما لتمييز حديثه بالاطراح والترك عن حديث غيره ، وللحذر منه بالتنبيه على سقوطه .

(٤) اتهمه ابن معين بالكذب ، ووصف الإمام أحمد أحاديث له بالوضع ، وضعفه تضعيفا شديدا جمعٌ من الأئمة ، وبين أبو زرعة السبب ، فقال : «كان شيخا صالحا الا انه كلما لُقِّن يلقن، وكلما قيل إن هذا من حديثك حدث به، يجيئه الرجل فيقول: "هذا من حديث معلى الرازي ، وكنتَ أنت معه" ،

المطلب السابع : اختبار الراوي بسؤاله عما رواه في أوقات متفاوتة ، فإذا ثبت على نقله الأول نفسِه : لم يدلَّ ذلك على كذبه ولا على اختلال حفظه ، فإن اختلف نقلُه : دل ذلك على واحد منهما .

وما زالت هذه الوسيلة من أشهر وسائل امتحان الصدق والكذب ؛ لأن الاختلاق وَهْمٌ لا يثبت في الذاكرة ، بخلاف المشاهدة الواقعية والسماع الحقيقي ، فإن مرور الأمر على حواسّ السمع والبصر في الواقع مما يجعله أكثر رسوخا وثباتا من الخيالات المختلقة ولا شك .

وكان هذا الأمر في وضوحه عند المحدثين : أن عقد أبو أحمد ابن عدي (ت٣٦٥هـ) بابًا بعنوان : (الإعانة على الكذابين بالنسيان) ، ثم أسند فيه إلى التابعي الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق (ت١٠٦هـ) أنه قال : «إن الله عز وجل أعاننا على الكذابين بالنسيان». وأسند إلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت١٤٨هـ) أنه ذكّرَ بآفة الكذابين بلفظٍ فيه سخريةٌ بهم ، حيث قال : « إذا كنتَ كذابا : فكن ذاكرًا»[1] .

ولذلك كان المحدثون حريصين على إجراء هذا الاختبار ، حتى مع من كان ظاهر العدالة والديانة والورع ؛ لأن السقوط في هذا الاختبار كما قد يكشف الكذابين ، فإنه يكشف أيضًا سيّئي الحفظ الذين لا يضبطون .

ومن ذلك ما رواه إمام الشام سعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت١٦٧ه) ، قال : «إن هشام بن عبد الملك سأل الزهري أن يُملي على بعض ولده شيئًا من الحديث ، فدعا بكاتب ،

فيحدث بها على التوهم» . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٠٤-١٠٣) .

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٣٨-٣٧) .

وأملى عليه أربعمائة حديث . فخرج الزهري من عند هشام ، فقال : أين أنتم يا أصحاب الحديث ، فحدثهم بتلك الأربعمائة . ثم لقي هشاما بعد شهر أو نحوه . فقال للزهرى (يريد اختبارَه) : إن ذلك الكتاب قد ضاع ! قال : لا عليك ! فدعا بكاتب ، فأملاها عليه ، ثم قابل هشام بالكتاب الأول ، فلم يغادر حرفًا واحدًا»[1] .

وقال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) لأحد جلسائه : « إذا حدثتني ، فحدثني عن أبي زرعة بن جرير ، فإنه حدثني مرة بحديث ، ثم سألته بعد ذلك بسنتين ، فما خَرَمَ منه حرفًا»[2] .

وقال إمام الجرح والتعديل من أتباع التابعين شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) : « سمعت من طلحة بن مُصَرِّف حديثًا واحدًا ، وكنتُ كلما مررتُ به ، سألتُه عنه . فقيل لشعبة : لـمَ يا أبا بسطام ؟! قال : أردتُ أن أنظر إلى حفظه ، فإن غيّـرَ فيه شيئًا ، تركتُه»[3] .

المطلب الثامن : تَتابُعُ انفرادِ الراوي بأحاديث عن شيوخٍ مشهورين كَثُرَ الآخذون عنهم وانتشر حديثُهم بين النَّـقَـلَة .

حيث إن اشتهار حافظ من الحفاظ ، وانتشار حديثه بين عدد كبير جدا من الرواة ، مع كثرة الملازمين له من حفاظ النَّقَلة ومتقني الرواة ، وشدة حرصهم على تتبّع حديثه وجمعه وحفظه = كل ذلكم يجعل انفرادَ راوٍ بحديث لم يسمعه غيره من ذلك الشيخ محلَّ توقّفٍ كبير ، بل ربما كان محلَّ تُهمة ، خاصة إذا ما أكثرَ هذا الراوي من مثل هذا الانفراد ، أو كان الراوي المنفَرِد معروفًا بعدم ملازمة ذلك الشيخ أو بقصر فترة لقائه به ، وأنه لم يكن له به

---

(١) المحدث الفاصل للرامهرزي (٣٩٧) ، والإلماع للقاضي عياض (٢٤٤-٢٤٣) .

(٢) مسند الدارمي (رقم ٤٣٢) ، والكامل لابن عدي (١/ ٢٣) ، لكنه من حديث محمد بن حميد الرازي ، وهو شديد الضعف .

(٣) الكفاية للخطيب (١/ ٣٤٩) .

اختصاصٌ يتيح له الاطلاع على ما يخفى على غيره من رواياته .

وفي هذا الملحظ راعى المحدثون قرينةً عقليةً واضحة ، تجعل الانفراد بحسب العادة أمرًا مستبعدًا . ليدل ذلك على عقلانية منهجهم ، وأنه كان مبنيًّا على فحص دقيق ، يقوم على مراعاة حتى القرائن العقلية التي تشهد للقبول أو الردّ .

ولهذا لما سُئل شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) : من الذي يُترك حديثُه ؟ قال : «إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، طُرِحَ حديثُه»[1] .

وقال الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) : « والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث : أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وُجِد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه ، قُبلت زيادته . فأما من تراه يعمد لمثل الزهري (في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره) ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مُشتَرَكٌ ، قد نَقل أصحابُهما عنهما حديثَهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما ، أو عن أحدهما العددَ من الحديث ، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم = فغيرُ جائزٍ قبولُ حديث هذا الضرب من الناس»[2] .

ومن التطبيقات العملية لذلك ، قول أبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) : « نظرنا في حديث الواقدي ، فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديثَ مناكير ، فقلنا : يحُتمل أن تكون تلك الأحاديثُ المناكير منه ، ويحُتمل أن تكون منهم . ثم نظرنا إلى حديثه

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٠٦-١٠٥رقم٣٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٢-٣١) ، والبيهقي في المدخل (رقم٤٩٩) ، وغيرهم .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧) .

عن ابن أبى ذئب ومعمر ، فإنه يُضْبَطُ[١] حديثُهم ، فوجدناه قد حدث عنهما بالمناكير ، فعلمنا أنه منه ، فتركنا حديثه»[٢] .

أي : إنه لما كان الواقدي يروي عن أناس غير معروفين أحاديث مستنكرة ، لم يمكن مؤاخذته هو على تلك النكارة ؛ لاحتمال أن تكون نكارتها منهم ، لا منه ؛ ولاحتمال أن ينفرد عنهم بما لا يعرفه غيره عنهم . فلما انفرد الواقدي عن أئمة مشهورين ، وروايات هؤلاء مبذولةٌ معروفة ، تبيّنَ أن الواقديَّ هو سببُ تلك المنكرات ، وحاقت به هو التهمة !

وسُئل الإمام أحمد عن حديث يرويه العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):«الخلافة بالمدينة، والملك بالشام» ؟ فقال الإمام أحمد منكِرًا له : «أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم»[٣] .

فيقول الإمام أحمد هذا القول ، ويستنكر هذه الرواية ، مع تصديق الواقع التاريخي للحديث ! مما يدل على قوة دلالة هذه النظرة النقدية عند المحدثين .

وقال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) عن الجرَّاح بن المِنْهال[٤] : «ليس هو بكثير الحديث ،

---

(١) كلمة (يضبط) جاءت غير مضبوطة في المصدر ، وتحتمل ضبطين : (يَضْبِط حديثَهم) و (يُضْبَطُ حديثُهم) ؛ لكن الأولى خطأ معنوي ؛ لأن الحديث في هذا السياق عن انفراده بأحاديث لا يرويها غيره، وليس عن أحاديث يشاركه فيها غيره . فالاستدلال في هذا السياق لا يكون صحيحا بوصف الواقدي بكونه ضابطًا لحديث هؤلاء ، بل سيكون هذا الوصف داعيا لقبول حديثه عنهم ، حتى لو انفردَ عنهم . وإنما يصح الاستدلال والكلام بكون حديث أولئك الشيوخ معروفا مضبوطا عند النقاد، فانفرادُ الراوي عنهم بما لا يُعرف عنهم سيكون سببا لاتهامه ، كما حصل .

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢١-٢٠) .

(٣) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (رقم١٣٧) .

(٤) جرّاح بن مِنهال الجزري (ت١٦٨هـ) : متهم بالكذب . انظر لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٤٢٦-

والضَّعْفُ على رواياته بَيِّنٌ ؛ وذلك لأن له أحاديث عن الزهري والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويَبِينُ ضعفُه إذا روى عن هؤلاء الثقات ، فإنه يروي عنهم ما لا يتابعه أحد عليه»[1]
.

المطلب التاسع : موازنة حديث الراوي عن شيخ من الشيوخ بالحديث المكتوب عن ذلك الشيخ ، فإن خرج حديثه عنه عن نُسخ حديثه ، دلّ ذلك على كذبه ؛ إلا أن يثبت عدم تعمّده.

في مثل ما لو روى راوٍ عن أناس لهم نُسخٌ مكتوبة ، رواها الرواة عنهم من تلك النسخ ، فيزيد الراوي المتهم في تلك الروايات ما ليس في تلك النسخ .

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) عن خالد بن عَمرو الأموي[2] : « وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة . وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث ، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير ، وقتيبة ، وابن رمح ، وابن زغبة ، ويزيد بن موهب ، وليس فيها من هذا شيء»[3] .

المطلب العاشر : موازنة نسخة الراوي بنسخة راوٍ آخر ، فإن تطابقت النسختان تطابقا لا يمكن مثله ، مع اختلاف الشيوخ ومجالس التحديث ومع اختلاف البلدان ورحلات

٤٢٧رقم١٧٨٠) .

(١) الكامل لابن عدي (٢/ ١٦١) .

(٢) خالد بن عمرو بن محمد الأموي أبو سعيد الكوفي : رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع . (التقريب : ١٦٦٠) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣/ ٣١) .

السماع = دل ذلك على سرقة ذلك الراوي لنسخة من وافق نسخته ، وعلى ادعائه سماع ما لم يسمع .

فقد لا يزيد الراوي على كتاب غيره (كما في المطلب السابق) ، لكنه يدّعيه لنفسه ويرويه بتمامه عن شيوخ صاحب الكتاب ، فيدل تطابق النسختين على أنه قد سرق رواية تلك النسخة من غيره .

وهذا دليل عقليٌّ صِرْفٌ على الكذب ، وليس حسيًّا (كما قد يُظن) ؛ لأن اكتشاف الكذب من خلال هذه الموازنة إنما صحَّ بمراعاة استبعاد العقل توافُقَ ما لا يتوافق صُدفة ، لاستحالته في العادة .

قال سعيد بن عَمرو البَرْذَعي (ت٢٩٢هـ) : «سألت أبا زرعة عن معاوية بن أبي العباس[1]؟ فقال : نظرت بدمشق في كتاب لمروان بن معاوية عن معاوية هذا ، فرأيت أحاديثَ عن شيوخ الثوري ، وأحاديثَ يُعرف بها الثوري ، وأبوابًا للثوري ، فاسْتَرَبْتُه ، وتركتُه .

قال أبو زرعة : فذكرتُ ذلك لابن نُمير ، فقال : كان هذا جارًا الثوري ، أخذ كتب الثوري ، فرواها عن شيوخه»[2] .

فأبو زرعة ارتاب في صدق هذا الراوي من حين أن رأى توافُقَ حديثِه مع كُتُبِ ونُسَخِ الثوري ، واستطاع أن يكتشف ما يدعو لعدم قبوله من هذه الموازنة الدقيقة . ثم أكّد له الإمام الناقد محمد بن عبدالله بن نُمير هذا الأمر ، حيث بيّنَ له حقيقةَ حال هذا الرجل .

---

(١) ظُنَّ أن معاوية بن أبي العباس هو معاوية بن هشام القصار ، وفي ذلك نظر : انظر الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب ، مع تعليق محققه العلامة المعلمي عليه (٢/ ٤٢٦-٤٢٣) ، فهو رجل متهم غير معروف بغير هذا الاسم : معاوية بن أبي العباس القيسي الكوفي .

(٢) سؤالات البرذعي (رقم٩١) .

المطلب الحادي عشر : تَفَحُّصُ نسخة الراوي ، لتبيّن علامات الصدق فيها أو الكذب.

فمن وسائل المحدثين في اكتشاف الكذب : النظر في أصول الراوي المكتوبة ، التي يدعي سماعها من شيوخه ، ولهم بعد النظر فيها وسائلُ عديدةٌ لاكتشاف التزوير فيها .

وهذا منهجٌ دقيقٌ في التحري ؛ إذ يُطالِبُ بالوثيقة التي تُثبتُ صحةَ الدعوى ، ويقوم بفحص صحتها ؛ للتأكد من أصالتها وعدم تزويرها أو وقوع التبديل فيها .

قال إسحاق بن عيسى ابن الطبّاع (ت٢١٤هـ) : « ذاكرت ذاتَ يومٍ محمد بن جابر بحديث شريك عن أبي إسحاق ، قال فرأيته قد ألحقه بين سطرين ، كتابٌ طرِيٌّ»[١] .

أي : ظهر إلحاقُه بكتابةٍ مضافةٍ بين السطور ، وأنها كتابةٌ حديثة ، وليست في قِدَمِ كتابة بقية الكتاب !

وقال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) : « محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي : مقيم بمصر ، كتبتُ عنه بها ، حمله شِدّةُ ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته ، قريبًا من ألف حديث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغَدٍ جديد ، فيها مقاطيع ، وعامتها مسندة ، مناكير كلها ، أو عامتها .

فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وكان شيخا من أهل البيت بمصر ، وهو أخ الناصر ، وكان أكبر منه ، فقال لنا : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ، ما ذكر قط ان عنده شيئا من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره .

(ثم ذكر ابن عدي نماذج من هذه النسخة المكذوبة ، ثم قال :) وهذه النسخة كتبتها

---

(١) سؤالات البرذعي (رقم٣٣٣) .

عنه ، وهي قريبة من ألف حديث ، وكتبت عامتها عنه . وهذه الأحاديث وغيرها من المناكير في هذه النسخة ، وفيها أخبار مما يوافق متونُها متونَ أهل الصدق . وكان متّهمًا في هذه النسخة ، ولم أجد له فيها أصلا ، كان يخُرج إلينا بخط طري وكاغد جديد»[1] .

وتأمل أيضًا هذا المثال الحافل :

يقول ابن حبان (ت٣٥٤هـ) : «أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد بن موان أبو بشر الفقيه : من أهل مرو ، كان ممن يضع المتون للآثار ، ويقلب الأسانيد للأخبار ، حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه ، فاستحق الترك . ولعله قد أقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث ، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث ، مما لم اشك أنه قلبها .

كان على عهدي به قديما وهو لا يفعل إلا قلب الأخبار عن الثقات ، والطعن على أحاديث الاثبات . ثم آخر عمره جعل يدعى شيوخا لم يرهم ، وروى عنهم ؛ وذاك أنى سألته ، قلت : يا أبا بشر ، أقدم من كتبت عنه بمرو من ؟ قال : أحمد بن سيار . ثم لما امتُحن بتلك المحنة ، وحُمل إلى بخارى ، حدث يوما في دار أبي الطيب المصعبي عن على بن خَشْرَم ، فاتصل بي ذلك ، فأنكرت عليه ، فكتب إبيَّ يعتذر إليَّ ، وقال : قُرِئَ عليَّ في وقتِ شغلي تلك الأحاديث . ثم خرج إلى سجستان ، فرواها عن على بن خشرم والفرياناني واقرانهما !!

وأنا أذكر من تلك الأحاديث التي كان يقلبها على الثقات أحاديث يستدل بها على ما رواها (ثم ذكر نماذج منها) .

(ثم قال ابن حبان :) حدثنا أبو بشر بهذه الأحاديث من كُتب له ، عُملت أخيرًا ، مصنّفة

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠٣-٣٠١) .

. إذا تأملها الإنسانُ توهَّمَ أنها عُـتَّقٌ . فتأملت يوما من الأيام جزءًا منها نابيَ[1] الأطراف ، أصفر الجسم ، فمحوتُه بأصبعي ، فخرج من تحته أبيض ! فعلمت أنه دَخَّنها !! والخط خطه ، كان ينسبها إلى جده .

وهذه الأحاديث التي ذكرناها أكثرها مقلوبة ومعمولة ، مما عملت يداه !!

على أنه كان (رحمه الله) من أصلب أهل زمانة في السنة ، وأنصرهم لها ، وأَذَبِّهم لحريمها ، وأقْمعِهم لمن خالفها . وكان مع ذلك يضع الحديث ، ويقلبه !! فلم يمنعنا ما علمنا من صلابته في السنة ، ونصرته لها ، أن نسكت عنه ؛ إذ الدين لا يُوجب إلا إظهار مثله فيمن وجد . ولو جئنا إلى [شيخ يكذب ، فسترناه][2] عليه ، لصلابته في السنة ؛ فان ذلك ذريعة إلى أن يُوثَّقَ مثلُه من أهل الرأي ! والدين لا يوجب الا قول الحق فيمن يجب ، وسواء كان سنيا أو انتحل مذهبا غير السنة !!»[3].

المطلب الثاني عشر : فحص الرواة واختبارهم بعرض أخبارهم على دقائق الرواية وعميق علومها ، مما لا يمكنهم التحرّز منه ، ولا الاحتراس من افتضاحهم بعرضهم عليه .

إذ من وسائل المحدثين في اكتشاف الكذابين ، مما لا يمكنهم التحرُّزُ منه : الوقوعُ في الادّعاءات التي يخفى بطلانُها على غير أهل النقد ، ولا يمكن لغير المتخصِّص إدراكُ وجهِ الخلل فيها ؛ لعمق علم الحديث ، وكثرة مزالقه ، على غير الصادق الأمين .

فميزة هذه الطريقة : أنها فخٌّ يقعُ فيه الكذابون دون أن يشعروا ؛ ولذلك لا يمكنهم الحذر منه . فهي طريقةٌ تعتمد على ما يُشبه الألغاز التي لا يعرفها إلا أهل الفن ، والرموز التي لا يتقنها إلا المحترفون من أهل الصنعة ، فلا يمكن للدخلاء على فنهم والمتسوّرين على

---

(١) وفي الطبعة التي بتحقيق حمدي السلفي : (بالي الأطراف) : (١/ ١٧٨) .

(٢) تحرفت في المصدر ، والتصويب من السياق .

(٣) المجروحين لابن حبان (١/ ١٦٢-١٥٦) .

صنعتهم أن يحترسوا منها .

وفي الأمثلة السابقة شيءٌ منه ، كعلم العلماء بصفات المحدثين ، بل بسنوات رحلة الرواة ، وبوجهاتها ، بل بالأحاديث التي حدثوا بها في كل رحلة من تلك الرحلات !! فإذا حدد الراوي بلدا لم يكن ضمنَ إحدى وجهات من ادعى السماع منه ، أو سنةً غير سنة رحلته إليه ، أو ادعى سماع ما لم يحدث به في رحلته تلك = تبيّنَ كذبُه ، من حيث لا يشعر ؛ لأنه كان يظن هذه الدقائق غير مدونة ولا معلومة عند نقاد الحديث .

وهذا العمق في علم الحديث جعله حِمًى لا يَلِجُه أحدٌ إلا بحقِّه من العدالة والإتقان والتخصُّص فيه ، ومن ولجه بغير حقه افتُضِحَ بما انتقصه من حقه : من العدالة أو الإتقان أو التخصص .

وفي خطورة هذا المزلق وشدة خفائه : يقول ناقدا الحديث وإماماه : الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، والإمام علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : «مَنْ لم يَهَبِ الحديثَ ، وَقَعَ فيه»[(١)] .

وقال الإمام أحمد أيضًا ، في سياق كلامه عن تواريخ الرواة (الذي سبق ذكره) : «من لم يكتب الحديث (يعني يُكثر منه) ، ويتعاهده ، كيف يعرف ذا ؟! كيف يضبط ذا؟!»[(٢)] .

وقال الحافظ أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل (ت٢١٢هـ) ، والحافظ خلف بن سالم المُخَرِّمي (ت٢٣١هـ) ، كلاهما : « من استخفَّ بالحديث ، استخفَّ به الحديثُ»[(٣)] .

---

(١) الكفاية للخطيب (١/ ٤٩٠) .

(٢) المتفق والمفترق للخطيب (١/ ١١٥ ١١٤٠) .

(٣) - عن أبي عاصم النبيل : في معرفة علوم الحديث للحاكم (١٤٢رقم٣٥) ، والمشيخة البغدادية للسِّلَفي (رقم١٤٢١) .

ومن الأمثلة التطبيقية اللطيفة لهذا الأمر : ما ذكره أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) ، عندما أراد أن يبيّن كذب أحد الرواة ، وهو أبو ربيعة زيد بن عوف الملقّب بـ(فهد) ، حيث قال: «قدم أبو إسحاق الطالْقاني البصرة ، فحدث بحديثين عن ابن المبارك :

أحدهما : عن وُهيب عن عمر بن محمد عن سُمَيّ عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من مات ولم يغز ...)) . فلم يلبث إلا يسيرًا ، حتى أخرج فهد بن عوف هذا الحديث عن وهيب بن خالد ، فافتُضِحَ فيه ؛ لأن وُهيبا الذي روى عنه ابنُ المبارك هو وهيب بن الورد ، فأخرج هو عن وهيب بن خالد ، وظن أن ذاك هو وهيب بن خالد ، فافتضح !!»[1] .

ففي هذه القصة : سمع هذا الكذابُ أن أحد الرواة روى حديثا عن وُهيب (هكذا مهملا دون ذِكْرِ نَسَبِه ودون تعيينه) ، وأراد ادّعاءَ السماع منه ، وهو يعرف في الرواة راويًا يقال له : وهيب بن خالد ، فقال : حدثني وهيب بن خالد .. وذكر حديث وهيب بن الورد ! وهو لا يدري أن هذا الخلل قد فضح أمره ، وعرّفَ المحدّثين بكذبه !!

ثم أتمّ أبو زرعة ذكر الحديث الثاني الذي كان الفخ الثاني لافتضاح ذلك الراوي بالكذب ، فقال : «والحديث الآخر : حديث تفرد به ابن المبارك ، ولا يُعلم أن أحدًا شارك ابنَ المبارك في هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، وليس ذلك في كتب حماد بن سلمة ، وتجده [في] كتب ابن المبارك عن حماد من أجله . فلما حدث الطالْقاني بهذا الحديث ، لم يلبث إلا قليلا ، حتى أخرج أبو ربيعة عن حماد بن سلمة ، فتكلم الناس فيه»[2] .

- وعن خلف بن سالم : في المدخل إلى الإكليل للحاكم (١٤٢) .

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧١-٥٧٠) ، وبلفظ آخر في سؤالات البرذعي (رقم٢٩٥) .

(٢) المصدر السابق .

وفي هذا المثال : ينفرد الإمام عبدالله بن المبارك بسماع حديث من حماد بن سلمة ، لا يرويه أحد غيره عن حماد . ومع أن لحماد بن سلمة مصنفاتٍ ونُسخًا مكتوبةً ، هي التي تجمع حديثَ حماد ، وهي التي لا يَعرِفُ عامة الرواة عن حماد غيرها غالبًا ؛ إلا أن هذا الحديث ليس في مصنفات حماد ، فهو رواية شفهية تلقاها ابن المبارك من حماد ، ولذلك تحقّق لابن المبارك أن ينفرد بها عن حماد . فما عاد هناك طريقٌ لرواية هذا الحديث عن حماد ؛ إلا من طريق ابن المبارك وحده . فجاء هذا الراوي بكل سطحية في الكذب وفي غفلة متناهية عن فضيحة ادعائه ، وزعم سماعَ هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، بعد أن كان قد سمعه من الطالْقاني الذي يرويه عن ابن المبارك عن حماد ! فوقع في هذا الشَّراك ، الذي ما كان يظن دِقّةَ عِلْمِ المحدثين قد نصبته له ولأمثاله !!

وهناك وسائل عديدة لاكتشاف الكذابين ، وللتثبت من العدالة ، غير ما ذكرت . لكن فيما سبق كفاية لبيان دقة منهج المحدثين النقدي في تتبع أدلة العدالة ، وأنه منهج يفوق ما تعرفه أُمم الأرض من تحرّيها المعروفِ عن أهل الطمأنينة عندهم من نَقَلَةِ الأخبار ومُؤدّي الشهادات ، وهو تفوّقٌ بالغ ، لا يجعل للشك في قوة منهج المحدثين في تمييز العدول منفذًا ، ولا يُبقي فيه شكًّا لكل عقلٍ سليم ولكل نفسٍ سَوِيّةٍ غيرِ مريضة ولكل رغبةٍ لا تميل إلى الباطل .

المبحث الثاني : بيان بُعد منهج المحدّثين عن أن يتسرّب من قبضة نقدهم المحكمة كذابٌ يتوهمون صدقَه أو فاسقٌ يظنونه عدلا :

وهذا المبحث جاء ليجيب عن تساؤلٍ يقول : ألا يمكن أن ينخدع الناقد بتظاهر منافق محترف للنفاق ؟! فكيف نطمئن لنقدٍ يَرِدُ عليه هذا الاحتمال ؟!

وللجواب عن ذلك أقول :

أولا : يجب أن نعترف أن هذا الاحتمال مع وروده على نقد الناقد من أئمة الحديث ،

ولا شك في وُرُودِه ، لكن يجب أن نعترف بوجوب ندرته أو قِلّته ؛ بسبب دقة طرائق المحدثين وتشعبها في تَكَشُّفِ أحوال الرواة وتَتَبُّعِها ، مما يُبعد فوات هذا الأمر عليهم . وأن أئمة الجرح والتعديل كانوا بسبب ذلك المنهج الدقيق بعيدين[1] عن أن تستغفلهم ظواهرُ الصلاح السطحية ، أو أن يخدعهم السَّمْتُ المصطنع ؛ لأنهم لم يكونوا يكتفون بشيء من ذلك في عملية نقدهم وتقييمهم للرواة .

ثانيا : كما لا ننفي ورود احتمال أن ينخدع أحد النقاد بظاهرٍ خفيت عليه حقيقةُ صاحبه ، وأن هذا الأمر ليس مستحيل الوقوع ، فيجب أن نعرف أن هذا الاحتمال الضعيف لا يلغي صحة الاعتماد على تعديل المحدثين ؛ لأنه خطأٌ قليلٌ في جنب صوابهم ، إن لم يكن نادرا . وكما كان وقوع انخداع القضاة بشاهد زورٍ أمرٌ واقعٌ لا ارتياب في وقوعه ، ومع ذلك لم يُشكِّك ذلك في متانة حكم القضاة الذين يعتنون بالتحري في شهودهم ، وما زال الناس يرضون بعدالتهم في الفصل بينهم ؛ لأن هذا الانخداع نادر الحصول = فكذلك يجب أن يكون الحال مع نقد المحدثين ، بل يجب أن تكون الطمأنينة في نقد المحدثين أعلى بكثير وأشد ثباتا ؛ لسببين يختصّان بها :

الأول : لئن كان قضاة القضية الذي ينظرون في شهادة الشهود قاضيا واحدا أو ثلاثة أو نحو هذين العددين ، ومع ذلك رضينا الاحتكام إليهم ؛ فإن نقاد الحديث بالعشرات ، بل بالمئات ، ويشترك كثير منهم في الحكم في عامة الرواة ، كما هو ظاهرٌ من كتب التراجم . وكلما كثر عدد المجتهدين والمتتبعين لحال الراوي ، كلما ازداد احتمال خطئهم ضعفا وبُعدا .

بل يمتاز نقد المحدثين فوق كثرة أعدادهم :

---

(١) ولست أقول : كان آحادهم معصومين مَحْمِيّين تماما .

- بتبايُنِ أعصارهم وبلدانهم .

- وبتعدُّدِ مدارسهم ومآخذهم و مخارج علومهم ومعارفهم .

- وباختلاف شخصياتهم ونظراتهم ومنطلقات اجتهادهم .

كل ذلك يجعل احتمالَ أن يُفوِّتَ اجتهادُ المحدّثين مجتمعين اكتشافَ عدمِ عدالة من ظَنَّ بعضُهم فيه العدالةَ أمرًا في غاية البعد ، خاصة في الرواة المشهورين ، الذين تدور السنن عليهم، بل من هم دون ذلك من الرواة أيضًا : ممن لا زال في حيّز الشهرة والمعرفة بحاله وبرواياته .

الثاني : قوة اجتهاد المحدثين ودقتهم البالغة في تَقصِّي أحوال الرواة التي ليس يقاربها اجتهاد غيرهم في النظر في حال الشهود ، فإذا قَبِلَ الناسُ الاجتهادَ الأضعف ، وجب عليهم أن يكون قبولهم للاجتهاد الأقوى أقوى قبولا .

وهذا ما أشار إليه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، حيث قال : «ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى ، لم يجَتمع علماؤه على ضلالة ، لا عَمْداً ولا خطأً . فلا يجَتمِعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضعيفِ ثقة . وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف. والحَاكمُ منهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ وقُوَّةِ مَعارِفِه ، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده ، فله أجرٌ واحد»[1] .

وقبله قال أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) : «كل محدث تهاون بالسماع ، واستخف بالحديث ، فلا يخفى حاله ، ويظهر أمره» ، ثم أورد قول الحافظ خلف بن سالم : «سماع الحديث هين ، والخروج منه صعب»[2] ، وقوله : «من استخفَّ بالحديث ، استخفَّ به

---

(١) انظر شرحي لهذه العبارة في شرح موقظة الذهبي (٣١٤-٣١٠) .

(٢) تاريخ ابن معين للدوري (رقم٥٣) .

الحديث»[1] .

ثالثا : لقد تعدّدت وسائل نقد المحدّثين للحديث وتعدّدت وجوه فحصه ، حتى ما عاد يسمح تعدُّدها وتتابعُ وجوه اختبارها أن يذهب على الأمة حديثٌ مكذوبٌ أو خطأٌ لا يكتشفه أحدٌ من علماء الحديث .

فلئن ذهب عليهم اكتشاف عدم عدالة من لم يكن عدلا ، فظنه بعضهم عدلا ، ولا وصل إلينا جرح غيره له ؛ فإنه إن روى هذا الراوي ما لا يصح : فإن كان مخالفا غيره من الثقات ، عرف المحدثون غلطه أو كذبه ، بهذه المخالفة . وأما إذا انفرد ، فلن يقبل المحدثون منه انفراده إذا لم يكن لحديثه أصل ولم يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده . وأما إذا انفرد هذا الراوي بما يخالف القرآن أو صحيح السنة الأثبت أو العقلَ أو الحسَّ أو قطعيا من قطعيات العلوم = فسوف يكون هذا كافيا لردّ حديثه ، ولوجوب عدم قبوله ، وللحكم على راويه بالغلط أو الكذب ، بحسب درجة الغلط والنكارة في الحديث .

وبذلك لن يبقى لذهاب العلم بعدم عدالة الراوي أثرٌ على الثقة بالسنة (حتى لو وقع)؛ لأن باقي قواعد النقد (عند الاشتراك في أصل الرواية وعند الانفراد) ما سوف يمنع من اشتباه نقله بنقل العدول الأثبات ، وسيقف سدًّا منيعًا دون تَسلُّلِ نقله إلى ما بين النقل الصحيح الثابت .

رابعًا : لن يفحص صحة التقرير السابق كله شيءٌ مثل الاستدلال ، فمن زعم أن ما سبق لا يكفي للطمأنينة إلى نقد المحدثين للرواة ، طالبناه بسبب عدم كفاية ما سبق ، وهو مما اكتفى البشر بما دونه (كما كرّرنا بيانه مرات) . وطالبناه بمثال صحيح على ما يقول : أي براو يرى هو أنه غير عدل ، والمحدثون اغتروا به فعدلوه كلهم ، أو لم نجد فيه إلا تعديلا ،

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١٤٢) .

وهو غير عدل ، وروى ما التبس على المحدّثين ، فقبلوه منه .

أما مجرّد إيراد الاحتمالات البعيدة الساقطة ، والتي يَرِدُ مثلُها حتى على اليقين ، فلا تنزل باليقين عن بَرْدِ اليقين ، عند ذوي الحِجا . وإيراد مثل هذه الاحتمالات المتهافتة ليس إبداعًا ولا عبقرية ولا هو موضوعية ؛ إذ لا يعجز عنه كل مُمَوِّهٍ مغالِطٍ ، لا يريد الحق ، أو لا يعرف طريقة الوصول إليه ؛ لفساد عقله ، أو لخبث نفسه .

وإلا : فعليه إثبات دعواه بدليل صحيح يدل على دعواه ، لا أن يستعذب الحديث فيما لا يسنده برهان ، ويستحلي الهذر بلا خطام أو زمام .

وبعد بيان هذه الوسائل التي سار عليها المحدثون لمعرفة العدالة ، وهي غيضٌ من فيض وسائلهم ، نعلم مقدار التقصّي الكبير الذي كانوا عليه في تتبع أحوال الرواة ، وفي التثبّت من أمانتهم في النقل ، وفي بُعدهم عن تعمّد الكذب . ولا تجد منصفا يعلم بعضًا من هذا التقصي ؛ إلا ويسلّم بمتانة منهج المحدثين في معرفة أحوال الرواة ، ويطمئن قلبه إلى قوته ووفائه بالغرض أتمَّ وفاء . وإلا فليذكر لنا : ماذا يريد فوق هذا ؟! وكيف قبل الناسُ كلُّهم ما دون هذا بكثير من التثبت من أحوال الشهود ، وأقاموا عليه مصالحهم ، وقامت عليه واقعًا ، ورضوه لعدالتهم ، وحقق لهم العدالة القضائية حقا = ثم ما زال تَثَبُّتُ المحدثين عنده لا يحقِّقُ الثقةَ بخبر رواة السنن ؟!! هذا لا يكون إلا ممن لا يريد الحق ، أو لا يستطيع تمييزه !

وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الأول من أسئلة هذا الفصل ، وبقي السؤال الثاني ، وهو الفصل التالي :

الفصل الثاني :

كفاءة أئمة الجرح والتعديل علمًا وأمانة

هذا الفصل خاص بالتحقق من الأهلية المعرفية والائتمانية في أئمة الجرح والتعديل ، فقد عقدتُ هذا الفصل للجواب عن السؤال الثاني في هذه الورقة ، وهو السؤال القائل : كيف نطمئن إلى مصداقية وموضوعية أحكام المعدِّلين من أئمة الجرح والتعديل ؟

ويقوم هذا السؤال على أننا اعتمدنا في معرفة عدالة الرواة وضبطهم على علماء نَصَّبْناهم حُكّامًا على الرواة !

- فمن أعطاهم هذا الحق ؟! ألا يمكن أن يكونوا غير مؤتمنين على هذه المَهَمّة الخطيرة؟!

- ألا يمكن أن يظلموا خصمًا أو يحُابوا عزيزًا ؟! كيف وقد ثبت تحاسد بعضهم ، وتحَامُلُ آخرين منهم على غيرهم لاختلاف المذهب ، وغير ذلك من العوارض البشرية والنقائص الإنسانية الطبيعية التي لا يتنزّه منها كبيرُ أحدٍ ؛ إلا من عصمه الله تعالى منها !

وللجواب عن سؤال هذا الفصل نعقد المباحث التالية :

- ما هي الشروط العلمية والأخلاقية لتحقق الأهلية المعرفية والائتمانية فيمن يُقبل قولُه في جرح الرواة وتعديلهم .
- كيف عرفنا من تحققت فيه ؟ إذا كانوا هم من يعدلون ويجرّحون ، فمن أعطاهم هم حق التعديل والتجريح ؟
- كيف نطمئن إلى صحة منهج المحدثين في التعامل مع أهل المودات والعداوات

الشخصية ؟ لشدة تأثير ذلك على إنصاف الأحكام على الناس في العادة .

- كيف نطمئن إلى صحة منهج المحدثين في التعامل مع المبتدعة (المخالفين لهم في بعض قطعيات الدين)؛ لشدة تأثير ذلك على الموضوعية العلمية لدى الناس غالبا .

فإلى مباحث هذا الفصل :

المبحث الأول : ما هي الشروط العلمية والأخلاقية لتحقق الأهلية المعرفية والائتمانية فيمن يُقبل قولُه في جرح الرواة وتعديلهم .

بهذا المبحث يجب أن نبدأ البيان ؛ لأنه إن كان من الممكن علميًّا وجود شخص له أهلية الكلام في الرواة جرحا أو تعديلا ، فلا بد أن تكون لهذا الشخص صفاتٌ معيّنة وشروط خاصة تجعله مؤهلا لذلك .

بل من حق الباحث أن يسأل : هل يمكن وجود شخص عنده هذه الأهلية أصلا ؟

ولكن هذا التساؤل سبق وأجبنا عنه ، إذ لا شك في الإمكان ؛ لأن الله تعالى قد كلّفنا به ، والله تعالى يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ .

وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ .

وقال تعالى ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠٦

وقال تعالى ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢ .

فمادام الله تعالى قد كلفنا بتمييز ذوي العدالة من الشهود ، فهذا يعني أننا قادرون على ذلك .

وسبق أيضًا أن ذكرنا أن البشرية كلها على اختلاف أديانها وحضاراتها مارست هذا التمييز في شهودها وفي كل من تُقِيمُه لأحكام العدالة ومناصب الأمانة العظمى ، وأن البشرية قد استطاعت أن تقيم مصالحها وعدالاتها وشؤونها الكبرى على فكرة إمكان التمييز بين من يستحق الاحتكام لأمانته ، ومن لا يستحق ذلك . فكيف بالمسلمين ؟! وهم أولى من ائتُمن فأدَّى الأمانة ؛ لأنهم يدينون بدين الحق الذي يرفع من مستوى الوازع الديني إلى سُمُوٍّ لا يعرفه أيُّ دينٍ باطلٍ مما سواه ، ولا يمكن أن تحُصِّلُه أيُّ ثقافةٍ أو حضارة بدونه .

إذن (وكالعادة) يجب أن نصحِّحَ منطلَق التساؤل ، من منطلَقٍ غير علمي ، إلى منطلَقٍ آخر علمي : لا يَفْترِضُ عدمَ إمكان تَوفُّرِ شروطٍ تُتيح لأحدٍ القيام بـمَهَمّةِ الجرح والتعديل ، بل يفترض إمكان ذلك ، وإنما يسأل عن هذه الشروط : ما هي ؟ وهل نصَّ عليها المحدثون ؟ وهل التزموها عمليًّا ؟

وهذه هي مطالب هذا المبحث :

المطلب الأول : ما هي الشروط التي يُوجِبُ العلمُ تَوَفُّرُها في الجارح والمعدِّل ؟

إذ لا شك أننا إذا نظرنا إلى الوظيفة المناطة بأئمة الجرح والتعديل في جانب إثبات العدالة أو نَفْيها عن الرواة (دون الضبط ؛ لأن مبحثنا هنا مختص بالعدالة) ، نجد أنها وظيفةٌ تستوجب أمورًا علمية وأخلاقية لابد من توفّرها فيهم ليُقبل قولهم ويُعتمد حكمهم جرحا أو تعديلا :

أولها : المعرفة الدقيقة بأسباب الجرح والتعديل ، أي بالأدلة والقرائن التي تدل على العدالة الدينية أو على انعدامها ؛ لأنه بغير ذلك لن يكون لجرح الجارح أو لتعديله أي قيمة علمية ، فقد يجرح بغير جارح ، ويطعن بما لا يُطعن به ، أو قد يُعدِّل بما لا ينفع دليلا على العدالة .

ثانيها : أن يكون الجارحُ والمعدِّلُ هو نفسُه عدلاً ؛ لكي يكون محلًّا للثقة بحكمه . فغير العدل ليس أهلًا للنقل ، فكيف يكون أهلًا لنقد الناقلين ؟!

ثالثها : شدة الورع ومتانة الديانة وظهور العدالة ظهورًا لا يقبل الشك ؛ لأن الجارح والمعدِّل يتصدّر لمنصبٍ خطير ، تتصارع في تحرير أحكامه الأهواءُ وحظوظُ النفس مع الإنصاف والموضوعية ، وتتجاذب النفسَ فيه مودّاتٌ وعداوات من جانبٍ وعدلٌ وضميرٌ حيٌّ من جانبٍ آخر . لذلك لم يكن ليكفي في الجارح والمعدِّل ما يكفي في عموم الرواة ، بل لابد فيه من منزلةٍ في العدالة أعلى ، ولابد من رُتبةٍ أرفع في متانة الديانة .

هذه هي الشروط التي يجب توفّرها في الجارح والمعدِّل ليكون مؤهّلا لهذه الوظيفة الخطيرة .

وهنا يأتي التساؤل الثاني :

المطلب الثاني : هل نص المحدّثون على هذه الشروط ؟

لقد نص المحدثون على هذه الشروط ، بل كانوا يعلمون علم اليقين دِقّتها ، وقلة من يتّصفُ بها ، ويحُذِّرون من خطورة تَسَنُّم مرتبتها لغير المؤهّل ؛ حتى قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) عبارته الشهيرة : «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط : عَظُمَ الخطرُ في الكلام في الرجال ؛ لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكِّين ! ولذلك قلت : أعراض المسلمين حفرةٌ من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون ، والحُكّام»[1] .

وأبدأ بكلام للإمام ابن حبان (ت٣٥٤ه) ، ينبّهُ فيه على الفرق الكبير بين تعديل الرواة وتعديل الشهود ، وأن تعديل الرواة لا يمكن أن يتحقّقَ به إلا العالـمُ بالحديث والخبير بدقيق صنعته ، فيقول : «وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانُه وعدولُ بلده به ، وهو غيرُ صادقٍ فيما يروي من الحديث ؛ لأن هذا شيءٌ ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث ، وليس كل مُعَدِّلٍ يعرف صناعةَ الحديث ، حتى يُعدِّلَ العدلَ على الحقيقة : في الروايةِ والدينِ معا»[2] .

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (٨٠) .

(٢) صحيح ابن حبان – الإحسان – (١/ ١٥٢) .

وبعد ذلك يقول الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) في بيان شروط الجارحين والمعدِّلين : «والكلامُ في الرُّواة يحَتاجُ إلى : وَرَعٍ تامّ ، وبَراءةٍ من الهوى والمَيْل ، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعِلَلِه ورجالِه»[1] .

وقال أيضًا : :« ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكِّي نقلةَ الأخبار ويجرحهم جِهْبِذًا؛ إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر ، والتيقُّظِ والفهم ، مع التَّقْوَى والدِّينِ المتينِ والإنصاف ، والتردُّدِ إلى مجالس العلماء ، والتحرِّي والإتقان . وإلا تفعل :

فدعْ عنك الكتابةَ لستَ منها ولو سوّدْتَ وجهَكَ بالمداد

قال الله عز وجل ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

فإن آنستَ (يا هذا) من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا ووَرَعًا ؛ وإلا فلا تَتَعَنَّ . وإن غلب عليك الهوى والعصبيةُ لرأيٍ ولمذهب ، فبالله لا تتعب . وإن عرفتَ أنك مخلِّطٌ مخبِّطٌ مهمِلٌ لحدود الله ، فأرحنا منك ؛ فبعد قليلٍ ينكشفُ البَهرج[2] ، وينكب الزَّغَل[3] ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ! فقد نصحتُك ، فعِلْمُ الحديث صَلِفٌ[4]»[5] .

وقال ابن ناصر الدين الدّمشقي (ت٨٤٢هـ) : « والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أمورًا في تعديلهم وردّهم ، منها : أن يكون المتكلِّمُ عارفًا بمراتب الرجال ، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال ، ومراتبهم من الأقوال والأفعال ، وأن يكون من أهل الورع والتقوى ،

---

(١) الموقظة للذهبي (٨٢) .وشرحي لها (٢٨٢، ٢٩٤-٢٩٣) .

(٢) البهرج : الزائف .

(٣) الزغل : هو المغشوش ، و(الزَّبَد) مما يخالط معدن الذهب من ساقط المعادن والعناصر .

(٤) صَلِفٌ : أي شديد المأخذ ، لا يتيسّر إلا لذوي القوة .

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي – ترجمة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه – (١/ ٤) .

مجانبا للعصبية والهوى ، خاليا من التساهل ، عاريا عن غرض النفس بالتحامل ، مع العدالة في نفسه والاتقان ، والمعرفة بالأسباب التي يجُرح بمثلها الإنسان ، وإلا لم يُقبل قوله فيمن تكلم ، وكان ممن اغتاب وفاهَ بمحرَّم . وإذا نظرنا في طبقات النقاد من كل جيل ، الذين قُبل قولهم في الجرح والتعديل ، رأيناهم أئمةً بما ذُكر موصوفين ، وعلى سبيل نصيحة الأمة متكلمين»[1] .

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) : « تُقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها ، لا من غير عارف ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجرّدِ ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار ... وينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقِّظ ، فلا يُقبل جرحُ من أفرط فيه ، فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث ، كما لا تُقبل تزكيةُ من أخذ بمجرد الظاهر ، فأطلق التزكية»[2] .

والقارئ قد انتبه أن هذه الشروط قد شملت شروط الجارح والمعدِّل في جانبي العدالة والضبط كليهما ، وهي تتلخّص في الشروط التالية :

١- العدالة الدينية ؛ ليكون أهلا لتحمل هذه الأمانة .

٢- الورع التام[3] الذي يُـجَـرِّدُ الحكمَ من الأمور الشخصية ، ويمنع من الكلام بهوى أو بعصبية .

٣- العلم بالأسباب الحقيقية التي تستوجب جَرْحَ الرواة ؛ فلا يجرح بما ليس بجارح .

٤- العلم بما تثبت به العدالة ، وتمام اليقظة في ذلك ، لكي لا يقع فريسةَ الاغترارِ بالظواهر التي تتكشَّف بالبحث والتنقيب .

---

(١) الردّ الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين (٣٧) .

(٢) نزهة النظر لابن حجر (١٣٨) .

(٣) الورع من العدالة ، وإنما خُصَّ بالذكر لشدة ضرورة التأكيد عليه في هذا المقام الخطير (كما سبق) .

٥- قوة الإتقان وسعة دائرة الرواية وكثرة النظر والتأمل في الرواة ورواياتهم ، مما يكسبه ملكةً في النقد ، وقدرةً على تمييز الصواب من الخطأ ، وعلى التفريق بين الخطأ غير المتعمَّد والغلط المتعمَّد (الكذب) ؛ ليكون قادرا على تنزيل الرواة منازلهم من خلال نقد مروياتهم .

ولا يَشكُّ منصفٌ أن هذه الصفات إذا تحقّقت في أحد استحقَّ قبولَ نقده للرواة ، كما لا يشك عاقل أن التثبُّتَ من تحقُّقها في الشخص ليس أمرًا مستحيلا ، وأن له طرائق يمكن من خلالها العلم باتّصاف الشخص بها أو العلم بعدم اتصافه .

وبذلك نعلم أن التسليم لأئمة الجرح والتعديل باستحقاقهم للقيام بمهمة الجرح والتعديل : إنما حصل لأنهم قد وُجدت فيهم المؤهلات العلمية والأخلاقية التي تجعلهم مستحِقِّين لذلك التسليم وللرضا بهم في أداء هذا الواجب . ولم يكن تسليما أعْمَوِيًّا ، ولا كان رِضًا إمَّعِيًّا ، وإنما كان تسليما عِلْميّا ، ورضًا عادلا موضوعيًّا .

المطلب الثالث : بيان التزام المحدّثين هذه الشروط فيمن يقبلون قوله في الجرح والتعديل .

لقد تبيّنَ أن المحدثين قد وضعوا الشروط العلمية التي تؤهل المتكلّمين في الرواة لمنزلة يستحقون بها اعتمادَ أحكامهم عليهم ، وهذا وحده كان يجب أن يكون كافيا للإجابة عن التساؤل الذي يقول : هل التزم المحدّثون هذه الشروط فيمن يقبلون قوله في الجرح والتعديل؟

- لأن المحدثين هم من وضعوا هذه الشروط ، فهم أولى من التزم بها .
- ولأنها شروط ممكنة التطبيق والتحقُّق ، فلماذا لا يلتزمون بها .
- ولأنهم أحرص الناس على أداء مهمتهم وواجبها في حفظ السنة وصيانتها ، كما عرفناه من علومهم وجهودهم ومؤلفاتهم وسيرهم .

- ولأن جهدهم هذا قد تلقّته الأمةُ بالقبول من جميع تخصصات العلوم الإسلامية ومدارسها : من فقهاء ، وأصوليين ، ومتكلّمين (أشعرية وماتريدية ومعتزلة)[1] .

فعندما تصدَّى أئمة النقد لجرح الرواة وتعديلهم ، وعندما قبِلَ العلماء منهم ذلك ، وعندما اتفق علماء الفنون على اعتماد اجتهادهم في هذه الوظيفة الجليلة والدقيقة والخطيرة ، لم يخصُّوهم بذلك كله إلا لتوافر شروط هذه الممارسة فيهم ، ولكونهم قد اجتمعت فيهم أسبابٌ توجب قبول نقدهم للرواة .

فالوصول لمنزلة قبول النقد في الرواة ، وأن يُعَدَّ الجارح والمعدِّلُ ممن يُعتمَدُ عليهم في الجرحِ والتعديل : ليس حقًّا مشاعًا لكل أحد ، ولا هو بالمنزلة القريبة التي يقدر عليها أكثر الناس . بل هي منزلة عالية جدًّا ، يعجز عنها أكثرُ الثقات من الرواة وأغلبُ المتقنين من حملةِ العلم ، ولا يستطيع بلوغَها إلا أقل القليل من المتخصصين بعلم الحديث .

وانظر إلى صعوبة بلوغ هذه المنزلة في المواقف التالية :

فهذا أحد حفاظ الرواة ومتقنيهم : وهو إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة السَّامي البغدادي (ت٢٣١هـ) ، وهو : «ثقة حافظ»[2] . لكنه لما تكلّم في الرواة ، ردَّ بعض الأئمة عليه ذلك أشدّ الرد ، بل يضيق صدر أحد النقاد من نقده هذا الذي كان بعيدًا عن الصواب .

فقد قال ابن الجنيد (ت٢٦٠هـ تقريبا) : «قال رجل ليحيى بن معين ، وأنا أسمع : زعم إبراهيم بن عرعرة أن محمد بن ذكوان والحسين بن ذكوان ليسا بشيء . فغضب يحيى ، وقال : أما الحسين بن ذكوان فحدثني عنه يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك ، ولكن كان قدريا . وأما محمد بن ذكوان فليس به بأس ، أي شيء كان عنده ، روى عنه حماد بن زيد

---

(١) انظر ما نقلته عن ذلك القبول في كتابي : اختلاف المفتين (١٢٢-٩٦) .

(٢) كما قال ابن حجر في التقريب (رقم٢٣٨) .

وعبد الوارث وعبد الصمد ، لا بأس به . قُلْ لابن عرعرة : اذهب ازرع !!»[١] .

أي : اشتغل بغير الجرح والتعديل ، فلستَ من أهله !

وقال ابن الجنيد أيضًا : «سألت يحيى عن شداد بن سعيد الراسبي ويكنى أبا طلحة ؟ فقال : ثقة . قلت ليحيى : إن ابن عرعرة يزعم أنه ضعيف ؟ فغضب ، وقال : هو ثقة ، وتكلم يحيى بكلام ، وأبو خيثمة يسمع ، فقال أبو خيثمة : شداد بن سعيد ثقة .

ثم قال لي يحيى : يزعم ابن عرعرة أن سالم بن رزين ثقة ؟! قلت : كذلك يقول ، قال : هو ضعيف ضعيف»[٢] .

وقال ابن الجنيد أيضًا : « قلت ليحيى: روح بن مسافر ؟ قال : ليس بثقة ولا مأمون . قلت : لم تُرك حديثُه ؟ قال : لعل ابن عرعرة يزعم أنه ثقة ؟! قال : لا أعلمه . ثم قال لي يحيى : إنما زوّجه ابنةَ المعطل بن روح بن مسافر ابنُ سماعة ، يعني زَوَّجَ ابنُ سماعةَ ابراهيمَ»[٣] .

«يريد : أن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة زوَّجَ إبراهيمَ بن محمد بن عرعرة ابنةَ المعطل بن روح بن مسافر ، فيكون بذلك ابنُ عرعرة قد صاهر روحَ بن مسافر . وقد سبق رأي يحيى بن معين في ابن عرعرة من حيث عدم درايته بالرجال ، وهذا ما قد يحمله على توثيقه ، فقد تكون المصاهرةُ لا تُوقفه على حقيقة حالِه من الرواية ، فيحمله ذلك على حسن الظن به ، فيوثِّقُه»[٤] .

وفي مثال آخر لتدقيق المحدثين في شروط المزكّين للرواة : يقول ابن أبي حاتم

---

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (رقم٦٤٥) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (رقم٧٠٦) .

(٣) سؤالات ابن الجنيد (رقم ٧١١) .

(٤) كما في تعليق محقق سؤالات ابن الجنيد د/ أحمد محمد نور سيف (وفقه الله) ، على هذا النص .

(ت٣٢٧هـ) في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) مبيِّنًا دِقّةَ المحدّثين في تحديد من يُقبل منه الكلام في الرواة : « وقَصَدْنا بحكايتنا الجرحَ والتعديل في كتابنا هنا : إلى العارفين به ، العالمين له ، متأخِّرًا بعد متقدِّم ، إلى أنِ انتهتْ بنا الحكايةُ إلى أبي وأبي زُرعةَ (رحمهما الله) ، ولم نَحْكِ عن قومٍ ، قد تكلّموا في ذلك ؛ لقلّةِ معرفتهم به»[1] .

وفي تطبيق عملي لابن أبي حاتم لهذا الشرط : ما جاء في ترجمة عبيد بن عمر الهلالي ، حيث قال ابن أبي حاتم في ترجمته : «روى عن سعيد بن أبي سليمان الهلالي عن عكرمة ، روى عنه أحمد بن عبدة الضبي ، وزعم أنه ثقة ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول» .

فمع أن أحمد بن عبدة الضبي عند أبي حاتم وغيره ثقة[2] ، وليس مجرّدَ راوٍ من الرواة ، لم يعتمده أبو حاتم ولا ابنه في هذا التوثيق لشيخه .

ومما يؤكد أن أحمد بن عبدة الضبي غير معتمد في الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم أيضًا: أن ابن أبي حاتم لم ينقل عنه عبارةَ جرحٍ أو تعديل ؛ إلا هذه العبارة وحدها ، وفي هذا السياق المستضعِف لها ، والمردود عليه فيها[3] .

وفي مثال آخر : يذكر ابن عدي أن الفقيه الصدوق سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي (ت٢٣٣هـ) كان يوثق أحدَ شيوخه ، وهو عبد الله بن مروان الدمشقي ، فلا يلتفت ابنُ عدي إلى هذا التوثيق ، لسببين فيما يبدو :

الأول : أن سليمان بن عبدالرحمن ليس من أهل النقد ، إذْ لو كان من أهل النقد ، لما

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨) .

(٢) كما في ترجمته في الجرح والتعديل (٢/ ٦٢) .

(٣) انظر : المزكون لرواة الأخبار لهشام الحلاف (٤٥رقم١٧) .

وتابعهما في عدم الاعتماد على هذا التوثيق ، وفي اعتماد تجهيله وحده: الإمام الذهبي في الميزان (رقم٥١٦٠) ، وابن حجر في اللسان (رقم ٥٠٤٦) .

كان للسبب الثاني لتضعيف عبد الله بن مروان مدخلٌ قوي ولا حجةٌ قاطعة .

لأن السبب الثاني هو : أن هذا الراوي (عبد الله بن مروان) قد انفرد عن الإمام ابن أبي ذئب بحديث يصحُّ متنه ، وإنما يُستنكر إسناده . فيضعف ابن عدي الحديث ويضعف بتضعيفه راويه ، وكذلك يفعل ابن حبان أيضًا فيضعِّفُ الراوي والرواية ، وبالحديث نفسه[1].

فلو أقام ابن عدي لتوثيق ذلك الفقيه الصدوق وزنا ، لما كان للجزم بضعف هذا الراوي وجهٌ ؛ خاصة وأن حديثه ليس فيه نكارة في متنه ، وإنما النكارة في الإسناد المحتمل ، لولا ضعف راويه .

ولالتزام المحدثين بعدم قبول الجرح والتعديل إلا ممن توفّرت فيه شروط قبوله منه : ألّفوا العديد من المؤلفات لذكر من يستحق أن يُقبل قوله في الجرح والتعديل، ولبيان اختصاص هؤلاء العلماء دون غيرهم من المحدثين بهذه الأحقية[2] : أحقية نقد الرواة

---

(١) انظر : الكامل لابن عدي (٤/ ٢٥٠) ، و المجروحين لابن حبان (٢/ ٣٦) .

(٢) أقدم كتاب خُصَّ بذلك – فيما بلغنا – هو كتاب (ذكر أئمة الأقطار المزكّين لرواة الآثار) لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ذكره هو لنفسه في معرفة علوم الحديث (٢٣٤) ، وسماه باسمه المذكور أبو الفضل ابن طاهر (ت٥٠٧هـ) في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٠) ، ونقل منه هو وغيره بعض ما ورد فيه .

وللإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) رسالة بعنوان : (ذكر من يُعتمَدُ قولُه في الجرح والتعديل) ، مطبوعة .

وفي مقدمة كتاب (المزكون لرواة الآثار : عند الإمام ابن أبي حاتم) للدكتور هشام الحلاف دراسة جيدة ، ذكرت من اعتنى بحصر أسماء أئمة الجرح والتعديل على سبيل الإفراد أو مدرجًا ضمن كتاب (١١– ٢١) .

ويُضاف إلى ما ذكره د/ هشام الحلاف : كتاب (الأربعين على الطبقات الأربعين) للحافظ شرف الدين علي بن المفضل المقدسي (ت٦١١هـ) ، المعروف بكتاب (الأربعون في طبقات الحفاظ) ،

بجرحهم أو تعديلهم .

وهذه الجهود في حصر أسماء من يُقبل قوله في الجرح والتعديل ، والذي بدأ بالتطبيق العملي المشروط الذي نصّ عليه ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) في مقدمة كتابه الأصيل في بابه (الجرح والتعديل)[1] = أدلةٌ قاطعةٌ بأن المحدثين قد التزموا بعدم قبول جرحٍ أو تعديلٍ إلا ممن اجتمعت فيه شروط قبوله منه .

ولشهرة أئمة الحديث بعظيم دقتهم في التعديل والتجريح تجد أرباب العلوم الأخرى يعترفون لهم بأنهم أوثق الناس في القيام بمهمة الجرح والتعديل ، وأنهم العمدة والحجة فيه !

فهذا الإمام اللغوي أبو الفتح ابن جني (ت٣٩٢هـ) يذكر شهرة المحدثين بكونهم المعتمدين في الجرح والتعديل ، وأنهم هم معيار هذا الأمر ، فيقول عمن وثقوه من أئمة اللغة ، وهو أبو العباس ثعلب (ت٢٩١هـ) : «ولله أبو العباس أحمد بن يحيى ! وتَقدُّمُه في نفوس أصحاب الحديث : ثقةً وأمانة ، وعصمة وحصانة . وهم عِيارُ هذا الشان ، وأساس هذا البنيان»[2].

يقول ابن جني ذلك رغم اعتزالياته التي تجعله منافرًا لأهل الحديث ، ورغم بُعد تخصصه عن علم الحديث !! لكن بعض الحق لا يُمكن أن يُنكر ، كما لا يمكن حَجْبُ ضوء الشمس !

وهو مطبوع .

(١) وأذكّر هنا بعبارته التي نقلتها آنفا : « وقَصَدْنا بحكايتنا الجرحَ والتعديل في كتابنا هنا : إلى العارفين به ، العالمين له ، متأخِّرًا بعد متقدِّم ، إلى أنِ انتهتْ بنا الحكايةُ إلى أبي وأبي زُرعةَ (رحمهما الله) ، ولم نَحْكِ عن قومٍ ، قد تكلّموا في ذلك ؛ لقلّةِ معرفتهم به» . الجرح والتعديل (٢/ ٣٨) .

(٢) الخصائص لابن جني (٣/ ٣١٣) .

المبحث الثاني : كيف عرفنا من تحققت فيه ؟ إذا كانوا هم من يُعدّلون ويجرّحون ، فمن أعطاهم هم حق التعديل والتجريح ؟

والحقيقة أنه لولا أن المتكلّمين في العلوم تجاوز العلماء وأنصافهم ، بل تجاوز أصحاب العقول الرصينة ، لما كان لهذا المبحث مكان ، بعد المبحث السابق بمطالبه الثلاثة ؛ لأن جوابه العلمي موجود في المبحث السابق ، وهو جوابٌ قد استوفى السؤالَ جوابًا ودليلَه .

ومع ذلك سأحرص على الجواب عن هذا السؤال ، والذي لم يحُسن الاستفادة من الجواب السابق ، فلم ير فيه جوابا على تساؤله ؛ لأنه بنى سؤاله على مغالطة عقلية تقول : إن إثبات أهلية علماء الجرح والتعديل لهذا المنصب : إن كان قد ثبت بكلام أئمة جرحٍ وتعديل فهذا يلزم منه الدور ، وأن نقول : فمن أثبت لهؤلاء المثبِتين أنهم أئمة جرحٍ وتعديل ؟! وإن كان ثبت بكلام من لا أهلية عنده للجرح والتعديل ، فكيف يثبت بغير المؤهّل إثباتُ الأهلية؟!

والجواب عن ذلك يتم من خلال المطالب التالية (مع ضرورة العودة للمبحث السابق وقراءته بفهم) :

المطلب الأول : التعارُفُ والاشتهار باستحقاق المنصب واستفاضةُ الزعامة والرياسة من الوسائل التي لا يُنكرها الناسُ في معرفة ذوي الأهلية لمناصبهم ولزعاماتهم .

ففي كل مجتمع إنساني رؤوسٌ وسادةٌ في مجتمعهم ، يعرفهم الناس بالصفات الحميدة ، ويرون فيهم الأهليةَ للتحاكم إليهم وقبول قولهم . فلا يخلو مجتمع إنساني من أمثال هؤلاء : يسمونهم قادةً أو زعماء ، يسمونهم سادة أو وجهاء ، يسمونهم عُمَدًا أو قُضاة

أو حُكماء .. يسمونهم بأسماء عديدة ، لكن بمضمونٍ شريفٍ متقارب ، وهو أنهم محل تقدير واحترام ، وموضع قبول وتسليم في ما يُقصَدون إليه : إنْ إصلاحًا أو حُكما ، أو رأيًا أو مشورة ، أو قيادةً أو إدارةً . هذا مما لا تختلف في وجوده الشعوب ولا الحضارات ولا الأديان ، ولا يشك في هذا الوجود عاقل .

ولا يخفى أيضًا صلاحُ حياة الناس بهذا النظام ، مما يدل على أنه نظام صالح ، بعد أن دلَّ اتّفاقُهم عليه على قبولهم له . بل لا يخفى على عاقل أن هذا النظام لا يغيب .. إلا وتعمُّ الفوضى ، وينتشر الفساد ، ويشيع الخراب والدمار في ذلك المجتمع الذي فقدَ أولئك الرؤوس!

لايَصْـــلُحُ النـــاسُ فَـــوضَى لا سَراةَ لهـــم
ولا سَراةَ إذا جُهّـــــــالهُم ســـــــــادوا

فبالطريقة التي ارتضى فيها الناسُ أولئك الوجهاء ، وحقّقت لهم مصالحهم : ارتضى المسلمون أئمة الجرح والتعديل ، وسلّموا لهم مَهمّة نقدِ رواة السنة .

وكما أن أولئك الوجهاء يعتريهم ما يعتري البشر من عوارض النفس البشرية وحظوظها ونقائصها ، من حيفٍ في الحكم أو شطط في الرأي ، بسبب عداوة أو محبّة أو غير ذلك ؛ لكن لما كان ذلك خلاف الأصل فيهم ، وربما كان نادرا منهم ، فقبلهم الناسُ وجهاءَ لهم ، ورجعوا إليهم فيما يرجعون إليهم فيه ، على ما يَرِدُ إليهم من ذلك الاحتمال المخالِف لأصل حالهم = كذلك كان الشأنُ في أئمة الجرح والتعديل ، بل إن شأن أولئك الأئمة لهو أجلُّ وأنْـزَهُ وأعلى بمراتب !

وفي مرة من المرات سألت أحد السائلين هذا السؤال : كيف تعرف الطبيب الماهر إذا لم تكن طبيبا ؟ فقال : بسؤال الناس وسؤال الأطباء ، فقلت له : إذا كان الناس لا علم لهم بالطب ، فكيف تقبل قولهم ، وهم ليسوا أهلا لتقويم الطبيب من غيره ؟! وإذا كان فيهم

أطباء، فكيف عرفتَ أنهم أطباء ؟ فإن قلت : بشهادتهم ، قلتُ : وما أدراك أنها غير مزورة ، أو من جامعاتٍ غير معترف بها ؟ فإن قلتَ : أن تكون الجامعات مما اشتهرت بالاعتماد ، قلتُ : وكيف عرفتَ شهرتها بذلك من أطباء أو من غير الأطباء ، وهؤلاء الأطباء الذين عرفت بهم الجامعات المعتبرة كيف عرفت أنهم أطباء .... وهكذا يستمر التساؤل والمغالطات التي لا يلتفت إليها العقلاء[1]!!

إن الاشتهار بأمر ، مع تسليم العقلاء به على اختلافهم واختلاف دواعيهم ، مع اجتماع القرائن التي يُصَدِّقُ بعضُها بعضًا = كلها أمورٌ كافيةٌ في قطع دابر الوسواس في هذا الباب ، وما زال العقلاء يرضخون ليقينها أو غلبة ظنها .

ونخلصُ من هذا الجواب الأول : أن منطلَقَ السؤال يجب أن يكون منطلَقَ استيضاحٍ وتَعلُّمٍ ، وليس منطلَقَ تشكيكٍ في استحقاق أئمة الجرح والتعديل لهذه المنزلة ، تشكيكٍ قائمٍ على استحالة التثبُّتِ من استحقاق أولئك الأئمة لتلك المنزلة ، وناشئٍ من توهُّمِ عدم وجود طريقةٍ تُثبِتُ أهليتهم لبلوغ تلك المنزلة ! لأننا قد أثبتنا بهذا الجواب أن السائلَ نفسَه والناسَ كلَّهم يعترفون بوجود رؤوسٍ وزعاماتٍ تقوم بهم مصالحُ الناسِ ويُحتكَمُ إليهم .

وهذا هو ما كنا قد بدأنا به المبحث الأول والمطلب الأول منه .

وتصحيحُ مسارِ السؤال ومُنْطَلَقِه مهمٌّ جدًّا للوصول إلى الحق ؛ لأن بقاء السؤال على منطلَقِه الجائر ، يوقع صاحبَه في التناقض والاضطراب في التصوّر والحُكْم ، وما أبعدَ

---

(١) أصبحنا مضطرين إلى مناقشة هذه التفاهات ، حرصًا على هداية الناس ، في زمن صار التشويه المتعمّد لعقولهم برنامجًا ممنهجًا في كثير من وسائل الإعلام والتوجيه العامة والخاصة وفي مواقع تواصل الشبكة الدولية (الانترنت) .

التناقض والاضطراب عن ثباتِ الحقِّ واطّرادِ العلم !

المطلب الثاني : أدلة شهرة أئمة الجرح والتعديل وتسليم الأمة لهم هذا المنصب :

لاشك أن إثبات الشهرة بغير الشهرة سيكون استدلالا بالأضعف على الأقوى ، وكالاستدلال بالظلّ على الشمس ، وبتنفّسك على وجود الهواء ، وبالارتواء على أن ما تشربه هو الماء!! وهو مما لا تقبله العقول ؛ إذْ :

ولـــيس يصـــحُّ في الأذهـــان شيءٌ   إذا احتـــاج النهـــارُ إلى دليـــلِ

وذلك أن العلماء الذين تَصَدَّوْا لـمَهمّة الجرح والتعديل كانوا علماءَ مشهورين ، وأعلامًا ظاهرين ، ونجومًا[1]يرفع الناس إليهم أبصارَهم . وهذا ظاهرٌ لكل من له أدنى اطلاعٍ على التراث الإسلامي وعلى كُتب علومه المختلفة وتواريخه : فأسماؤهم ومقالاتهم وأخبارهم لا تتردّد بكثرة فقط في كتب علماء الحديث على اختلاف بلدانهم وأعصارهم ومذاهبهم ، وعلى الكثرة البالغة في مصنفات الحديث وعلومه ، ولا في كتب الفقه والتفسير وغيرها من كتب الشريعة ، بل في كتب التاريخ السياسي والعلمي والأدب وغيرها من كتب علوم الحضارة الإسلامية كلها[2] !

---

(١) بمعنى النُّجوميّة المعاصر ، وبمعناها القديم أيضًا : وهو أنهم كانوا نجومَ هدايةٍ ، وقُدْواتٍ يُؤتسَى بهم!

(٢) وما عليك إلا أن تضع اسم الواحد منهم أو لقب شهرته في أحد البرامج الحاسوبية وقواعد البحث ، لتجد كم ألف مرة يتكرر فيها :

مثلا : وضعت اسم «يحيى بن معين» بهذا التركيب (مع أنه كثيرا ما يخُتصر إلى «ابن معين» بألف قبل «ابن» وبغير ألف) في برنامج الجامع الكبير لكتب التراث ، مستثنيا من قاعدة البحث كتبَ الحديث كلها والمصطلح والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فلم أدخلها في البحث . فكان عدد

ولا يخفى أن من أئمة الجرح والتعديل :

- فقهاء كبار يدين المسلمون كلهم بعلمهم وفقههم : كمالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد .
- ومفسرين كبار : كعبدالرزاق بن همام ، وسعيد بن منصور ، والنسائي ، والطبري ، وابن أبي حاتم .
- ومؤرخين كبار : كمحمد بن جرير الطبري (إمام المؤرخين المسلمين) ، وخليفة بن خياط ، والخطيب البغدادي ، وابن عساكر .
- ولغويين كبار : كالشافعي ، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

وأعود لأقول : إن شهرة هؤلاء العلماء واستفاضة أخبارهم ومقالاتهم وأثرهم في العلوم الإسلامية وحضارتها ليس محلَّ شك عند من له أدنى اطلاع على الحضارة الإسلامية

مرات التكرر في الكتب الإسلامية التي في هذا البرنامج فقط هو : ٣٣٨٤ !! هذا مع أن يحيى بن معين إمامُ جرح وتعديلٍ صِرف ، فليس له مقالات فقهية ولا تفسيرية ولا أي مشاركات أخرى تُذكر بغير الجرح والتعديل . ولذلك لما أدخلت اسم (أحمد بن حنبل) في نفس قاعدة البحث السابقة ، وباستثناءاتها ، ومع أنه كثيرا ما يختصر باسم (أحمد) في الفقه وغيره ، أو (ابن حنبل) : بلغ عدد مرات التكرر : ١٠٠٠٨ مرة ! ولو أحصينا بدقة مرات تكرر ذكر الإمام أحمد بجميع صور ذكره في هذا البرنامج ، لبلغت عشرات الألوف بلا شك !!

مع أني أدخلت اسم «هارون الرشيد» ، وهو الخليفة العباسي الشهير ، وصاحب الشخصية الأسطورية ، في جميع كتب البرنامج بلا استثناء شيء منها ، فبلغ تكرر اسمه : ١٥٤٤ ! يعني أقل من نصف مرات تكرر «يحيى بن معين» ، باستثناءات قاعدة بحثه !!

فأي نجومية أكبر من هذه النجومية ، والتي فاقت في ظهورها في التراث الإسلامي أحدَ أكبر ملوك العالم الإسلامي ، بل أحد أعظم ملوك التاريخ البشري كله !!

وعلومها .

فمن جهل شهرة هؤلاء الأئمة ورَمْزِيتهم في التراث الإسلامي ، فستكون المشكلةُ مشكلته هو ، لا في شهرتهم ورمزيتهم . وحينئذٍ يصحُّ أن يُقال : لا يضرُّ الجهلُ العلمَ ، كما لا يضر الباطلُ الحقَّ ! فيبقى العلمُ علمًا وإن جهله الجاهل ، ويبقى الحق حقًّا وإن أنكره الـمُبْطِل!

وهذه الشهرة بالإمامة في الدين والتي تقتضي العدالة الدينية والورع التام والأمانة العلمية والعملية والتسليمَ لهم بالاطلاع الواسع والفهم الثاقب والدقة البالغة في علمهم ونقدهم : جعلت الواحد منهم فوق أن يحتاج إلى نصٍّ على توثيقه ، أو أن يُتوقَّفَ في اعتماده حتى يَرِدَ فيه تعديلُ مُزَكٍّ أو مُزكِّيينِ ؛ «فالشاهِد والمخبِر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورَيِ العدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسًا ومجوَّزًا فيه العدالة وغيرها . والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سترهما[1] واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين ، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراضٌ داعيةٌ لهما إلى وصفه بغير صفته . وبالرجوع إلى النفوس : يُعلَمُ أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدِّل لهما ، فصحَّ بذلك ما قلناه . ويدل على ذلك أيضا : أن نهاية حال تزكية

---

(١) المقصود بظهور الستر : أي شيوع وانتشار كونه لا تُعرف له زلة تقدح في ديانته ، وأن عامة الناس وغالبهم يعرفونه بعدم ارتكاب شيء يخلُّ بأمانته .
وهذا هو أيضا معنى قوله : «وبالرجوع إلى النفوس : يُعلَمُ أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدِّل لهما» ، أي : أن ذلك الشيوع والانتشار وإدراك غالب الناس أقوى من تزكية المعدِّل .
وهذا هو أيضًا معنى قوله : « ويدل على ذلك أيضا : أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلُغَ ظهورَ ستره» ، أي : أن أقصى ما يمكن أن يريده المزكِّي من تزكيته : هو أن تنتشر تزكيته للراوي وأن يعرفه غالب الناس بالعدالة .

العدل أن يبلُغَ ظهورَ ستره ، وهى لا تبلغ ذلك أبدًا ، فإذا ظهر ذلك ، فما الحاجة إلى التعديل ؟!»[1] .

ولذلك كان العلماء يستنكرون طلبًا بتزكية هؤلاء الأعلام ، ويستغربون صدوره من سائل :

يقول الإمام أحمد : وسُئل : عن الإمام إسحاق بن راهويه ؟ فقال : «مثلُ إسحاق يُسأل عنه ؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين»[2] .

وسُئل يحيى بن معين عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، فقال : « مثلي يُسأل عن أبى عبيد ؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس»[3] .

وقال الإمام النسائي عن الإمام سفيان الثوري : «هو أجل من أن يُقال عنه : ثقة ، وهو أحد الأئمة»[4] .

ولما سُئل ابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ) عن علي بن سعيد بن بشير الرازي المشهور

---

(١) اقتباسٌ من كلام الفقيه الأصولي النظّار الإمام أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ، نقله الخطيبُ البغدادي في الكفاية (١/ ٢٨٧) مقرِّرًا له ومبوِّبًا عليه ، ونحوه باختصار عن الباقلاني في التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٣٦٤) ، الذي هو اختصار لكتاب (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه للباقلاني .

وانظر تقرير الأصوليين لذلك أيضًا في : شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٣٤رقم٧٣٦) ، و البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٧) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٤٩) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٩٢٣).

بل نُفيَ وُقُوعُ نزاعٍ في ذلك ، كما في المصدر الأخير .

(٢) الكفاية للخطيب (١/ ٢٨٦) .

(٣) الكفاية للخطيب (١/ ٢٨٧) .

(٤) إكمال تهذيب الكمال لـمُغُـلْطاي (٥/ ٣٩٥) .

بـ(عَلِيِّك) ، قال مستنكرًا هذا السؤال : «عشتُ إلى زمانٍ أُسأَلُ عنه ؟!!»[1] .

وقال البزار (ت٢٩٣هـ) عن طاوس بن كيسان وابنه عبدالله : «يُستغنى بشهرتهم وثقتهم عن تزكيتهم»[2] .

ولما سُئل ابن أبي حاتم عن الإمام أبي بكر ابن خزيمة ، قال : « ويحكم ! هو يُسأل عنا ، ولا نُسأل عنه ! هو إمام يُقتدى به»[3] .

وسُئل إبراهيم الحربي عن إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، فقال : «هو ينبغي أن يُسأل عنا»[4] .

فشهرةٌ لهؤلاء الأئمة قد بلغت هذا الحدّ المتواتر القاطع ، لا يمكن أن يكون في صاحبها ما يدعو إلى إسقاطه ، وإلى عدم اعتماده في علمه الذي عُرف به ، وربما ما اشتُهِرَ إلا به = ثم لا يُنقل لنا فيه شيءٌ من ذلك!! بل يبقى كل المنقول عنه يدل على اعتماد العلماء عليه ، وعلى إجلال الأمة له !! بل هذه هي شهرته أصلا : وهي أنه أحد الأئمة المعتمدين في نقد الرواة .

ومن يطرح مثل هذا الاحتمال كمن يطرح احتمال :

- أن يكون هارون الرشيد ليس خليفة ولا ملكًا ، وإنما هو قائد عسكر !
- وأن ابن سينا ليس طبيبا ولا فيلسوفا ، وإنما كان خطاطا يخط كتب الطب والفلسفة !
- وأن المتنبي ليس شاعرا ، وإنما كان راويةَ شعرٍ لغيره ، فظنه الناس شاعرا !
- وأن شكسبير ليس أديبا إنجليزيا ، وإنما هو أديب صيني تُرجمت أعماله للإنجليزية ،

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١٣٨) .

(٢) مسند البزار (١١/ ١٥٤رقم٤٨٨٦-٤٨٨٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٧٧-٣٧٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٤١١) .

فظنه الناس كذلك !

- أو أن إسحاق نيوتن لم يكن سوى مدرس فيزياء عاديٍّ ، هوّلَ الناس منه ، وجعلوه من أعظم الشخصيات تأثيرا على العلم الحديث !

وأمثال ذلك من الترّهات ووساوس الشكِّ الـمَرَضيّ !!

ولذلك يجب أن يحترم الإنسانُ عقلَه قبل أن يحترم العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية ، لكي لا يقع في نحو هذه الوَهْدات الفكرية التي لا تكاد تُقيلُ من عِثارها !

المطلب الثالث : أن وظيفة أئمة الجرح والتعديل تستدعي أن لا يُقبل فيها إلا المؤهّلون ، وأن يتساقط غير المؤهلين لها سقوطًا سريعًا وقويًّا ، سقوطًا لا يُبقيهم مُلْتَبِسِين بأهل الأهلية .

إذ عندما تَصدَّى علماءُ الجرح والتعديل لنقد الرواة وتصنيفهم تَصَدَّوا لوظيفةٍ خطيرة، تستجلب عليهم العداوات ، وتستثير عليهم الحفائظ ، وتُشعل لهم حريقَ بغضاء وعداوة في كل بلدةٍ وقبيلةٍ وعند كل ذوي قرابة وأصحابِ مودّةٍ ممن ذموا منهم رجلا . فبجرح راوٍ واحد، سيغضبُ له العشرات ، وربما المئات أو أكثر ، وسيحرصون على دفع هذا الجرح بكل وسيلةٍ ممكنة . وأول طريقة للدفاع عن المطعون فيه (كما هو معتاد) هي الطعن في الطاعن نفسه، والتنبيش عن نقاط ضعفه والـتَقَصِّي عن سقطاته ، لكي يُقال في حقِّ ذلك الجارح : رمتني بدائها وانْسَلّتِ ، أو : من يقع في الناس يقعوا فيه ، أو: من تتبع عورات الناس تتبع الناسُ عورته[1] .

---

(١) روى الحميدي بإسناده عن الإمام مالك بن أنس أنه قال : «أدركت أقوامًا لم تكن لهم عيوبٌ ، فعابوا الناسَ ، فصارت لهم عيوب . وأدركت بهذه البلدة أقواما كانت لهم عيوب ، فسكتوا عن

وقد قال الشاعر معرِّضًا بمن عابه بما هو فيه :

ابـدأ بنفسـك فانْـهَهَا عـن غَيِّهـا ... فـإذا انتهـتْ عنـه ، فأنـت حكـيمُ

فهنـاك تُقبَـلُ إن وَعَظْـتَ ويُقتـدَى ... بـالقول منـك ، وينفـعُ التعلـيمُ

لا تَنْـهَ عـن خُلُـقٍ وتـأتيَ مِثلَـه ... عـارٌ عليـك (إذا فعلـتَ) عظـيمُ

ومعنى ذلك : أن هِمَمَ الناس تتّجهُ إلى هؤلاء الأئمة لتفحُّصِ أحوالهم أقوى تَوجُّهٍ ، والدواعي تتوافر أعظمَ توافرٍ لِتَسَقُّطِ عيوبهم وإشهارِها .

كما أن هؤلاء الأئمة أنفسَهم ذوو أعداءٍ ليست بالقليلة ، وتختلف دوافعهم باختلاف بلدانهم وقبائلهم ، وبتبايُنِ علاقاتهم مودّةً ومحبة ، كما هي عادة البشر . ويزيدها تباينًا اختلافُ أعصارهم أيضًا ، مما يجعل الواحد منهم قد يحُزنه كلامُ أحدِ أقرانه من أئمة الجرح والتعديل في صاحب مودّته أو ذي قرابته ، أو قد يُغضبه ثناؤه في صاحب عداوته .

ومع ذلك كله بقي علماء الجرح والتعديل مصونةً أعراضُهم ، لا يُتهمون بشيءٍ أسقطهم عند الأمة عن منزلة قبول قولهم في نقد الرواة[1] . بدليل اعتماد علماء المسلمين

عيوب الناس ، فنُسيت عيوبُهم» . أخبار وأشعار للحميدي (وهي التذكرة) – ضمن "الذخيرة من المصنفات الصغيرة"، حقّقها : أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري (١٧٦-١٧٥) ، وضمن الكتاب المطبوع خطأً باسم : "الفوائد لعبد الوهاب ابن منده" – (١/ ٣٨١-٣٨٠ رقم١١٣٤) ، ومن طريق الحميدي أخرجه ابن بشكوال في الفوائد المستغربة (رقم ١٢٨٢) والسخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر (٣/ ١٠٦٧).

(١) قولي : « أسقطهم عند الأمة من منزلة قبول قولهم في نقد الرواة» ، قيدٌ مهم للقدح المنفي وجوده . وأقصد بهذا القيد : إخراجَ الطعن في أئمة الجرح والتعديل في جوانب لا تسقطهم عن منزلة قبول نقدهم في الرواة ، فمثل هذا الطعن ليس هو الذي ننفي وقوعَه ، بل لا يهمنا وقوعُه من عدم وقوعه ؛ لأنه لا يؤثر في كونهم أئمةً معتمَدين في نقد الرواة .

بل تَوهُّمُ عدمِ وقوع أي طعن فيهم غير متصوّر ، فالأنبياء (عليهم السلام) وأصلح الناس ما سلموا

عليهم في فنِّهم ، من كل الفنون والعلوم الإسلامية ، ومن مختلف المذاهب السُّنية ، رُغم ما بين أتباعها من الاختلافات والتعصبات التي شهد التاريخ العلميُّ معاركها التي يُؤسَف لها أحيانا ويُعتزُّ بها غالبًا . فتجد فقهاء الحنفية يجرحون ويُعدّلون بكلام أئمة الجرح والتعديل أولئك[1] ، وكذلك كان المالكيةُ والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وكذلك كان الأشعريةُ والماتريديةُ مع أهل الحديث ، فكلُّهم لا يعرفون أئمةً لنقد الرواة غيرَ الذين قد عرفهم المحدّثون واعتمدوهم.

وما كان لهذا الاعتمادِ الوثيقِ أن يقع ، وما كان الائتمامُ بهم في علمهم أن يتحقّق ، ولا لعدم الاختلاف عليهم أن يحصل ، مع شهرتهم ، وشهرةِ كلامهم في الرواة جرحًا أو تعديلا ، وتَداوُلِ النَّقَلَةِ له ، وعدمِ الطعن عليهم رغم توفّر الهمم على ذلك = إلا لطهارة ثيابهم ، وبراءة أعراضهم ، ونقاء سيرتهم ؛ فما وجد الناسُ إليهم من سبيلٍ ؛ إلا التسليمَ لهم ، والرضا بأحكامهم ، والاعتمادَ على نقدهم ، والركونَ إلى منهجهم .

بل لقد وصلتْ درجةُ اليقين بإمامة هؤلاء النقاد ، مع معرفة ما يؤدّي إليه نقدُهم للرواة

من قدحٍ فيهم من خصومهم ، واتهموهم ببعض أشنع التُّهَم الباطلة ؛ ومع ذلك لم يكن طعنُهم هذا من الطعن الذي يحتمل القبول ، بل هو من الشتائم والسَّفاهات المناقضة للحق والصدق ، وليس فيه من القدح الذي له أثارةٌ من علمٍ وعدل ، حتى ولو كان خاطئًا ، ولذلك لم يكن فيه شيءٌ يستوجب التوقف عنده لدى عموم الناس .

(١) من لطيف المقالات في ذلك : قول الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) : « حديث يحيى بن سلام عن شعبة : فهو حديث منكر ، لا يُثبته أهلُ العلم بالرواية ؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابنِ أبي ليلى ، وفسادِ حِفظِهما . مع أني لا أحبُّ أن أَطْعنَ على أحدٍ من العلماء بشيءٍ ، ولكن ذكرتُ ما تقول أهلُ الروايةِ في ذلك» . شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٤٦رقم٤١١٦) . فانتبه إلى كونه قد ضَعَّفَ الحديثَ وحكم بنكارته ، استدلالا واعتمادًا على حكم أئمة الرواية ، مع تَخَوُّفِه هو من أن يمارس نقدَ الرواة بنفسه .

من جَرِّ عداواتِ كثيرٍ من الناس عليهم ، أن أصبح الطعن في هؤلاء الأئمة سببا في افتضاح الطاعن فيهم بوقوفه في صفِّ المقدوح فيهم ، بل طعنُه في الأئمة سيكون سببا للطعن فيه هو ؛ لأن العادة جرت بأن المجروح (ولو جُرح بحق) يعادي جارحه !

وفي ذلك يقول أبو حاتم الرازي (ت ٢٧١هـ) : «إذا رأيت البغداديَّ يبغض يحيى بن معين، فاعلم أنه كذاب !! »[١] .

وقال الحافظ محمد بن هارون الفلاس البغدادي (ت٢٦٥هـ) : « إذا رأيتَ الرجلَ يقع في يحيى بن معين ، فاعلم انه كذاب يضع الحديث ، وإنما يُبغضه لِمَا يُبيّنُ أَمْرَ الكذّابين»[٢] .

المبحث الثالث : كيف نطمئن إلى صحة منهج المحدثين في التعامل مع أهل المودات والعداوات الشخصية ؟ لشدة تأثير ذلك على إنصاف الأحكام على الناس في العادة .

فلقائل أن يقول : كل ما ذكرتموه من شروطٍ في الجارحين والمعدّلين ومن تَحَقُّقِ وجودِ هذه الشروط فيهم لا ينفي احتمالَ أن يَزِلَّ بعضُهم : فيجرحَ شخصًا لعداوة ، أو يعدِّلَه لمودّة ، فهؤلاء الأئمة (مهما بلغوا) بشرٌ من البشر ، ليسوا معصومين ، ولا يمتنع عليهم مثل هذا الزلل: لا نقلا ولا عقلا . فكيف نطمئن لجرحهم وتعديلهم ، مع ورود هذا الاحتمال ؟!

وللجواب عن ذلك مطالب عدة :

المطلب الأول : أن المودّات والعداوات لا تُشكِّكُ في حُكْم أهل النزاهة ، بمجرّد الاحتمال .

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ١٨٤) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣١٦) .

وهذا مما يدركه الناس في أهل النزاهة منهم ، وقد جربوه منهم ، واختبروهم فيه ، فثبت لهم عظيم إنصاف هؤلاء الـحُكّام . ولذلك ما زال القضاة وحُكّامُ العدل يُؤتَـمَـنُون على القضاء والحكم ، دون اتهامٍ لهم في ذلك بمجرّد احتمال حَيفهم لصداقةٍ أو عداوةٍ ؛ لأن مثل هذا الاتهام قد جاء على خلاف ما قد خبرناه وعلمناه من نزاهتهم ، وفي هذا الاتهام تقديمٌ للشك والظن المرجوح على اليقين أو الظن الراجح ، وهذا التقديم ظلمٌ : لا يقبله حكم العقل العادل ؛ لأن العقل يقدم الظن الراجح على الظن المرجوح، فضلا عن تقديمه اليقين على الظن المرجوح .

ولا أشكُّ أن من قرأ سير علماء الجرح والتعديل ، ومن تصفّحَ مقالاتهم وأحكامهم أدنى تصفُّحٍ وبقدرٍ يسيرٍ من الاعتدال وطلبِ الحقّ ، سيجد أن التديُّنَ كان هو دافعهم للجرح والتعديل ، وأنهم في تجَشُّمِهم لهذه المهمة الخطيرة كانوا يحتسبون أجرها الأخروي فقط ، وإلا فلولا ضرورةُ حفظِ الدين وحاجةُ السنةِ لهذا النقد لما تعرّضوا لهذا الأمر . وشتّان ما بين هذا الدافع النَّزيه والمترفِّع عن الدنيا وحظوظها ودافعٍ آخر تُدّعى له الموضوعية والنزاهة ، لكنه مهما تحقَّقَ له ذلك لا يصل حدَّ التنزّه عن الدنيا كلها وعُلُوِّ الهِمّةِ فيه إلى طلب الآخرة !!

وهذا الحدّ من سُمُوِّ المقصد وتَرفُّعِ الهدف كان هو أحد أكبر ما يسدّدُ أحكامَ نُقّاد المحدِّثين ، وهو أقوى مانعٍ لهم من السقوط في ضغوط النفس الأمارة بالسوء .

فهذا أحد الرجال يجيءُ إلى أحد أقطاب علم الجرح والتعديل وأحدِ مؤسسيه الأوائل في جيل أتباع التابعين ، وهو يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) ، فينقل له قول أحد الزهاد ، أنه قال : « إني لأشفق على يحيى من ترك هؤلاء الرجال الذين تركهم» ، فيبكي يحيى ، ويقول : «لأن يكون خصمي رجلٌ من عُرْضِ الناس ، شككتُ فيه ، فتركتُه = أحب إليّ من أن يكون خصمي النبي صلى الله عليه وسلم ! ويقول : بلغك عني حديثٌ سبق إلى قلبك أنه

وهمٌ ، فلمَ حدّثتَ به؟!»[1] .

ولشدّة توقّيه (رحمه الله) ، تراه يستفتي فقهاء عصره في حكم نقد الرواة ، رُغم وضوحِ الهدف عنده ، ومع جَلاءِ الضرورة الملجئة إليه : يقول يحيى القطان : «سألت سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج : عن الرجل يغلط في الحديث أو يكذب فيه ؟ قالوا : بيّنْ أمرَه .. بيّنْ أمرَه»[2] .

وها هو إمام الجرح والتعديل بلا منازع أبو زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) يطلقها عبارةً مؤثرة ، تدل على شدة الموضوعية ، وعلى ترفّع نقدهم عن حظوظ النفس ، بعد أن تدلّ على صفاء مقاصدهم في نقد الرواة !! فيقول (عليه رحمةُ الله) : «إنا لنطعن على أقوامٍ ، لعلّهم قد حَطُّوا رِحالهَم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة !!»[3] . يقصد أن نقدهم للرواة

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (رقم١٢٦٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (رقم٤٦٨٤) ، وسؤالات أبي داود لأحمد (رقم ١٤٣) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (رقم١٢٢٢) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (رقم ١٦١٣) ، والفوائد المستغربة لابن بشكوال (رقم١٠٦٣).

ومن لطيف قصص يحيى بن معين في هذا الباب ، ما صح عن الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ) ، قال : «كان ها هنا في جيراني رجلٌ يُكنى أبا نصر زاهد ، رجل له فضل وعبادة ، وكان الناس يأتونه من جميع الجانبين . وكان يحيى بن معين يصلي في المسجد الذي هو فيه ، وكان إذا صلى يحيى بن معين جلس وحوله الناس ، وأصحاب الحديث يسألونه عن الرجال ، فكان يقول : فلان كذاب ، وفلان لا يُكتب عنه حديثه ... وكان سمع كلامه أبو نصر الزاهد فيقع في يحيى بن معين ، ويدعو عليه ، ويقول : يا قوم ، هؤلاء القوم الذين يقع فيهم يحيى بن معين نحن نستقي بذكرهم ، وهؤلاء يقعون فيهم ! وبسط لسانه في يحيى بن معين ، وتكلم فيه .

وكان أبو نصر يخرج إلى باب خراسان إلى الصحراء يتعبّد ، فخرج يوما يحيى بن معين إلى الصحراء ، ومعه جماعة من أصحاب الحديث ، ومعهم شيء من الطعام ، فأكلوا ، وفيما هم كذلك

في بعض البساتين ، إذ مرّ بهم حمّال على رأسه بطيخ ، فقال بعضهم : بكم ؟ قال بكذا وكذا ، فاشتراه منه ، فأكلوا منه ، ثم تَلَـهَّوا ، ويحيى جالسٌ يتبسّم . فنظر إليهم [يعني أبو نصر الزاهد] من حيث لا يرونه ، فقال : يا قوم ، هؤلاء هذه أفعالهم فعلُ العيارين ، ويقعون في الناس وأهل الخير ؟! فلما أن دخل ، ذكر ذلك في مجلسه ، فِعْلَ يحيى وأصحابه . فبلغ ذلك يحيى ، فاغتمّ .

فلما كان ذات يوم ، جاء أبو نصر إلى أبي خيثمة [والد ابن أبي خيثمة] ، فرحّب به ، وتواضع له ، ثم قال : يا أبا نصر ، لمَ جئتَ ؟ قال : لي إليك حاجة ، تبلغ معي ؟ ثم إنه جاء إلى خلف بن هشام البزار ، فرحب بهما ، فقال له : تبلغ معنا في حاجة ؟! فجاء بهما إلى يحيى بن معين ، فقال : إنكما من أقران يحيى ، فاسألاه أن يجعلني في حِلٍّ مما كنت أوذيه . قال : فقال يحيى : أنت في حلّ من كل شيء قلتَه .

قال أبو نصر : فإذ قلت ذلك ، فأحدثك بما رأيت البارحة : رأيت فيما يرى النائم النبيَّ ﷺ جالسًا في المحراب ، فجئتُ إليه ، فإذا هو جالسٌ وحده ، وأنت قائم على رأسه ، في يدك مِذَبَّةٌ تذبُّ عنه . فلما نظرتَ أنت إليّ ، قلتَ : يا رسول الله ، هذا يؤذيني ! فنظر رسول الله ﷺ شبهَ المغضب ، فقال لي : مالَك ويحيى ؟!! إياك ويحيى !! فانتبهتُ فزعًا .

قال : فسألت بعض هؤلاء المعبّرين ، فقال لي : ويحك !! هذا الرجل الذي رأيتَ عليه هذه الرؤيا وهو يذبُّ عن رسول الله ﷺ الأذى والكذب !

قال : فبكى يحي بن معين !!

قال : فلما كان بعد ذلك بمدة ، وجّهَ الخليفةُ إلى الفقهاء والعلماء والمحدثين ببدرةٍ بدرة . فأُتي يحيى ببدرةٍ ، فأبى أن يقبلها ؛ وكان يحيى فقيرا قليل ذات اليد ! فقال الرجل : فإن لم تقبل ، تُؤذَ !فقال يحيى للرجل : لي إليك حاجة ؟ قال : ما هي ؟ قال : أن تأخذه إلى منزلك ، حتى أنظر فيه . فجاء يحيى إلى أبي نصر ، فأخبره بما كان ، فبكى أبو نصر ، وقال : أما إنه لو كان وُجّهَ إليّ لعلّي كنت أقبله ، فرحمك الله ، فنعم الرجل أنت !! ثم قال يحيى : أشر عليّ ؟فإني أخاف إن لم أقبل أوذى ! قال : فقال له : إن كنت لا تريد أن تقبل ، فاخرج في هذه الليلة ، فإنه قد دنا الحجّ ، وقل لأهلك يُعمّون عليك خروجك يوما ويومين ، فإنهم إذا أخبروهم بعد ذلك لم يوجهوا خلفك ، فإلى أن تذهب وتحج وترجع فرجٌ كبير . قال : فخرج يحيى من ليلته إلى الحج ، فذهب فحج ،

إنما هو في جانب أهليتهم لحمل الأخبار وإتقان الرواية ، وقد لا يكون لذلك علاقة بصلاحهم وخَيْرِيّتهم ، أو باستحقاقهم لرحمة الله تعالى ورضوانه !! فهل هذا كلامُ مَن يتكلّمُ بهوى ؟! وهل يمكن أن يكون من يتكلّم ليتشفَّى من عدو أو لينتقم من خصم أن يقول عنه : لعله رغم تضعيفي له قد استقرَّ في جنة الخلد ، وكانت له سابقةُ الجزاءِ الحَسَن ؟!!

فيأخذ أحدُ الصلحاء كلمةَ يحيى بن معين هذه ، وبعد أن أطْلَقَها بنحو قرنٍ من الزمان ، ليذهب بها إلى إمامٍ آخر ، إلى أبي محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) مصنّفِ كتاب (الجرح والتعديل) ، وهو يقرأ على الناس كتابَه الجليلَ هذا في الجرح والتعديل ، فيحدّثه بهذا الكلام الذي قاله يحيى بن معين . فانظر ماذا كان تأثير هذا الكلام في ابن أبي حاتم ؟! يقول راويها عن ابن أبي حاتم : «فبكى ، وارتعدت يداه ، حتى سقط الكتاب من يده ، وجعل يبكي ، ويستعيدني الحكاية ، ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئا»[1].

فمن مثل هذه المواقف يتبيّن كيف كان للتديّن في نقد الرواة عند أئمة المحدثين أكبر الأثر في التزام العدل والموضوعية في نقدهم ؛ إذ أظهرت جانبًا من جوانب فَكِّ حُكمِهم على الرواة من جهة قبول رواياتهم وردِّها عن جهة حال أولئك الرواة في الصلاح والفضل ، وأنه لا يلزم من ردِّ روايتهم تحقيرُهم ولا اعتقاد فساد دينهم ! وهذه قُدْرةٌ فائقةٌ في تغليب العقل على العاطفة ، وفي وزن الأمور بميزان العلم لا بطيش الأهواء !

فلما أن دخل المدينة ، اعتلَّ بالمدينة ، فقال لأهل القافلة : اصبروا عليَّ ، فلعلي أموت ، فأُدفن في المدينة . قال : فلم يأت عليه إلا أيام ، حتى مات ، فغسل وكُفّن ، وحملوه في نعش النبي ﷺ ، ودفنوه في البقيع ، وكان المنادي ينادي عليه : هذا يحيى بن معين الذي كان يذبّ عن رسول الله ﷺ الكذب» . أخرجها الحافظ شرف الدين علي بن المفضّل بن علي المقدسي الإسكندراني (ت٦١١هـ) في كتاب الأربعين المرتّبة على طبقات الأربعين (٢٨٠-٢٧٧) ، بإسناد رجاله ثقات ، ولا أستغرب فيها إلا ركاكة حكايتها وضعف أسلوبها ، مع جمال عظتها ودلالة عِبرتها .

(١) المصدر السابق .

بل لقد بلغ المحدثون في ذلك العدل القائم على فك الارتباط بين ميزان العلم وتطفيف العاطفة مبلغًا عظيما ، إلى درجة الدعاء بالرحمة على من يتهمونه بأشدّ تُهم الجرح ، وهو الكذب على النبي ﷺ ! رغم اعتقادهم أن الكذب على النبي ﷺ من أكبر الكبائر ومن أقبح الذنوب ، وهو كذلك ولا شك ، حتى بالغَ قِلّةٌ من الفقهاء فزعموا أنه كفرٌ مخرجٌ من الملّة[1] ! لكن لما كان الكذّاب على النبي ﷺ مع فجوره بذلك لا نكفِّرُه بمجرّده (على الصحيح المقطوع به) ، فنحكم بإسلامه ، ولما كان الكلام في تكذيبه يجب أن لا يتداخل مع اعتقاد أنه لم يخرج عن قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨ ، وأنه ما زالت الصلاة عليه واجبةً وجوبا كفائيا = الْتزمَ المحدثون بهذا الانفكاكِ العلميِّ بين تلك الحقوق والطعنِ فيه بالكذب ، رغم أن الطعن بالكذب هو أشد الطعون على الإطلاق عند المحدثين !!

فيذكر أحد تلامذة يحيى بن معين (وهو أبو العباس ابن محرز) موقفًا لابن معين يوضح هذه المعاني ، حيث كان ابن معين يطعن في أحد الرواة ، وهو بشار بن موسى الخفاف[2] ، ويصفه بالدَّجَل ويتهمه بالكذب ، فقال أبو العباس ابن محرز : «قال يحيى بن معين : مات بشار الخفاف أمسِ ، فجاءني رجل ، فقال : ما تقول الآن فيه يا أبا زكريا ؟! فقلت له : أقول

---

(١) نقل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) عن والده أبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) أنه قال : «من كذب عمدًا على رسول الله ﷺ كَفَرَ ، وأُريق دمُه» ، فتعقّبه ابنُه أبو المعالي بكل تجرّد ، بقوله : «أما التكفير بالكذب على النبي ﷺ فزلّةٌ عظيمة ، ولم أرَ ذلك لأحد من الأصحاب ! وإنما ذكرتُ ذلك لأنه كان لا يُخْلي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان ...» ، إلى آخر تعقبه القوي الصريح في كتابه : نهاية المطلب (١٨/ ٤٩-٤٨) .

وانظر السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين السبكي (٤٢٦) .

(٢) انظر التهذيب لابن حجر (١/ ٤٤٢-٤٤١) .

فيه ما كنت أقول فيه قبل اليوم ! (قال ابن محرز :) وجعل يحيى يتعجب من الذي سأله !

(قال ابن محرز :) فحدثني هاشم بن المطلب ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : بشار الخفاف يكذب ، أخزاه الله ! قال : ثم سمعت يحيى بن معين بعد موته يترحّم عليه !!»[١] .

وكان أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) يضعِّفُ عنبسةَ بن عبدالرحمن القرشي تضعيفًا شديدًا، يدل على اتهامه في العدالة ، وكان ابنُ خالته أبو حاتم الرازي يصرح بأنه ممن يضع الحديث[٢] ، مع ذلك يذكر البرذعيُّ أنه سأل أبا زرعة عن عنبسة هذا ؟ فقال أبو زرعة : «نسأل الله أن يرحمه ! اضرب على حديثه . (قال البرذعي :) فلم يقرأه عليّ»[٣] .

ويذكر الذهبي أحد المتهمين من العلوية ، وهو الحسن بن محمد بن يحيى الحسيني ، ويذكر له حديثين مستنكرين ، ثم يقول عقبهما : «وهذان دالّان على كذبه ، وعلى رفضه ، عفا الله عنه»[٤] .

فمثل هذه المواقف المنصفة ، والدالّة على قدرٍ كبيرٍ من ضبط النفس ومن التزام

---

(١) معرفة الرجال لابن محرز (رقم١٢٣، ٥٧١) .

(٢) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٤٠٣-٤٠٢ رقم٢٢٤٧، ٢٢٤٩) ، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٤١٩-٤١٦) .

(٣) سؤالات البرذعي (رقم ٩٥٠) .

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (رقم١٨٥٦) ، ونقله عنه برهان الدين الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ) في كتابه الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث (١٤١ رقم٢٢٦) ، وابن حجر في اللسان (٣/ ١١٧رقم٢٣٩٤) . والقصد من هذا العزو إلى مصدرين فرعيين ناقلين عن المصدر الأصلي المتوفر لدينا : أن أؤكد به صحةَ عبارة الدعاء في كلام الإمام الذهبي ، لكي لا يُتوهم أن هذا الدعاء واقعٌ من ناسخٍ خطأً ، أو من غيره . فقد تبيّنَ بهذا التتابع على نقلها عن (الميزان) أن الإمام الذهبي قد قالها ، وأنها صاردة منه ! بل لقد نقلها العلماء عنه ، بلا نكيرٍ منهم عليه !

إنصاف العلم = لا يمكن أن تُغمر بسبب زلةٍ من عالم ، ولا يقبل الإنصاف أن تصبح القاعدة العامة والمنهج المتبع مشكوكا فيه بسبب خطأ نادر وغلطة شاذة ؛ إذْ كلما أراد المرء الإنصاف : سيجد أنه ما إن يجد كلامًا بهوى لأحد أئمة الجرح والتعديل ، إلا وجد هذا الإمامَ نفسَه قد سما في أضعافِه من المرات عن حظوظ النفس ، وارتفع عن هواها ، بما لا يكاد يعرفه الناس (علمًا وعدلا وموضوعيةً) إلا عند هؤلاء الأئمة . فإن احتكمَ بعد هذه الموازنة للإنصاف ، علم أن لكل جواد كبوة ، ولكل سيف نبوة ، ويبقى الجوادُ جوادًا بعد عثرته ، والسيفُ صارمًا بعد نبوته .

كيف .. وقد ضرب أئمةُ المحدثين أروعَ الأمثلة في النزاهة والبعد عن المحاباة أو الكلام بهوى ، من خلال مواقف يجب أن يسجلها تاريخُ النزاهة وسِجِلُّ المروءات بحروف من نور على صفحات من ذهب !

فكم قد تكلم المتكلّم منهم في ابنه بالجرح قيامًا بأمر الدِّين ، وكم طعن في أبيه ، أو أخيه ، وفي بني عمه وأقاربه وأصهاره وأصدقائه[1] .

بل إن المحدثين كانوا يمتحنون نزاهة أئمة الجرح والتعديل بسؤالهم عن المستضعف من آبائهم وأهاليهم وأهل مودتهم ، ليختبروا مقدار نزاهته وموضوعيته !

كما فعلوا مع علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) في سؤالهم له عن أبيه عبدالله بن جعفر ، فلما سألوه ، قال : «اسألوا غيرى ، فقالوا : سألناك . فأطرق ، ثم رفع رأسه ، وقال : هذا هو الدين، أبي ضعيف»[2] .

---

(١) انظر أمثلة حافلةً لكل ذلك في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (١٢٠) ، ومباحث في علم الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعد (١٤٩-١٥٦) ، والتواصل بين المذاهب الإسلامية للدكتور فاروق حمادة (١١٣-١١٥) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٥) .

حتى كان علي بن المديني إذا حدّث عن أبيه قال عقب روايته عنه : «وفي حديث الشيخ ما فيه ، أو قال : فيه شيء»[1] .

وكذلك لم يكن الناقد من المحدّثين ليُداري ناقدًا آخر في أهل مودته من والدٍ وولدٍ وغيرهم ، حتى لو كان بين الناقد منهم والناقد الآخر صداقةٌ ومودّة ! بل يَجْبَهُ الناقدُ منهم صديقَه بتضعيفه لأبيه وأخيه ، أمام وجهه وفي مواجهته، دون أدنى مداهنة أو تردّد . ليعينوا الناقد على نفسه ، بأن ينصف أهله في ميزان العلم ، ولكي لا يحابيهم ؛ لأنه إذا علم الناقد أن محاباته لأهله لن تنفعه ولن تنفعهم ، بل ستضرّه وتضرّهم ، وأن غيره من النقاد ، ومن أقربهم إليه مودّة وصداقة سيطعن فيهم بما يستحقون ، فإن ذلك سوف يفكّ عقدةَ لسان الناقد في جرحه لقراباته وأهل مودّاته ، ولن تسوّل نفسه له بالتكتّم على ضعفهم ، ما دام تكتّمُه عليهم سيحطُّ من سمعته المهنيّة ويُسقط مكانته ، ولن ينفع أهله بشيءٍ بعد ذلك أيضًا !!

كما فعل يحيى بن معين مع علي بن المديني في روايته عن أبيه ، فيذكر الإمام أحمد ، قال : «كنا نختلف إلى بَهْزِ بن أسد ، أنا ويحيى بن معين وعليّ ، وكان الذي ينتقى عليٌّ ، وكان بهز يخُرج إلينا حديثه في غناديق[2] وكراريس . فأخرج يوما غِنْدَاقًا وكَرَّاسة ، في أولها : عن حماد سلمة ، وفى آخرها : عن عبد الله بن جعفر [وهو والد علي بن المديني] . فلما رأى يحيى بن معين الفصل ، تطاول ، ولمحتُه ، فعرفتُ ما يريد ، فنكستُ رأسي ، حتى مرَّ الرجلُ . فلما انقضى حديثُ حماد ، قال يحيى : يا أبا الحسن ، تجاوزها ، تجاوزها . فوضع الغنداقَ أو الكراسة من يده ، فأخذ شيئا آخر ينظر فيه . (قال الإمام أحمد) : ولحقنى من

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ١٧٦) .

(٢) هي السِّجِلّات .

ذلك حِشْمَة[1] . فلما قمنا ، أقبلت على يحيى بن معين ، فقلت : يا أبا زكريا ، أين الرجل ؟! وما كان يضرنا أن نكتب منها خمسة أحاديث أو ستة ؟! فقال : ما كنتُ أكتبُ من حديثه شيئا ، بعد أن تبيّنتُ حاله»[2] .

وكما فعل المحدثون مع الإمام الكبير وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) ، وكانوا يستضعفون أباه ، فيذكر عباس الدوري قصةً في ذلك ، فيقول : «دخل وكيعٌ البصرةَ ، فاجتمع عليه الناس، وقالوا حَدِّثْنا ؟ فحدَّثَهم ، حتى قال : حدثني أبي وسفيان ، صاح الناس من كل جانب: لا نريد أباك ، حدِّثْنا عن الثوري ؟ فقال : حدثني أبي وسفيان ، فقالوا : لا نريد أباك ، حدِّثْنا عن الثوري ؟ فأطرقَ مَلِيًّا ، ثم رفع رأسه ، فقال : يا أصحاب الحديث ، من بُلي بكم ، فليصبر»[3] .

هذا مع أن هذا الإمام الكبير والحافظ الشهير (وهو وكيع بن الجراح) قد قرن بأبيه غيره من كبار الأئمة (وهو الثوري) ، ولم يحدثهم عن أبيه وحده . مع ذلك رفض أهلُ الحديث هذا التحديث ، لكون والد وكيع ضعيفًا عندهم .

ومما يوجب عدم المبالغة في تقدير وجود هذا الاحتمال أيضًا : أن أهل المودات والعداوات عدد قليل جدا من الرواة ؛ إذ إن أسباب العداوة الشخصية والمودة لا تتناول إلا بعضًا من القريبين من الناقد غالبا ، ولذلك لابد أن يكونوا قليلين جدا في أعداد بقية الرواة الذين لا يمكن أن يكون الناقد قد انحرف عنهم بعداوة أو إليهم بمودة .

ومعنى ذلك : أن الكلام بدافع البُغضِ أو هوى المحبة لو أنه اطّردَ من أئمة النقد في كل ذوي العداوة والمحبة بلا استثناء (وهو تَنزُّلٌ مرفوضٌ واقعًا : أي بأدلة الواقع) ، فلن يكون

---

(١) أي حياء وخجل .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٩١-١٩٠) ، وتهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣٨٢-٣٨١) .

(٣) إكمال تهذيب الكمال لـمُغُلْطاي (٣/ ١٧٦) .

إلا قليلا جدًّا في جنب نقدهم للرواة الآخرين الذين لا يدفعهم للكلام فيهم هوى أو عصبية ، من عموم رواة الأُمّة . والقليل لا يقضي على الكثير ، ولا يصح أن نلغي الكثير لوجود القليل، بل ما زال العقلاء يجعلون الحكم للغالب الأكثر .

فكيف إذا كنا نتحدث عن أحكام أهل النزاهة والأمانة كما سبق ؟!

ومع هذا كله : فلما كانت الحاجة أم الاختراع ، ولما كان المحدثون مهما بلغوا من الشجاعة والجرأة في قول الحق في شأن حماية السنة ، فهم بشر يقعون تحت ضغوط اجتماعية أو قَبَليّة أو مذهبية أو سياسية تجاه بعض نَقَلَة الأحاديث = فقد اخترعوا طريقة في النقد ، تمكّنهم من أداء أمانته ، بأقلّ قدر من الأضرار ؛ حرصًا منهم على أداء مَهَمَّتِهم بالأمانة والنزاهة الواجبة والكافية لصيانة سنة النبي ﷺ ، وهي (الحَيْدة في الجواب) عن الجرح والتعديل إلى أمر آخر ، بعد أن اصطلحوا فيما بينهم أن هذه الحيدة من أدلة الجرح والتضعيف !!

فمع جُرأة المحدثين على قول الحق في الرواة ، قيامًا بالواجب الديني الذي تَصَدَّوا له ، ومع عدم سماحهم لأن يقف شيءٌ دون صدعهم بالحق = إلا أنهم قد أوجدوا وسيلةً نقديةً تُعِينُ على قول الحق دون تعريضهم لأخطار الانتقام والأذى ، ليسلكها من ضَعُفَ منهم أو من اضطُرَّ للتحايل على المتعصبين للمجروح . فلم يكونوا عاجزين .. ولو بالحيلة ، لكي يُبَلّغوا عِلمَهم ويَذْكُروا حُكْمَهم ، في حالة التخوّف من أن يجَرَّ عليهم التصريحُ به أذًى لا يحتملونه ، أو لا يجدون أنفسهم مضطرةً لتحَمُّلِه ، ما دام الحقُّ سيُعرَف دون كُلفته الباهض ثمنها فيما لو عُرف حُكمُهم بالتصريح .

ومن أمثلة هذه الحيلة التي أسموها بـ(الحيدة) :

يقول الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) مضعِّفًا تضعيفًا شديدا لراوٍ يقال له مُجّاعةُ بن الزبير[1] :

---

(١) مجُّاعة بن الزبير الأزدي العتكي البصري تكلم فيه عدد من النقاد ، كما تراه في اللسان (٦/ ٤٦٣-

«يقال : كان نحوَ الحسن بن دينار[1] ، قلت لعبد الصمد [يعنى بن عبد الوارث] : مَن مُـجّاعةُ هذا ؟ قال : كان جارًا لشعبة ، نحو الحسن بن دينار ، وكان شعبةُ يُسأل عنه ، وكان لا يجترئ عليه ؛ لأنه كان من العرب ، وكان شعبة يقول : هو كثيرُ الصومِ والصلاةِ»[2] .

وشعبة بن الحجاج كان مولى للعَتَكِيِّين من قبيلة الأزد ، وأما مُـجّاعة فكان منهم صليبةً ، وكان فوق ذلك جارًا لشعبة . فكان شعبةُ إذا سُئل عن استحقاقه الاعتمادَ عليه في الحديث والرواية ، ترك الجواب عن ذلك ، ووصفه بغير المسؤول عنه ، بكونه صوّامًا قوّامًا !

ولذلك لم يغب معنى هذه الحَيْدةِ عن النقاد ، كما سبق ، وكما في قول ابن أبي حاتم عقب الكلام السابق عن شعبة : «كان يحيد عن الجواب فيه ، ودَلَّ حَيَدَانُه عن الجواب : على توهينه»[3] .

وفي راو آخر : يقول الحافظ الثقة محمود بن غيلان (ت٢٣٩هـ) أنه سمع وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ) ، وسئل عن عمر بن هارون[4] ؟ فقال : بات عندنا الليلة !» ، فوضّحَ ابنُ أبي حاتم المقصودَ من هذا الجواب ، قائلا : «حاد عن الجواب»[5] ، وأورد العُقيليُّ

٤٦٤رقم٦٣٠٨) .

(١) الحسن بن دينار ، ويقال له : الحسن بن واصل : ضعفه الجوزجاني تضعيفا شديدا ، فقال عنه : «ذاهب» ، كما في أحوال الرجال له (رقم١٥٢) ، وهو كذلك عند جمع من النقاد ، كما تراه في اللسان (٣/ ٤٠-٤٣رقم٢٢٦٩) .

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (رقم١٩٥) ، والزيادة بين معكوفتين من الجرح والتعديل ، كما يأتي .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٥٤) .

(٤) عمر بن هارون البلخي ، (ت١٩٤هـ) ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٤٩٧٩) : «متروك ، وكان حافظا» .

(٥) تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٠) .

(ت٣٢٢هـ) هذه الحيدةَ في ترجمته في كتابه (الضعفاء) ، لدلالتها على ضعفه[١].

وفي راويين آخرين : يحكي محمود بن غيلان أنه سمع وكيع بن الجراح أيضًا أنه سئل عن أحد الضعفاء ، وهو أبو سعد البقال[٢] ؟ «فقال : نعم ، كان يروى عن أبي وائل ، وكان أبو وائل ثقة» . وحكى أيضًا أن وكيعًا سُئل عن عبد الرحمن بن خُضَير[٣] ؟ فقال : «كان يروي عن أبى نَجيح المكي ، وأبو نَجيح ثقة»[٤] .

ويُورد ابنُ أبي حاتم هذين النقلين في ترجمته الحافلة لوكيع بن الجراح ، ضمن تراجم أئمة النقد ، في تقدمته لكتاب (الجرح والتعديل) ، وتحت عنوان : « ما ذُكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الاخبار ورواة الآثار ، وكلامه فيهم» ، مستدلًّا بهذا المنقول على معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الاخبار ورواة الآثار . فلو لم تكن دلالةُ حيدته في غاية الوضوح ، لما كان في هذا النقل دليلا على ذلك ؛ لأن الجواب عن غير المسؤول عنه لا يكون دليلا على جليل المعرفة التي عُقد الباب لبيانها .

بل يُورِدُ العقيلي (ت٣٢٢هـ) ترجمةً لأحد الراويين السابقين ، وهو عبدالرحمن بن خُضَير ، في كتابه (الضعفاء)[٥] ، ولا يذكر في ترجمته شيئا يدل على ضعفه (لا حديثًا ولا عبارةَ جرحٍ) ؛ إلا حيدة وكيعٍ هذه ! مما يعني أنها كانت هي دليله الوحيد على ضعف هذا الراوي .

وفي راو آخر : يقول عبد الرزاق بن همام : «قلت لوكيع : ما تقول في يحيى بن العلاء

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٩-١٩٨رقم١١٩٧) .

(٢) سعيد بن المرزُبان الكوفي ، قال عنه الحافظ : «ضعيف مدلّس» ، التقريب (رقم٢٣٨٩) .

(٣) راوٍ مختلف فيه ، فبينما يشير وكيع إلى ضعفه ، ويضعفه الفلاس صراحة ، يوثقه ابن معين ، كما تجده في اللسان (٥/ ٩٩رقم٤٦٢٦) .

(٤) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٩١ رقم٩٢٧) .

الرازي[1] ؟ فقال : ما ترى ؟! ما كان أجمله ! وما كان أفصحه !! قال عبد الرزاق : قلت : ما تقول فيه ؟ قال : ما أقول في رجل حدث بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وُضع الطعام !!»[2].

وفي راو آخر ، يقول ابن أبي حاتم : « حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت الشافعي يقول : كان الربيع بن صَبِيح رجلا غَزَّاءً . (قال حرملة :) وإذا مُدِحَ الرجلُ بغير صناعته فقد وُهِصَ ، يعنى : دُقَّ»[3] .

وفي راو آخر : يقول الفقيه الصالحُ أبو طالب الـمُشْكاني (ت٢٤٤هـ) تلميذُ الإمام أحمد الملازم له : «سُئل أحمد بن حنبل عن سلمة بن وَرْدَان[4] ؟ فقال : كان سلمة بن نُـبَيط ثقة ، وكان وكيع يفتخر به ، ويقول : ثنا سلمة بن نبيط ، وكان ثقة .

(قال أبو طالب :) وأمسك عن سلمة بن وردان ، كأنه لم يعجبه»[5] .

فالسؤال كان عن سلمة بن وردان ، فأجاب الإمام أحمد عن سلمة بن نُبيط ، ليدل بذلك على ضعف المسؤول عنه عنده .

وفي راو آخر : يقول أبو حاتم الرازي : «قال علي بن المديني : عبد الرحمن بن عثمان البكراوي[6] : ذَهَبَ حديثُه» ، وهذه صيغةُ تضعيفٍ شديد . ثم قال أبو حاتم : «سألت علي بن المديني عن أبى بحر البكراوي ، فسكت ، فظننتُ أنه لا يَـجْسُرُ أن يذكره بسوء ؛ لأن له

---

(١) قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٧٦١٨) : «رُميَ بالوضع» .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٢٨) .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٥) .

(٤) سلمة بن وردان الليثي ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٢٥١٤) : «ضعيف» .

(٥) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٣٣) .

(٦) عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي (ت١٩٥هـ) ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٣٩٤٣): «ضعيف» .

عشيرةً وأهلَ بيت ! فقيل لأبي حاتم : ما حاله ؟ قال : ليس بقوي ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به»[1] .

فهنا فَهِمَ أبو حاتم التضعيفَ من مجرّد سكوت علي بن المديني ، مع أن عليًّا قد ضعفه صراحةً في موطن آخر ، كما نقله عنه أبو حاتم نفسه .

وبذلك احتال المحدثون لنقدهم وإنصافه من نزغات الخوف وصوادّ النفس عن قول الحق ، بهذه الحيلة اللطيفة . مع أنهم في غالب الأحوال كانوا أجرأ في دين الله من أن يستخدموا هذه المعاريض ، ولا رَضُوا غالبًا لأنفسهم بأن تجد فيها مندوحةً عن الصدع بالحق .

كما أن أحدهم لو كان واقعا تحت ضغط التَّخَوُّفِ من الأذى ، لقربه (مكانا وزمانا) من المطعون فيه ؛ فسيكون غيره من النقاد بعيدين عنه ، فلا يقعون تحت وطأة الخوف من التصريح بحاله والإفصاحِ عن الطعن فيه . ولو رجعتَ إلى تراجم الرواة المذكورين كلهم ، لوجدتَ الكلام والتضعيفَ فيهم صريحا وفيرا من أئمة النقد ، في عصر الراوي وزمنه ، وبعد عصره في أجيال النقاد المتأخرين عنه .

وهذا الأسلوب المتحايلُ في النقد ، والذي ينطلق من المثل القائل : (الحاجة أم الاختراع)، يؤكد أن حرص المحدثين على بيان منازل الرواة جرحًا وتعديلا حرصٌ لم يكن ليقف أمامه حاجزٌ ولا لتمنعه عَقَبَةٌ ، فالـجُرْأَةُ عند المحدثين حاضرةٌ غالبًا في سبيل بيانهم العلمَ ونُصرتهم الحق ، وتفانيهم لأجل حماية السنة موفورٌ عندهم في الهِمَم والعزائم ، وأما الحيلة فتُكَمِّلُ ما تقف دونه بعضُ الهمم ، وخِدعُ الألفاظ تقوم بما تتلعثم به العباراتُ الصريحةُ في بعض الأفواه . فلا نقصت المحدثين جرأةٌ وصدعٌ بالحق ، ولا فقدوا الحيلةَ عندما احتاجوا إليها ! فالمهمُّ هو البلاغ الذي يحفظ السنة ، ويحقق تمييز صحيحها من

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٥) .

سقيمها . وهذا هو ما قاموا به خير قيام ، وأتقنوه كل الإتقان .

المطلب الثاني : أنه ليس من شرط قبول كلام النقاد عصمتهم من الخطأ ، ولا تنزّههم من الميل والهوى مطلقًا ؛ فهذا ليس في قدرة البشر ؛ إلا بتأييد من الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام .

فما قد يذكره الطاعنُ على أئمة الجرح والتعديل من جرحٍ صدر من بعضهم بسبب عداوة شخصية أو خصومة مذهبية أو حسد ، ومن تزكية بمحاباة لقرابة أو صحبة أو اتحاد مذهب أو غير ذلك ، لا يمنع من اعتماد نقدهم ؛ إلا إذا بلغ ذلك النقدُ الجائرُ من الكثرة والانتشار إلى درجة أنه يُغلِّبُ الظنَّ بمخالفة حكمهم للحق وجُنُوفِهم فيه عن الصواب ؛ لغلبة الحيف عليهم وشيوعِ اتّباعِ الهوى في أحكامهم . أما إذا لم يبلغ حيفُهم هذا الحدَّ ، بل لو كان نادرًا ، فيجب قبول نقدهم واعتمادُه ؛ حتى يظهر خطأ المخطئ منهم في حكم معيّن ، فيُهدَر هذا الحكمُ الخاصّ ، ولا يتعدَّى إهدارُه إلى بقية أحكام ذلك الإمام المعروف بالإنصاف والتزام الحق والتمسك بالمنهج العلمي في نقده .

وإلا .. لامْتَنَعَ قبولُ حُكْمِ قُضاةِ العدل وعلماءِ القِسْطِ وأئمةِ الفنون في فنونهم ، فما من هؤلاء مِن أحدٍ معصومٌ من نحو هذا الحيف ، ولا تخلو طائفةٌ من علماء الفنون وحُكّام العدالة من أن يخطئوا مرّات ، وأن يميل بهم حظُّ النفس عن التجرّد المطلوب لصحة الحكم وسلامة القول . ومع ذلك فما زالوا عند كل الناس معتمدين في علومهم ، وما زالوا مُحَكَّمين في قضاياهم ؛ لأن الحكم للغالب ؛ ولأن المطالبة بالنزاهة التامة والعصمة المطلقة ، وإهدارَ من لم يتحقق فيه ذلك = سَيُفْسِدُ على الناس علومَهم وأحكامَهم كلها ؛ لأنهم لن يجدوا بعد انقطاع الوحي وانقراض زمن النبوّة من تحققت فيه تلك النزاهةُ والعصمةُ أبدًا !!

إذن لا يصحُّ الطعنُ على أئمة الجرح والتعديل بمجرّد وقوع بعضهم في مرات قليلة في

حيفٍ في الحكم بسبب هوى النفس ؛ حتى يُثبتَ لنا هذا الطاعنُ أن هذه الأحكامَ الجائرةَ كانت غالبةً على أحكام أئمة الجرح والتعديل .

والحق : أنه لو كان هذا الحيفُ غالبًا عليهم : لأسقطهم العلماءُ ، ولنال منهم الناس ، ولجرحتهم الألسنة ؛ لأن كثرة هذا الحيف يناقض شرط العدالة الذي هو أساس قبول قَوْلِ النقاد ، والقدح في العدالة بالحيف والبغي لا يخفى على أحد من الناس ، ولا يستوجب علمًا دقيقا ولا معرفةً خاصة . فمن كان يُعرف بكثرة ميله بالهوى وبالعصبية ، سيكون ساقطا عند عموم الناس ، فضلا عند علمائهم وأئمة العلم والورع منهم .

وقد علّقَ الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) بكلامٍ ، مذكِّرًا فيه بأنه وعلماء الفن لم يكونوا غافلين عن أن أئمة الجرح والتعديل معرَّضون للجور في الحكم أحيانا قليلة ، وقد يتكلم أحدهم بهوى مراتٍ نادرة ، فقال : «لسنا ندّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بِنَفَسٍ حادٍّ فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة . وقد عُلم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهْدَرٌ لا عِبرةَ به ، ولا سيما إذا وَثَّقَ الرجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصاف»[1] .

وقال في موطن آخر : «ونحن لا ندّعي العصمةَ في أئمة الجرح والتعديل ، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ ، وأشدهم إنصافا ، وأبعدهم عن التحامل .

وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح ، فتمسك به ، واعضض عليه بناجذيك ، ولا تتجاوزه ، فتندم . ومن شذَّ منهم ، فلا عبرة به.

فَخَلِّ عنك العناءَ ، وأعطِ القوسَ باريها ، فوالله لولا الحفاظ الأكابر ، لخطبت الزنادقة على المنابر !»[2] .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤١-٤٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٨٢) .

وفي ذلك تأكيد من هذا الإمام من أئمة الحديث (وهو الإمام الذهبي ت٧٤٨هـ) أن المحدثين لم يكونوا منتظرين في أئمة الحديث أن يكونوا معصومين ، ولا كانوا عندما قبلوا منهم جرحهم وتعديلهم منطلقين في قبولهم له من اعتقاد تنزيههم عن كل خطأ في الحكم ومن كل ميل للهوى . ولكنهم علموا أن أولئك الأئمة ممن اجتمعت فيهم شروط إتقان هذه الوظيفة الجليلة : من علومٍ ومعارفَ ، ومن ديانةٍ وأمانة ، فعلموا أنهم باجتماع هذه الشروط فيهم ، وبواقع نقدهم الذي ملأ المكتبة الإسلامية = أنهم قد أصابوا الإنصاف والعدل في الغالب الأعم من أحكامهم ، ولذلك اعتمدوا نقدهم هذا ، واحتكمت الأمة إليه .

المطلب الثالث : تعدُّدُ أئمة النقد في كل جيل وعصر ، وتَتابعُهم على نقد الرواة باجتهادٍ خاصٍّ لا عن تقليدٍ غالبا ، مع تباين أغراضهم ، واختلاف أهوائهم ، يجعل اكتشاف خلل الكلام بهوى إن وقع من أحدهم مفضوحًا بمعارضته لكلام غيره ، وبمناقضته لكلام العدد الكبير منهم .

ولذلك فقد كان المحدثون إن أخطأ أحدهم فتكلم في أحد الرواة بهوى ، خالفوه وبينوا خطأه ، ولم يحابوه . بل إن تعدّد أئمة الجرح والتعديل واختلاف أمصارهم وأعصارهم ومذاهبهم ومدارسهم هو ما جعل توافقهم على الكلام بهوى مخالفًا للعادة ، وبعيدًا عن الوقوع ، حتى يكاد يكون مستحيلا ؛ لعدم شمول الهوى (من مودة وعداوة) تجاه شخصٍ معيّنٍ جميعَ هؤلاء الأئمة ، مع ذلك التعدّد والاختلاف في الأحوال والدواعي والأمصار والأعصار . وهذا أحد أهم مميزات تعدُّدِ أئمة الجرح والتعديل: أنه إن خطأ أحدهم : نعرف خطأَه بصواب الآخرين من أقرانه في العلم .

وأعجب ممن يثيرون هذه الشبهة ، ممن يُوردون أمثلةً لزلات بعض الأئمة التي زلوا فيها بالكلام في غيرهم بهوى ، أنهم في سياق ذكرهم لهذه الشبهة يستدلون على خطأ من أخطأ من أئمة الجرح والتعديل بكلام من أصاب منهم! أفلا دلهّم استدلالهُم هذا أنهم ما

عرفوا خطأ ذلك الناقد إلا بكلام نقادٍ آخرين من أقرانه وزملائه في العلم ، مما يجعلنا مطمئنين إلى أن معرفة الصواب في حق الرواة ليس ممتنعًا علينا ، فيما لو زلَّ ناقدٌ منهم فتكلم بغير موضوعية ؟!

بل لقد كان أئمة الحديث حريصين على بيان هذه الأخطاء التي وقع فيها النقاد ، لعلمهم بخطر السكوت عنها . وهذا ما يفسر عدم انفراد نقد جائر بالكلام في راو ، حتى نجد أحكاما أخرى تنصفه . فجزء من تلك الأحكام المنصفة لم يأت صدفة بسبب تعدّد الأئمة واختلاف أحوالهم (كما سبق) ، بل جاء بقصد ؛ للتنبيه على خطأ من أخطأ منهم .

وهذا الإمام يحيى بن معين يذكر نقده لجرح أحد الأئمة ، لما وجده حاد عن الصواب ، فيقول : «رأيت عند مروان بن معاوية[1] لوحًا فيه أحاديث مكتوبة ، وفيه أسامي الشيوخ : فلان رافضي ، وفلان كذا ، فمرَّ باسم ، فإذا هو يقول : وكيع رافضي . فقلت لمروان بن معاوية: وكيع خير منك ! فقال لي مروان : خيرٌ مني ؟! قلت : نعم . فقيل ليحيى بن معين : فما قال لك شيئا ؟! قال : لو قال لي شيء ، وثب أصحابُ الحديث عليه فضربوه»[2].

وكان الإمام أحمد يوثِّقُ عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري[3] ، ويروي عنه ، فاشتدّ غضب ابن معين على هذا الخطأ ، حتى قال عن الإمام أحمد كلاما أبعد ما يكون عن المحاباة ، حيث قال : «ما له ؟! جُنَّ !!»[4] ، أي هل جُنّ أحمد بروايته عنه !!! يقول هذا ،

---

(١) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري (ت١٩٣هـ) ، قال عنه ابن حجر : «ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماءَ الشيوخ» ، التقريب (رقم٦٥٧٥) . وهو أحد من اعتمد ابن أبي حاتم على جرحهم وتعديلهم ، كما في : (المزكُّون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم) لهشام الحلاف (رقم٢٧٦) ، وذكره الذهبي في : (من يُعتمَدُ قولُه في الجرح والتعديل) (رقم٨٢) .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (رقم١٧٤٢) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٣١) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (رقم ٨٥٥) .

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٩٤٤) .

مع جلالة الإمام أحمد الكبيرة عند المحدثين ، وهيبته الهائلة بينهم ، بل مع رمزيةِ مكانتِه المشهورة في قمة أئمة السنة !! لم يمنعه شيءٌ من ذلك أن يخالفه هذه المخالفة الواضحة ، والتي بلغت حدّ القسوة في العبارة !! ويتناقل العلماءُ هذه العبارة دون تخطيء لابن معين[1] ؛ لأنهم يعرفون أنه ما قسا إلا غَيرةً وحميةً للدِّين ، ولعله رأى شدةَ وضوحِ النقدِ واجبًا ؛ لكي يضمن عدمَ رواج ذلك التوثيق البعيد عن الصواب ، مع علمه بأن مكانة الإمام أحمد لن تتأثر بقسوة عبارته .

وهذا الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) مع إجلاله الكبير لشيخه يحيى بن معين ، حتى كانت له (سُؤالات) له عن الرواة ، دوّنها ورواها عن يحيى . مع ذلك لم يمنعه ذلك من مخالفة شيخه ابن معين في أكثر من موضع في (سؤالاته) هذه نفسها :

فقد قال في موطن سائلا شيخَه : «فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات ، من هو ؟ فقال : ليس بشيء . فقال [متعقِّبًا] : أرجو أنه ليس كما قال يحيى ، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديثَ حسانًا ، كلُّها مستقيمةٌ ، وهو دمشقي خولاني»[2] .

وقال : «سمعت يحيى يقول : قاسم المعمري خبيث كذاب . قال : وقد أدركت القاسم هذا المعمري ، كان ببغداد ، ليس كما قال يحيى»[3] .

وقال سائلا : «فعبد الوارث ؟ فقال : مثل حماد . قال عثمان بن سعيد : لم يكن كما قال

---

(١) انظر : الكامل لابن عدي (٥/ ٨٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٢٣٦) ، وتهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٤٧) ، وميزان الاعتدال للذهبي (رقم٣٨٨١) ، وتهذيب التهذيب لا بن حجر (٥/ ٧١) .
بل بعضهم أيّد ابن معين ، كما فعل الدارقطني ، عندما قال : « أساء القولَ فيه ابنُ معين ، ولم يتبيّن أمرُه عند أحمد ، وهو مدني يُترك عندي» ، سؤالات البرقاني للدارقطني (رقم٣٤٢) .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم٣٨٦) .

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم٧٠٨) .

؛ لأن عبد الوارث كان يرمى بالقدر ؛ إلا أنه كان متقنا»[1] .

وسأله عن إسماعيل بن سالم ، ثم قال : «قلت : هو أحب إليك أو ابن أبي خالد ؟ فقال : كلاهما ثقة . فقال [متعقِّبًا] : إسماعيل [يعني ابن أبي خالد] خير منه بكثير»[2] .

وسأله عن يحيى بن عتيق ، ثم قال : «قلت : هو أحب إليك في ابن سيرين ، أو هشام بن حسان ؟ فقال : ثقة ، وثقة[3] . فقال [متعقِّبًا] : يحيى بن عتيق خير»[4] .

وقال أبو عبيد الآجُرِّي في سُؤالاته للإمام أبي داود السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) : «قلت لأبي داود : العوّام بن حمزة ؟ فقال : حدث عنه يحيى القطان[5] . قال أبو عبيد : قلت لأبي داود : قال عباس عن يحيى بن معين : أنه ليس بشيء ؟ قال : ما نعرف له حديثا منكرا»[6] .

وقال الحافظ الناقد أبو بكر البزار (ت٢٩٢هـ) : « وقد تكلم يحيى بن معين (إذْ كان يَحتجُّ به كثيرٌ من أهل العلم ، ويرونه إمامًا) في أن إسحاق بن إدريس لا يُكتب حديثُه ، ولكن أمسكنا عن هذا الموضع ؛ لأنه لم يتبين لنا ما قال يحيى ، فلم نُقْدِمْ على إسحاق ما أقدمَ هو عليه»[7] .

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم٦١) .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم ١٦٥) .

(٣) أي في منزلة واحدة ، فكلاهما ثقة .

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم٩٠٤) .

(٥) يقصد بذلك توثيقه ، وقد صرح أبو داود بتوثيقه في موطن آخر من سؤالات أبي عبيد الآجري (رقم٩١٤) .

(٦) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (رقم٧٠١) .

ونقل ابن عدي ما قاله ابن معين في هذا الراوي ، ثم ختم الترجمة بقوله : « وللعوام غير ما ذكرت من الحديث ، وهو قليل الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به» . الكامل (٥/ ٣٨٣) .

(٧) مسند البزار (١/ ١٧٧ رقم٩٧) .

وهذا ابن حبان ينقل عن يحيى بن معين أنه قال عن مطرح بن يزيد : «ليس بشيء» ، فتعقبه ابن حبان بقوله : «هذا الذي قاله أبو زكريا (رحمة الله عليه) ليس مما يُعتمد عليه مطلقا ؛ لأنا لا نستحل القدح في مسلم بغير بينة ، ولا الجرح في محدث من غير علم ...» ، ثم بيّن سبب توقفه عن قبول قول ابن معين ، فكان تجرّده عجبًا من العجب . حيث قال : «ومطرح بن يزيد هذا ليس يروي إلا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، وكلاهما ضعيفان ، وإنما رواية علي بن يزيد وعبيد الله بن زحر عن القاسم بن عبد الرحمن والقاسم واه ، فكيف يتهيأ إطلاق الجرح على محدث لم يرو إلا عن الضعفاء ؟! وهل يتهيأ السبر في أمر المحدثين والاعتبار بالثقات والمتروكين إلا بتمييز رواية العدول عن الثقات والضعفاء ورواية المتروكين عن الثقات والمدلسين . فمتى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، فيروي عنهما ، لا يتهيأ إطلاق الجرح عليه ؛ إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات : هل خالف الأثبات فيها أم لا ؟ أو : روى عن ثقة مالا أصل له ؟ فمتى عُدم هذه الدلائل ، لم يسحق القدح فيه . ومطرح هذا لا يحتج بروايته بحال من الأحوال ، ما روى عن الضعفاء . فإن وُجد له خبر صحيح ، روى عن ثقة عن عدل كذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا ، حُكم عليه . ثم يُترك الاحتجاج بما انفرد ، والاعتبار بما روى عن الثقات ، وترك ما روى عن الضعفاء على الأحوال : هذا حكم الاعتبار بين المحدثين والمتروكين»[1] .

وفي ترجمة أخرى يقول ابن حبان : « أبان بن عبد الله الرقاشي ، والد يزيد الرقاشي : عداده في أهل البصرة ، يروى عن أبي موسى الأشعري ، روى عنه ابنه يزيد الرقاشي . زعم يحيى بن معين أنه : ضعيف . وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به ؛ لأنه لا راوي له عنه إلا ابنه يزيد ، ويزيد ليس بشيء في الحديث . فلا أدري التخليط في خبره منه ، أو من أبيه ؟ على أنه

---

(١) المجروحين لابن حبان (٣/ ٣٧) .

لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها ؛ لأنه لا راوي له غير ابنه»[1] .

وقال في موطن آخر : « عباد بن كثير الرملي : يروي عن سفيان الثوري ، روى عنه يحيى بن يحيى . كان يحيى بن معين يوثقه ، وهو عندي لا شيء في الحديث ؛ لأنه ...»[2] ، وذكر الحديث الذي استدلَّ به على ضعفه .

ومثل هذا النقدِ للنقد الكثيرِ عند المحدثين يدل على أن حماية علمهم من خطأ جارحٍ أو معدِّل أو كلامه بهوى وعصبية ما كان ليمرَّ دون اعتراضٍ يحمي نقدهم هذا من فقدان الثقة فيه، وأنهم قد تجنّدوا ورابطوا لحماية هذا النقد من السقوط في ظُلمة الظُّلم والكلام بغير إنصاف .

وما تَعَارُضُ أقوالهم في نقد الرواة ، مع شيوعها في كتب الجرح والتعديل[3] ؛ إلا الدليل الماثل للعيان على أن كلاما بهوى أو بخطأ يصدر من أحدهم لن يمرَّ دون إسقاطٍ من آخرين .

بل لقد أقيمت كتبٌ على نقاش أخطاء النقاد في الجرح والتعديل ، والترجيح بينهم فيما اختلفوا فيه :

- كـ(تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان) .
- و(ذِكْرُ أقوام أخرجهم البخاري ومسلم في كتابيهما وأخرجهم النسائي في كتاب الضعفاء) ، وهو مما سأل عنه ابنُ بُكير (ت٣٨٨هـ) الإمامَ الدارقطني .

---

(١) المجروحين (١/ ٩٨) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٦٩) .

(٣) وللحافظ أبي حفص ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) كتاب بعنوان (ذكر من اختلف العلماء ونقادُ الحديث فيه) ، طُبِعَ مختصرٌ منه ، وقد ذُكر فيه تسعةٌ وستون راويًا ممن اخْتُلِفَ فيهم جرحًا وتعديلا ، وهم نموذج يسير من واقع الاختلاف الواقع في الرواة .

وأقيمت كتبٌ أخرى على ذكر بعض أو كل من جُرح ، بشرط أن تدافع عمن جُرح بغير حق ، وأن تُبين خطأَ الجارح :

- كـ(الضعفاء) للإمام البخاري[١] .
- و(الكامل) لابن عدي .
- و(ميزان الاعتدال) للذهبي[٢] .
- و(لسان الميزان) لابن حجر .

المطلب الرابع : التأصيل العلمي الذي وضعه المحدثون للحيطة من الكلام بهوى الذي قد يصدر من أئمة الجرح والتعديل .

فلم يتجاهل الأئمة ما قد يقع من بعضهم من جرحٍ أو تعديل بهوى أو عصبية ، أو لأي سبب غير علمي ولا موضوعي ، ولا تغافلوا عن هذا الزلل الذي لا يتبرّأُ منه البشرُ غيرُ المعصومين . ولذلك لم يَدَعُوا هذا الانحرافَ النقديَّ دون تصحيحٍ ووقايةٍ من الاغترار به وبأحكامه ، بل وضعوا القواعد الحامية من الاغترار به ، والواقية من إخلاله بموضوعية نقدهم وعلميّته الدقيقة . فلم يتركوا بهذا التأصيل العلمي مجالا للشك في متانة علمهم ، ولا في قوة نتائجه وأحكامه .

ومن ذلك التنبيهات التالية التي نبّهَ عليها أئمة النقد منذ عصور النقد الأولى :

---

(١) انظر لتقرير ذلك من منهجه : شرح الموقظة للشريف حاتم العوني (٢٦٦-٢٦٥) . وانظر معه الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع حاشية تحقيقه – ترجمة الأخنس : روى عن ابن مسعود – (٢/ ٣٤٥) .

(٢) وللذهبي رسالتان أُخريان مطبوعتان في الموضوع :

- من تُكلِّمَ فيه وهو موثَّق أو صالح الحديث .
- الرواة الثقات المتكلّم فيهم بما لا يُوجب ردَّهم .

فعندما سُئل الحافظ الناقد أبو حفص عَمرو بن علي الفلاس (ت٢٤٩هـ) عن أبي موسى محمد بن المثنى الزَّمِن (ت٢٥٢هـ) ومحمد بن بشار بُنْدَار (ت٢٥٢هـ) ، وكانا يتنافسان ، فقال عنهما : «ثقتان ، يُقبل منهما كلُّ شيء ؛ إلا ما يَتكلّمُ فيه أحدُهما عن صاحبه»[1] .

ويقول الإمام البخاري في نحو ذلك : «ولم يَنْجُ كثيرٌ من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، وتأويلُ بعضِهم في العِرْضِ والنَّفْس . ولم يلتفتْ أهلُ العلم في هذا النحو ؛ إلا ببيانٍ وحُجّةٍ ، ولم تُسقَط عدالتُهم ؛ إلا ببرهانٍ ثابتٍ وحُجّةٍ»[2] .

وقال محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) : «كل رجلٍ ثبتت عدالتُه برواية أهل العلم عنه ، وحَمْلِهم حديثَه : فلن يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ جَرَحَهُ ، حتى يَثْبُتَ ذلك عليه بأمرٍ لا يجُهل أن يكون جَرْحةً»[3] .

وقال محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) : « ومن ثبتت عدالته : لم يُقبل فيه الجرح ، وما تَسْقُطُ العدالةُ بالظنّ»[4] .

وقال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) في كتابه (الثقات) : « أحمد بن صالح أبو جعفر المصري : يروى عن : ابن عيينة وعنبسة بن خالد وابن وهب ، روى عنه : عثمان بن سعيد الدارمي ، مات في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائتين . وكان أبوه من بخارى ، وكان أحمد هذا في

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (رقم٣٥٦) .

(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري – تحقيق : محمد آل حطامي وشايع الشايع – (٢٣٥-٢٣٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٤-٣٣) .

(٤) هدي الساري لابن حجر – ترجمة عكرمة مولى ابن عباس ، ضمن : الفصل التاسع : في سياق أسماء من طُعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتَّبًا لهم على حروف المعجم – (٤٥١) .

الحديث وحفظه ومعرفة التاريخ و[أنساب][(١)] المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أصحابنا بالعراق ، ولكنه كان صَلِفًا تَيّاهًا ، لا يكاد يعرف أقدارَ من يختلف إليه[(٢)] ، فكان يحُسد على ذلك .

والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين : أن أحمد بن صالح كذاب ، فإن ذاك أحمد بن صالح الشُّمُوميّ ، شيخٌ كان بمكة يضع الحديث ، سأل معاويةُ بن صالح يحيى بن معين عنه . فأما هذا : فإنه مُقارِنُ يحيى بنِ معين في الحفظ والإتقان ، وكان أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين . وكان بينه وبين محمد بن يحيى النيسابوري معارضةٌ ؛ لصلفه عليه . وكذلك أبو زرعة الرازي ، دخل عليه مُسَلِّمًا ، فلم يحُدِّثه ، فوقع بينهما ما يقع بين الناس .

وإن من صحّت عدالتُه ، وكثر رعايته بالسنن والأخبار والتفقه فيها [لَبِالأَحْرَىٰ][(٣)] أن لا [يجُرحَ][(٤)] لصلفٍ يكون في تيهٍ وُجد منه . ومن الذي يَتَعَرَّى عن موضع عتبٍ من الناس ؟! أو : من لا يدخل في جملة من لا يلزق فيه العيب بعد العيب ؟! وأما ما حُكي عنه في قصة حور العين ، فإن ذلك كذب وزور وبهتان وإفك عليه ؛ وذاك أنه لم يكن يتعاطى الكلام ، ولا يخوض فيه . والمحسود أبدا يُقدح فيه ؛ لأن الحاسد لا غرض له إلا تتبع مثالب المحسود ،

---

(١) في المصدر : (أسباب) ، والتصويب من مصدرٍ ناقل عنه ، يأتي التنويه به .

(٢) أي لا يعرف أقدار من يأتيه ، ولا يُنزل الناس منازلهم .

(٣) في المصدر : (لما يجري) ، وهو بلا معنى هنا ، والتصويب من خلال السياق ، ومن خلال استعمال ابن حبان نحو هذا الاستعمال في أكثر من موطن ، فانظر المجروحين لابن حبان – ترجمة صالح بن أبي الأخضر ، والهيثم بن عدي – (١/ ٣٦٩) (٣/ ٩٣) .
ثم وجدته في إكمال تهذيب الكمال لـمُغُلْطاي على الصواب (١/ ٦٠) بلفظ : (فبالحريّ) .

(٤) في المصدر : (يخرج) ، والتصويب من السياق .
ثم وجدته على الصواب كما أثبته ، في المصدر المذكور في التعليقة السابقة .

فإن لم يجد، ألزق [مثلبةً][(1)] به»[(2)].

وسأل أبو عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) الإمامَ الدارقطني (ت٣٨٥هـ) عن الحافظ أبي حامد بن الشَّرْقي (ت٣٢٥هـ) قائلا: «وسألته عن أبي حامد بن الشَّرْقي؟ فقال: ثقة مأمون إمام. قلت: فما تكلّم فيه ابنُ عقدة؟ فقال: سبحان الله! تَرَى يُؤَثِّرُ فيه مثلُ كلامِه؟! ولو كان بَدل ابنِ عقدة يحيى بن معين!! فقلت: وأبو عليٍّ الحافظُ كان يقول من ذلك؟ فقال: وما كان محلُّ أبي عليٍّ (وإن كان مُقَدَّمًا في الصَّنْعَةِ) أن يُسمعَ كلامُه في أبي حامد. رحم الله أبا حامد! فإنه صحيحُ الدِّينِ، صحيحُ الرواية»[(3)].

وذكر الإمامُ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) الفقيهَ الشافعيَّ حرملةَ بنَ يحيى التُّجِيبي (ت٢٤٣هـ)، وحكى بعضَ ما طُعن به عليه، ثم قال: «وأهل مصر أيضًا ليسوا عنه براضين؛ غير أنه شيخٌ جليلُ القَدْرِ والمحلِّ في الحديث والفقه جميعًا، ومثلُه: لا يُترَكُ حديثُه إلا بجرحٍ ظاهر»[(4)].

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ): «والصحيح في هذا الباب: أن من صحّتْ عدالتُه، وثبتت في العلم أمانتُه، وبانت ثقتُه وعنايتُه بالعلم: لم يُلتفت فيه إلى قول أحد؛ إلا أن يأتي في جَرْحتِه ببينةٍ عادلةٍ، تصح بها جَرْحَتُه، على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، بما يوجب تصديقَه فيما قاله؛ لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة، وسلامة من ذلك كله، فذلك كلُّه يُوجب قبول قوله، من جهة الفقه

---

(١) في المصدر: (مثله)، والتصويب من نقل مُغُلْطمُغُلْطاياي لكلام ابن حبان في إكمال تهذيب الكمال (١/ ٦٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٦-٢٥).

(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (رقم١٨).

(٤) المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم للحاكم (٢/ ٧١٥-٧١٤ رقم٣٠٥٨).

والنظر .

وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عُرفت عدالته ، ولا صَحّتْ - لعدم الحفظ والاتقان - روايتُه : فإنه يُنظر فيه إلى ما اتفق أهلُ العلم عليه ، ويجُتهد في قبول ما جاء به ، على حسب ما يؤدي النظر إليه .

والدليل على أنه لا يُقبل فيمن اتخذه جمهورٌ من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قولُ أحدٍ من الطاعنين : أن السلف (رضوان الله عليهم) قد سبق من بعضهم في بعض كلامٌ كثيرٌ في حال الغضب ، ومنه ما حَمَلَ عليه الحسدُ ؛ كما قال ابن عباس[1] ، ومالك بن دينار[2] ، وأبو حازم . ومنه على جهة التأويل ، مما لا يلزم المقولَ فيه ما قال القائل فيه . وقد حمل بعضُهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادًا ، ولا يلزم تقليدهم في شيء منه ، دون برهانٍ وحُجّةٍ تُوجبه»[3].

وذكر الإمام الذهبي كلام يحيى بن معين في الإمام الشافعي ، ثم قال : «قد آذى ابنُ

---

(١) يقصد ما رواه هو بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : «استمعوا علم العلماء ، ولا تُصدّقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده ! لهم أشدّ تَغَايُرًا من التُّيوسِ في زُروبها» . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (رقم٢١٢٣-٢١٢٥) .

لكنه لا يصح إسنادُه عنه ، وأعلى ما صحَّ في ذلك هو قول التابعي الزاهد مالك بن دينار (ت١٣٠هـ) ، كما يأتي في التعليقة التالية .

(٢) صحَّ عن التابعي الزاهد مالك بن دينار (ت١٣٠هـ) أنه قال : « اقبلْ شهادةَ القُرّاء في كل شيء ؛ إلا بعضَهم على بعض ؛ فإنهم أشدُّ تحَاسُدًا من التيوس» . انظره في : المجالسة للدينوري (رقم٢٩٤٧) ، والكامل لابن عدي (١/ ٥٤) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٣٧٨) ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (رقم ٢١٢٦) ، والمشيخة البغدادية لأبي طاهر السِّلَفي (رقم٧٦٢) .

والقُرّاء في عُرف السلف : هم من نسميهم اليوم : بـ(طلبة العلم) ، ونخصُّ بهم طلبةَ العلم الشرعي .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٤-١٠٩٣) .

معين نفسَه بذلك ، ولم يلتفت الناسُ إلى كلامه في الشافعي ، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات ، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس . فإنا نقبل قوله دائما في الجرح والتعديل ، ونقدمه على كثير من الحفاظ ؛ ما لم يخالف الجمهورَ في اجتهاده . فإذا انفرد بتوثيق من ليّنه الجمهور ، أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه ، فالحكم لعموم أقوال الأئمة ، لا لمن شذ . فإن أبا زكريا من أحد أئمة هذا الشأن ، وكلامه كثير إلى الغاية في الرجال ، وغالبه صواب وجيد ، وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل ، فيلوح خطؤه في اجتهاده بما قلناه ؛ فإنه بشر من البشر ، وليس بمعصوم ، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة ، يختلف اجتهاده في الرجل الواحد ، فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت .

(قال الذهبي :) وكلامه [يعني ابن معين] في الشافعي ليس من هذا اللفظ الذي كان عن اجتهاد ، وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ؛ فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه»[1] .

وقال الذهبي في موطن آخر : « كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية : لا يُلتفت إليه ، بل يُطْوَى ولا يُرْوَى ... (إلى آخر كلامه المهم في هذا الموطن) »[2] .

وقال أيضًا في موطن ثالث : «كلام الأقران بعضهم في بعض : لا يُعْبأُ به ، لا سيما إذا لاحَ لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، ما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سَلِمَ أهلُه من ذلك ، سوى الأنبياء والصديقين ! ولو شئتُ لسردتُ من ذاك كراريس ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠]»[3] .

---

(١) الرواة الثقات المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي (٣٠-٢٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٩٢) .

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (رقم٤٠٩) .

بل إن المحدثين لم يتركوا الحذر من أثر التعصب للمذهب في إنصاف أحكام أئمة الجرح والتعديل ، ولا غفلوا عن ذلك حتى في المذاهب الفقهية ، وهي أخفُّ وَطْأَةً وأهونُ أثرًا على النفس من المذاهب العقدية .

وقد سبق كلام الإمام الذهبي في تعصب يحيى بن معين (وهو إمام الجرح والتعديل) على الإمام الشافعي ؛ لتعصّبه لمذهب أبي حنيفة !

وهذا الإمام أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدُّولابي (ت٣١٠هـ) ، وكان شديدَ التمسّك بمذهبه الحنفي ، تكلّمَ في نُعَيم بن حماد (ت٢٢٨هـ) بكلام غليظ ، حتى اتهمه بالكذب ؛ لأن نُعيما كان شديدًا جدًّا على الحنفية ، يؤلف الكتب في الردّ عليهم . فقال أبو أحمد ابن عدي عن الدولابي ، مبيّنًا وجوبَ عدم الاغترار بحكمه فيه : «وابن حماد مُتّهمٌ فيما يقول ؛ لصلابته في أهل الرأي»[1] .

---

(١) الكامل لابن عدي – الطبعة التي بتحقيق : محمد أنس الخِن – ترجمة : نعيم بن حماد (٨/ ٩٣) ، وسقط هذا النص من طبعة دار الفكر .

وهو نقلٌ مُثبتٌ في : تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣١) (٦٢/ ١٦٨) ، وتهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٤٧٦) ، وميزان الاعتدال للذهبي – ترجمة الدولابي – (رقم٦٧٦٠) . فلا شك في صحته وأصالته ، وأن نسخة من نسخ الكتاب إن أخلّت به ، فلا يطعن إخلالها في صحته .

ووجدت ابنَ عدي في ترجمة أبي العالية رُفَيع بن مِهْران الرِّياحي ذكر أبا بشر الدولابي (ت٣١٠هـ) بالتعصب لمذهب أبي حنيفة (٣/ ١٦٨-١٦٧) ، ونقل هذا الوصفَ عنه البيهقيُّ في الخلافيات (٢/ ٣٩٣) ، وابنُ حجر في اللسان (٦/ ٥٠٧-٥٠٦) ؛ لأن الدولابي لما أنْ ذكر الحديثَ الذي يحتجُّ به الإمام أبو حنيفة لقوله بنقض الوضوء من القهقهة في الصلاة ، وراويه (من بعض طرقه) هو معبدٌ الجهني عن النبي ﷺ ، فمال أبو بشر الدولابي إلى أن معبدًا الجهني في هذا الحديث هو معبد بن هوذة الأنصاري الصحابي ، وبذلك يكون الحديث متصلا صحيحا عند الدولابي . فردّ عليه ابن عدي ، بأن معبدًا راوي حديث القهقهة : جُهني ، والصحابي : أنصاري ، «فكيف يكون جهنيٌّ

وبذلك يكون المحدثون قد وضعوا القواعد التي تقي من اعتماد الكلام في الرواة الذي يكون قد صدر بهوى أو عصبية تُـخِلُّ بعِلْمِيّتِهِ وإنصافِهِ . ولم يغترّوا بذلك الكلام ، ولا غفلوا عن وجوب الحذر منه ؛ فحَمَوا بذلك نقدهم من أن يُتهم بالمحاباة المجحفة ، والتي تُفقدُه

أنصاريًّا ؟!» ، كما قال ابن عدي . والحديث عند ابن عدي (لو صحَّ عن معبد الجهني) فمعبدٌ الجهنيُّ هذا رجلٌ غير معروف بالصحبة ، وليس هو ذاك الأنصاريَّ الصحابي ، فيكون حديثه مرسلا . فجعل ابن عدي الحاملَ للدولابي على هذه المغالطة هو التعصب ، وإلا فعنده : كيف يكون جهنيٌّ أنصاريًّا ؟!

ولكن بخصوص هذه المسألة الأخيرة ، واتهام الدولابي فيها بالتعصب ، ستجد ما يخفف التهمة بها ، ويُوجِدُ عذرًا بالتأوّل المقبول مِثلُه ، بالنظر إلى :

- قول ابن طاهر المقدسي : « الثاني [يعني : في انتساب من ينتسب بـ(الجهني)]من جهينة الأنصار ، وهم حلفاء ، وأصلهم من جهينة بن زيد ، منهم : عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري من بني خيثمة بن الحارث بن الخزرج ، يكنى أبا يحيى له صحبة . وأنس والد معاذ بن أنس الجهني الأنصاري أيضا ، وهم أحلاف الأنصار ، وليسوا من جهينة الأُوَل» . الأنساب المتفقة لابن طاهر (٣٤) .
- وترجمة سُويد الجهني الأنصاري في الإصابة لابن حجر (٤/ ٥٥٢-٥٥١رقم٣٦٣٦) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٣٩٧-١٣٩٦رقم١٢٩٦) .
- وترجمة عبد الله بن أُنيس الجهني الأنصاري حليفهم : صحابي ، من رجال مسلم والأربعة .
- و ترجمة جابر بن أسامة الجهني الأنصاري في الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢) .
- وعبدالله بن خبيب الجهني الأنصاري في الجرح والتعديل (٣/ ٤٣) .

إذن : فيمكن أن يكون الجهنيُّ أنصاريًّا ، لا كما قال ابن عدي ، ومن وافقه .

وأحرص على هذا البيان ، مع كونه أجنبيًّا عن أصل الموضوع : تتميمًا لخطة الإنصاف التي نتحدث عنها!

أهليةَ الاعتماد !!

فالقدح في نقدهم بحجة أنهم قد يتكلمون في الرواة بهوى وعصبية ، بعد هذا البيان : الذي يُثبت نُدرة هذا الزلل في نقدهم ، ويُثبت أنهم قد وضعوا الاحتياطات الواقية من زلله ومن الوقوع في شَراكه = يجعله قدحًا غير علمي ولا منصفًا !

المبحث الرابع : كيف نطمئن إلى صحة منهج المحدثين في التعامل مع المبتدعة (المخالفين لهم في بعض قطعيات الدين)؛ لشدة تأثير ذلك على الموضوعية العلمية لدى الناس غالبا .

ولهذا المبحث جانبان :

الجانب الأول : هل التزم المحدثون الموضوعية العلمية في جرحهم وتعديلهم لأهل البدع عندهم ؟ أم أنهم انجرّوا خلف العداوة العقدية والمذهبية فجاروا في الظلم ؟

والجانب الثاني : كيف احتاط المحدثون من روايات أهل الأهواء الذين قد يتزيّدون بروايات لا تصحّ تأييدًا للمذهب ؟ وهل كان احتياطهم هذا معتدلا (لا يستضعف ما حقُّه التصحيح ، ولا يُصحِّحُ ما حقّه التضعيف) ؟ أم كان مُفَرِّطًا ؟ أم مُفْرِطًا ؟

وهذا ما سنجيب عنه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : موضوعية المحدثين في كلامهم عن الرواة من أهل البدع عندهم .

وللاستدلال على ذلك أورد الأدلة التالية :

الدليل الأول : مذهبهم النظري والتطبيقي في التعامل مع أهل البدع عندهم :

نعم فمذهب المحدثين الذي يقررونه ويعملون به هو أكبر دليل ماثل على إنصافهم ، بل الواقع يشهد أن موقف المحدّثين منهم مفخرةٌ من مفاخر العلم والعلماء : في العدل والتجرّد عن الهوى ، وفي التزام المنهج العلمي بكل صرامة ! على خلاف ما تدّعيه الشبهة

التي نردّ عليها ، وعلى الضدّ منها تماما .

فوا أسفاه ! كيف يصبح منهج العدالة ومفخرة الإنصاف مسبّةً وتُهمة ، بسبب الجهل بعلم الحديث ، أو بسبب البغي والعدوان المعرفي !!

ولكنني أستفتح الاستدلال بهذا الخبر :

يقول عباس بن عبد العظيم العنبري (ت٢٤٠هـ) : «استقبلني يحيى بن معين بمكة في الطواف ، فقلت : يا أبا زكريا ، ما تقول في عبد الرزاق [يعني : ابن همام] ؟ فقال : وعن مثل عبد الرزاق يُسأل ؟! فقلت : إنما أعني مذهبَه في التشيُّع ؟ فقال يحيى : اسكت يا عباس ، فوالله لو تَـهَوَّدَ [وفي رواية أخرى : لو ارتدَّ] عبدُ الرزاق ، لما تركنا حديثَه !!»[1] .

فمع ما في هذه العبارة من مبالغةٍ غيرِ مقصودة بلا شك ؛ إلا أنها تُظهِرُ في مقصودها حدَّ التجرُّدِ البالغ الذي كان عليه المحدثون مع من خالفهم في المذهب ؛ إذا ما عَرَفُوهُ بالصدق في الرواية ، وتيقّنوا من تمامِ أمانته في النقل !! حيث إن المقصود من العبارة ليس هو ظاهرها الذي لا يقول به أحد ، وإنما المقصود بها : إننا قد تيقّنّا صِدْقَ عبد الرزاق ، وقطعنا بأمانته في النقل ، فلا يضيره بعد ذلك مذهبه العقدي ، مهما بلغ ، مما لا يخرجه عن دائرة الإسلام !

فإن جئنا لتقرير مذهب المحدثين مع المخالفين لهم في القطعيات الدينية من البدع ، أقول : رُغْمَ دَعاوَى تعدُّدِ مذاهبهم المحكيّة في حُكم الرواية عن أهل البدع (بين ردٍّ مطلق[2]

---

(١) المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم للحاكم (٢/ ٧٧٣-٧٧٢) ، والرواية الأخرى في : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٥٨-٤٨) ، والكامل لابن عدي (٥/ ٣١١) ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (٤٤٠-٤٤١) .

(٢) حُكي هذا المذهب عن جماعة من أهل الحديث ، ولا يصح عن أحدٍ منهم ، كما ستراه في هذا العرض السريع !

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في حكاية المذاهب في حكم رواية المبتدع : « فمنعت طائفة

من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحُكي نحوه عن مالك ، وابن عيينة ، والحميدي ، ويونس بن أبي إسحاق ، وعلي بن حرب ، وغيرهم » . شرح علل الترمذي (١/ ٥٣) . وهو مستفاد من الكفاية للخطيب - تحقيق الفحل - (١/ ٣١٢-٣٠٢) .

وسأناقش الآن سريعا نِسبةَ هذا المذهب عمن ذكرهم ابن رجب ، ليكون نموذجًا لمن نُسب إليهم ممن سواهم (وهم أقل عددًا وأقل شأنًا) :

١- محمد بن سيرين : وأخذوا ذلك من ظاهر قوله : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة، قالوا : سموا لنا رجالكم ؟ فيُنظر إلى أهل السنة : فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع : فلا يؤخذ حديثهم » . مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥) .

لكنهم غفلوا عن أن محمد بن سيرين نفسه لم يترك الرواية مطلقا عن أهل البدع ! فقد روى عن بعض مشاهيرهم ، ممن لا يُتصوّر أنه روى عنهم مع عدم العلم ببدعتهم .

ومنهم :

- داعية القدر الأول ومنشئ القول به : معبد الجهني : وحديثه عنه هو ما صح عنه عن معبد الجهني، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر على رأسها جلة ، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة» . أخرجه الدارقطني في السنن (رقم ٦٢٣) وغيره . وهو حديث مرسل لا يصح عند عامة المحدثين .
- عمران بن حطان الخارجي : أخرج حديثه عنه الإمام أحمد في (مسنده) ، قال : « حدثنا سُلَيْمَانُ بن داوُدَ ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بن مِهْرانَ ، عن مُحَمَّدِ بن سيرِينَ ، عن عِمْرانَ بن حِطّانَ السدوسي، عن عائِشَةَ : أنها سأَلَتِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسُولَ اللهِ ، أعَلَى النِّساءِ جِهادٌ ؟ قال : الحْجُّ والْعُمْرَةُ ، هو جِهادُ النِّساءِ» . (رقم٢٤٥٠٧) .

وقد قال الإمام أحمد في كتابه العلل : «عمران بن حطان : يرى رأي الخوارج ، روى عنه محمد بن سيرين» . (رقم١٢٩٩) .

ونص كلٌّ من الإمام البخاري ومن ابن أبي حاتم على رواية ابن سيرين عنه . التاريخ الكبير

(٦/ ٤١٣) ، والجرح والتعديل(٦/ ٢٩٦) .

- عبد الله بن شقيق العقيلي ، وكان ناصبيا : وحديث ابن سيرين عنه في صحيح مسلم . وهو حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ الصّلَاةَ قائِمًا وقَاعِدًا ، فإذا افتَتَحَ الصّلَاةَ قائِمًا : ركَعَ قائِمًا ، وإذا افتَتَحَ الصّلَاةَ قاعِدًا : ركَعَ قاعِدًا» . (رقم٧٣٠) .

ويظهر من ذلك أن محمد بن سيرين لم يكن يجرح المبتدع مطلقا ، ولا كان ممن يترك الرواية عنهم مطلقا ، كما توحي به عبارته المفتتح بها ، خاصة أن محمد بن سيرين معدود فيمن لا يروي إلا عن ثقة عنده . ويحُمل كلامه المفتتح به على واحد من المحامل التالية :

- إما على الحذر والتثبت من رواية المبتدع ، وليس المقصود به الترك المطلق ، كما فُهم من ظاهره.
- وإما على تَرْكِ الهجر والتأديب ، عند عدم تَحَقُّقِ مفسدةِ إضاعةِ شيءٍ من السنة بذلك ، وليس تَرْكَ الجرحِ والاستضعاف .
- وإما على تَرْكِ من ثبت عليه الكذب تأييدًا للبدعة ، ولا يشمل كل مبتدع .

٢- الإمام مالك بن أنس : لقوله : «لا يُصلى خلف القدرية ، ولا يحُمل عنهم الحديث» . الكفاية للخطيب – تحقيق ماهر الفحل– (رقم٣٣٤) .

لكن جاء عنه التقييدُ الـمُوجِبُ حَمْلَ مطلَقِ كلامه عليه ، حيث قال : « لا يُؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلنٍ بالسفه ، وإن كان أروى الناس . ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، إذا جُرِّب ذلك عليه ، وإن كان لا يُتّهم أن يكذب على رسول الله ﷺ . ولا من صاحب هوى ، يدعو الناس إلى هواه . ولا من شيخ له فضل وعبادة ، إذا كان لا يَعرِفُ الحديث» . العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (رقم ٣٢٨) ، والجامع للخطيب (رقم ١٦٨) ، وذكرها ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٤٨) ، ولم ينبه على تعارضها مع إطلاق المذهب المنسوب إليه . ولولا أن مذهب الإطلاق مذهبٌ مستنكر في مذاهب المحدثين ، وأن عبارة الإطلاق ليست قوية ، وأن عمل الإمام مالك كان بخلاف الإطلاق (كما سيأتي) = لأمكن تأويل عبارة التقييد ، بما لا يخالف ظاهر عبارة الإطلاق ، كما تجده في حاشية مقدمة ابن الصلاح – بتحقيق بنت الشاطئ – (٣٠٠) .

وقدر روى مالك عن جماعة ممن يُرمَوْنَ بالبدعة مع علمه ببدعتهم ، حتى جاء عنه في كتاب «الطبقات» للبرقي: «سئل مالك: كيف رويتَ عن داود بن الحصين وثور بن زيد (وذُكر غيرهم)، وكانوا يُرمَون بالقدر؟! فقال : إنهم كانوا لأنْ يَـخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهلُ عليهم من أن يَكْذِبوا كِذْبةً» . إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ١١٤) .

وكان الإمام مالك يعتمد عكرمة مولى ابن عباس في الموطأ وخارجه ، ويُبهمه غالبا ؛ لكونه متّهما عنده ببدعة الخوارج ، وسماه مرةً واحدةً فقط في الموطأ . وإبهامه أَدَلُّ على توثيق الإمام مالك له من تعيينه وتسميته ؛ لأنه لو لم يكن عند الإمام مالك ثقةً لما أخرج له في الموطأ مبهما ؛ لأن الإبهام لا يُتيح للناظر في إسناده معرفةَ حالِ هذا الساقطِ اسمُه (المبهم) ، وإنما أبهم الإمامُ مالكٌ اسمَه من باب هجر المبتدعة والتشديد عليهم وعدم التنويه بذكرهم لكي لا يكون ذلك ترويجًا لبدعتهم ، لا تضعيفا له بالبدعة ، بدليل احتجاجه بحديثه (بإخراجه له في الموطأ : مسمًّى ومبهمًا) ، وبدليل تقديم حديثه على حديث غيره من الثقات (كما قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٦) . وانظر مسألة رواية مالك عن عكرمة في كتاب (الإيما إلى أطراف أحاديث الموطا) لأبي العباس الداني ، وحاشية تحقيقه (٢/ ٥٦١-٥٦٠رقم٢٣٦) .

وسيأتي من كلام الإمام الشافعي ما يدل على أن الإمام مالكًا لم يكن يطعن في عدالة المبتدع طعنا مطلقا .

٣- سفيان بن عيينة : وروى عن أبان بن تغلب وهو موصوف بالتشيع ، وكان ينتقص عثمان ﷺ ، وكان قاصّ الشيعة وواعظهم (أي كان داعية) . وروى عن جابر بن يزيد الجعفي ، وكان من غلاة الشيعة . وعن مجالد بن سعيد ، وكان من غلاة الشيعة . وعن فطر بن خليفة ، وكان شيعيا، وثلاثتهم من مشاهير الشيعة . وروى عن عبد الله بن أبي نجيح ، وكان قدريا . وروى عن عبد الله بن أبي لبيد ، وكان يقول عنه : « كان عبد الله من عُبّاد أهل المدينة ، [وكان ثبتًا] ، وكان يرى القدر» . التاريخ الكبير للبخاري(٥/ ١٨٢) ، والزيادة من (الكفاية) للخطيب – تحقيق ماهر الفحل- (رقم٣٥٥) .

وسيأتي من كلام الإمام الشافعي ما يدل على أن سفيان بن عيينة لم يكن يطعن في عدالة المبتدع طعنا مطلقا .

٤- عبد الله بن الزبير الحميدي : لقوله : « كان بشر بن السري جهميا ، لا يحل أن يكتب عنه » . الكفاية للخطيب – تحقيق الفحل – (رقم٣٣١) .

لكنه روى في مسنده عن عبد الرزاق بن همام على تشيعه (مسند الحميدي رقم٦٩) ، وروى خارجه عن : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان مرجئا ، وعن عبيد الله بن موسى العبسي وكان شيعيا .

وإنما تشدّد الحميدي مع بشر لأنه تكلم بمكة كلاما ظنوه به يقول بقول جهم ، فتركوه هجرا ، لا استضعافا . وقصته في الكامل لابن عدي (٢/)

٥- يونس بن أبي إسحاق السبيعي : لأنه سُئل : « لـمَ لـمْ تحمل عن ثوير بن أبي فاختة ؟ فقال: كان رافضيا» . الكفاية للخطيب – تحقيق الفحل – (رقم٣٢٩-٣٣٠) .

ومع عدم صحة الاستدلال بظاهر هذه العبارة ؛ لأنها تحتمل الخصوصية ، خاصة وأن ثويرا متّهمٌ بالكذب ، وليس مضعّفًا بالبدعة فقط . فقد روى يونس بن أبي إسحاق عن قرينٍ لثوير في البدعة والضعف ، وهو : أبو داود نُفيع بن الحارث الأعمى ، وكان من غلاة الشيعة ، ويتناول الصحابة، وكان قاصا داعية ، وهو أيضا مع ذلك متهم بالكذب .

وروى يونسُ أيضًا عن جُرَي بن كُليب ، وكان من الأزارقة الخوارج .

٦- علي بن حرب الموصلي : لقوله : « من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة ، فإنهم يَكْذِبون ، كلُّ صاحب هوى يكذب ، ولا يبالي» . الكفاية للخطيب – تحقيق الفحل – (رقم٣٢٥) ، وقد ضبط المحقق النص ضبطا مخلا ، والضمير في قوله «فإنهم» يعود إلى أهل البدعة .

لكنه روى عن بعض مشاهير أهل البدع :

- كسعيد بن سالم القداح ، وهو من غلاة المرجئة (كما قال العقيلي)، وكان داعية للإرجاء (كما قال الفسوي) .
- وروى عن أبي معاوية محمد خازم الضرير ، وهو من دعاة الإرجاء المشهورين به .
- وروى عن محمد بن فضيل بن غزوان ، وهو مشهور بالتشيع ، وصفه به الإمام أحمد وابن سعد والعجلي والفسوي وغيرهم ، وقال عنه أبو داود : «كان شيعيا محترقا» ، وقال ابن

، وقبول مطلق ، وتفصيل) ؛ إلا أنني سأختار أشهر تقريرين عند المحدثين يبيّن حكم رواية المبتدع عندهم ، لكي أكون منصفًا في الاستدلال لمذهبهم :

التقرير الأول : وهو أشهرُ التقريرات النظرية لهذه المذاهب عند كثيرٍ من المحدثين ، وخاصة عند المتأخّرين منهم ، هو التقرير القائل : بتوثيق المبتدع المسلم[1] المتأول[2] ،

حبان: «كان يغلو في التشيع» .

ولذلك حُقَّ لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) أن يستنكر هذا المذهب ، وأن يقول عنه : «بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة . وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم : في الشواهد والأصول» . علوم الحديث لابن الصلاح (١١٥).

(١) فمن بلغت به البدعة أن تُـخرجه من الدين ؛ لعدم قبول الإعذار فيها بالجهل للحكم بإسلامه : وهو الكافر ، لن يكون عدلا قطعا ؛ لأن شرط العدالة الأول هو الإسلام . وسيأتي لماذا كان الإسلام شرطا للعدالة باختصار ؛ لأنه مما سبقت مناقشته في الورقة الأولى التي بعنوان (الأسس العقلية لعلوم السنة النبوية) .

(٢) فيخرج بذلك المعاند من أهل البدع ، وهو من عرف الحق وأصر على الباطل .

وقد نص الإمام مسلم على حصر المردودين ردًّا شديدًا (ممن لا يُعتبر بحديثهم) في قسمين ، فقال: «واعلم (وفقك الله تعالى) : أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها ؛ إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها :

- ما كان منها عن أهل التهم .
- والمعاندين من أهل البدع» .

مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨) .

فجعل الإمام مسلم الروايةَ المتروكة الساقطةَ لشدة ضعفها : هي رواية من طُعن في عدالته بتهمة الكذب أو الفسق العملي (فهما ممن يشملهم وصف التهمة) ، ومن طُعن فيه بالفسق الاعتقادي ، وهو المعاند من أهل البدع خاصة ، وهو من عرف الحق وأصرّ على الباطل، فلم يكن معذورا في

وبقبول روايته وصحة الاحتجاج بها ؛ إلا أن يكون داعية[1].

ولا شك أن هذا التقرير (وهو الأشهر في تنظيرات كتب علوم الحديث) فيه تسامحٌ بالغٌ مع المختلِفين في العقائد من أهل القبلة ، وفيه قدرٌ كبيرٌ من الموضوعية معهم .

ويتضح هذا التسامحُ وتلك الموضوعية من الانتباه إلى الأمرين التاليينِ :

- أن المتصدّرين للدعوة إلى المقالات المخالِفة في كل مذهب هم في العادة يكونون قِلّةً قليلةً جدا بين أتباع ذلك المذهب وبين عوامِّ معتنقيه ، مما يعني أن المحدثين سوف يقبلون رواية عامة أهل البدع ، وسوف يوثقونهم ، ممن ليس فيهم مطعنٌ غيرُ البدعة منهم ، بلا انحيازٍ ضدهم بسبب اختلافهم معهم في المذهب ؛ة لأن عوام المبتدعة ليسوا من المتصدرين للدعوة إلى المذهب .
- أن هذا القيد لقبول رواية المبتدع يعني أيضًا أن سبب ردِّ رواية الداعية إلى البدعة لم يكن هو البدعةَ والعقيدةَ المرفوضة . مما يدل على أن منطلَقَ المحدثين في نقدهم للمبتدعة من الرواة لم يكن هو العداوة المذهبية ، وأنهم تسامَوا عن ذلك تساميًا بالغًا؛ لأنه لو كان منطلقُ كلامهم هو العداوةَ المذهبيةَ والخصومةَ العقدية ، لاسْتَوَى في نقدهم كلُّ معتنقٍ للبدعة ، دون تفريق بين الدُّعاة وغير الدعاة ! فهذا المذهب في حكم رواية المبتدع يدل على أن سبب الردّ ليس له علاقةٌ باختلاف المذهب والمعتقد ، ولا نَتَجَ عن خصومةٍ عقائديةٍ ، وإنما هو مرتبطٌ بالخوف من

بدعته بالتأوّل المانع من تفسيقه .

وسيأتي نقل التنبيه على شرط التأوُّل في كلام الإمام الشافعي والخطيب البغدادي .

(١) انظر : الكفاية للخطيب (١/ ٣٨٠-٣٦٧) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١١٥-١١٤) ، والاقتراح لابن دقيق العيد (٢٩٤) ، والموقظة للذهبي (٨٧) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٣-٥٦) ، ونزهة النظر لابن حجر (١٠٤-١٠٢) .

أن الداعية للبدعة قد تدعوه دعوتُه إلى أن يُقوِّي مذهبه :

- بالكذب .
- أو بالتدليس (وهو إخفاء عيب في سند الرواية أو إخفاء شيء من حقيقتها) .
- أو بالوقوع في التأويل الفاحش للنفس .
- أو من خلال الرواية الـمُخِلّةِ بالمعنى دون قصدٍ منه ، والتي تنتج عن استقرار الحديث في نفسه عند سماعه بمعنى لا يخالف معتقده ، ولو كان معناه الحقيقي يخالف المعتقد . لكن المبتدع لما كان على قناعة بصحة معتقده، فإنه إن سمع خبرا يرى ثبوته عن النبي ﷺ وهو يخالف معتقده ، فلا بد أن يتأوله بما يخرجه عن دلالته المخالفة لمعتقده إلى ما يوافقها ، بسبب انعقاد قلبه على رفض ذلك المعنى . فإذا جاء يروي الحديث بعد ذلك ، لن يرويه إلا بحسب المعنى المختلّ الذي كان قد استقرَّ في نفسه أولَ مرّة[1] .

وبهذا يتبيّن أن التقرير المشهور عند المتأخرين من علماء الحديث لتعامل المحدثين مع المبتدعة يدل على بُعدهم الكبير عن تهمة الحيف معهم ، وعن أن نقدهم كان متنزّهًا عن الإخلال بالمنهج العلمي بسبب الخصومات المذهبية .

فلا تدري .. كيف يجد أحدٌ بعد هذا التقرير النظري الواضح ، والذي يصدق العمل التطبيقيُّ ما هو أكثر إنصافًا منه = مجالا للشك في نزاهة وإنصاف منهج المحدثين مع أهل البدع عندهم ؟!!

ومع ذلك كله ، ورُغْمَ تَسَامُحِ هذا المذهبِ المحْكِيِّ آنفًا عن المحدّثين ، وهو المذهب المشتهر في كتب علومهم المتأخرة ، على ما أجملتُه آنفًا ؛ إلا أن الواقع العملي

---

(١) وإلى ذلك أشار أبو إسحاق الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) وغيره ، عندما اشترطوا في رواية المبتدع أن لا تكون رواية منكرة تؤيد البدعة ، كما سيأتي بيانه .

للمحدثين كان أكثر تسامحا وأشدّ عدلا من ذلك ، مما يدلُّ على أن مذهبهم الحقيقي والتطبيقي ليس هو ذلك الكلام النظري المحكي عنهم ، وأن مذهبهم الحقيقي قِمّةٌ من قِمم الإنصاف ، وآيةٌ من آيات التجرّد العلمي!! فهو أكثر تسامحًا من المذهب السابق ، وأدق في المنهج العلمي منه !! وهو ما يبينه التقرير الثاني لحكم رواية المبتدع ، وهو تقرير مشتهر أيضًا ، خاصة عند متقدمي أهل الحديث.

فالتقرير الثاني هو : أن كل مبتدع مسلم متأول تُقبل روايته ، ما دام غير مجروح بغير البدعة ، وما دام لم يرو حديثًا منكرًا يؤيد البدعة ، سواء أكان داعية أو غير داعية .

وهو الذي يقول في بيانه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، بعد أن حكى المذاهبَ الـمُدَّعاةَ في حُكْمِ رواية المبتدع : «والذي يُعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم : ما اشتُهِرَ من قبول الصحابة أخبارَ الخوارج وشهاداتِهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل[1] ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ؛ لما رأوا من تحَرِّيهم الصدقَ ، وتعظيمِهم الكذبَ ، وحفظِهم أنفسَهم عن المحظوارت من الأفعال ، وإنكارِهم على أهل الرِّيَبِ والطرائق المذمومة، ورواياتِهم الأحاديثَ التي تخالف آراءهم ، ويتعلّقُ بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم . فاحتجوا برواية عمران بن حطان : وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار : وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع ، وكان عكرمة إباضيا ، وابن أبى نجيح وكان معتزليا ، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسلام بن مسكين : وكانوا قدرية ، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومِسْعَر بن كِدَام : وكانوا مرجئة ، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام : وكانوا يذهبون إلى التشيع ، في خلق كثير يتسع ذكرهم ، دَوَّنَ أهلُ العلم قديما وحديثا رواياتِهم ، واحتجوا بأخبارهم . فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في

(١) فيه تنبيهٌ على ضرورة أن يكون المبتدع متأولا غير معاند .

هذا الباب ، وبه يَقْوَى الظنُّ في مقاربة الصواب»[1] .

وقرّرَ الإمام الذهبي هذا المذهب أيضًا ، فقال عن حكم رواية المبتدع : «هذه مسألة كبيرة: وهي القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي ، إذا عُلِمَ صدقُة في الحديث وتقواه ، ولم يكن داعيا إلى بدعته ، فالذي عليه أكثر العلماء : قبول روايته والعمل بحديثه . وتردّدوا في الداعية : هل يُؤخَذُ عنه ؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه ، وقال بعضهم : إذا علمنا صدقة ، وكان داعيةً ، ووجدنا عنده سنة تفرد بها ، فكيف يسوغ لنا ترك السنة ؟![2]»

---

(١) الكفاية للخطيب (١/ ٣٨٠) ، ثم عقد الخطيبُ بابًا يؤيد به الإجماعَ الذي حكاه (١/ ٣٩٣-٣٨١) .

(٢) أجاب عن هذا التساؤل شيخُ الذهبي الإمامُ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، حيث قال : « أنا نرى : أن من كان داعيةً لمذهبه المبتدَعِ ، متعصبا له ، متجاهرًا بباطله : أن تُتركَ الروايةُ عنه ؛ إهانةً له ، وإخمادًا لبدعته ؛ فإن تعظيم المبتدع تنويهٌ لمذهبه به .

(ثم قال – وهو محلُّ الشاهد – :) اللهم إلا أن يكون ذلك الحديثُ غيرَ موجودٍ لنا إلا من جهته ، فحينئذ تُقدَّمُ مصلحةُ حفظِ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع» . الاقتراح لابن دقيق العيد (٢٩٤).

ونقل الإمامُ الذهبي هذا الجوابَ عن شيخه ابن دقيق العيد دون تَعقُّبٍ ، بما يوحي بإقراره ، في كتابه الموقظة (٨٧) .

وهنا : يُبيّنُ ابنُ دقيق العيد أمرين :

الأول : أن مأخذَ ردِّ رواية الداعية للبدعة ليس هو عدم الثقة بنقل الداعية ، إذا كان غيرَ متّهمٍ بالكذب وغيرَ مقدوحٍ فيه بغير البدعة ، وإنما من باب مقاومة البدعة ، وعدم الإعانة على نشرها .

والثاني : أنه ما دام هذا هو سبب ترك رواية الداعية : فلا يجوز أن يُترك مطلقًا ، بل يجب الحمل عنه وقبول نقله ، إذا تعارضت مصلحة حفظ السنة بمصلحة مقاومة بدعته بالهجر .

وهذا التقرير (وهو أن القول بترك رواية الداعية ليس معمولا به على إطلاقه ، ولا عُملَ به لعدم الثقة بنقل الداعية) هو ما يظهر من خلال التدقيق في كلام غيرهما من أهل العلم السابقين :

فهذا ابن حبان (ت٣٥٤هـ) : وهو الذي يُنقل عنه الإجماعُ على قبولِ رواية المبتدع غير الداعية ، وردُّ رواية الداعية من أهل البدع ، لقوله : «وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ : أن الصدوق المتقن ، إذا كان فيه بدعةٌ ، ولم يكن يدعو إليها : أن الاحتجاج بأخباره جائز . فإذا دعا إلى بدعته : سقط الاحتجاجُ بأخباره . ولهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها ، وإن كانوا ثقات ، واحتججنا بأقوام ثقات ، انتحالهُم وكانتحالهم سواءٌ ، غير أنهم لم يكونوا يَدْعُون إلى ما ينتحلون . وانتحالُ العبد بينه وبين ربه ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء عفا عنه . وعلينا قبول الروايات عنهم ، إذا كانوا ثقات» . الثقات لابن حبان – ترجمة : جعفر بن سليمان الضبعي – (٦/ ١٤٠-١٤١).

تنبيه : قول ابن حبان : «ولهذه العلة [ما] تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع» ليس فيه خطأ كما توهمه بعض المعاصرين ، فـ[ما] هنا ليست نافية ، كما توهمه ذلك المعاصر ، وإنما هي (ما) الملقّبة بالزائدة ، والتي تفيد تأكيد الأمر المخبر عنه ، فإفادتها ضد النفي تماما . وذلك كقوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾آل عمران: ١٥٩ .

مع قول ابن حبان هذا ، فإذا به هو نفسه يبين سبب ترك الرواية عن الداعية من أهل البدع ، بما يبين أن السبب ليس له علاقة بعدم تصديقه ، وإنما بمقاومة البدعة ومعاقبة المبتدع ، فيقول في مقدمة صحيحه: « وأما المنتحلون المذاهب من الرواة ، مثل الإرجاء والترفُّض وما أشبههما : فإنا نحتج بأخبارهم ، إذا كانوا ثقاتًا ، على الشرط الذي وصفناه ، ونَكِلُ مذاهبهم وما تقلّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا . إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه ، والذابَّ عنه ، حتى يصيرَ إمامًا فيه ، وإن كان ثقةً ، ثم روينا عنه = جعلنا للاتِّباعِ لمذهبه طريقًا ، وسوّغنا للمتعلِّم الاعتمادَ عليه وعلى قوله ! فالاحتياطُ : تركُ رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم ، على حسب ما وصفناه» . صحيح ابن حبان – الإحسان – (١/ ١٦٠) .

فتنبه إلى مفاصل كلامه :

- « وإن كان ثقةً» ، فهو يصف الراوي بـ(الثقة) ، رغم أنه في سياق الكلام عن داعية للبدعة .
- « جعلنا للاتِّباعِ لمذهبه طريقًا» ، فسبب الترك ليس عدم الثقة بالناقل ، وإنما محاولة محاصرة البدعة والحرص على عدم انتشارها .

- « فالاحتياطُ» : و(الاحتياط) ليس هو العزيمة والتحرير .

وقريب من ابن حبان تلميذُه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ،: حيث نقل الحاكمُ ما يشبه الإجماعَ على رد رواية الداعية إلى البدعة ، حيث قال : «فإن الداعي إلى البدعة : لا يُكتب عنه ، ولا كرامة ، لإجماع جماعةٍ من أئمة المسلمين على تركه» ، معرفة علوم الحديث (١٣٩) . ولولا قول الحاكم «جماعةٍ من..» لكان قوله هذا نصًّا منه على نقل الإجماع . ولكنه حيث يقول هذا القول : يُطلق أيضًا التقريرَ في كتاب آخر ، فيقول : «القسم الخامس من الصحيح المختلَفِ فيه : رواياتُ المبتدعة وأصحاب الاهواء : فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة ، إذا كانوا فيها صادقين» ، ولا ينقل تفريقا بين داعية وغير داعية ، وذلك في كتابه : المدخل إلى الإكليل (٥٦) . ويضمّ إلى ذلك من تطبيقه العملي ، فيروي مصحِّحًا في المستدرك لجماعة من المبتدعة الدعاة ، من مثل :

- أبان بن تغلب الرَّبَعي : كان من غلاة الشيعة ودعاتهم ، كما في التهذيب (١/ ٩٤-٩٣) ، ويقول عنه الحاكم : «أبان بن تغلب ثقة ، مخرّجٌ حديثه في الصحيحين ، قاصُّ الشيعة» ، معرفة علوم الحديث (٤٣١) ، وصحح له في المستدرك – طبعة الميمان – (رقم٣٣٩٦، ٤٧٦٨) . فها هو الحاكم يوثق مبتدعا داعيةً ويصحّحُ له ، مع علمه بكونه داعية وواعظًا من رؤوس وُعّاظ الشيعة.
- سالم بن أبي حفصة العجلي : من غلاة الشيعة المعلنين ، وينتقص الشيخين (أبا بكر وعمر رضي الله عنهما) ، ويجادل عن الشيعة ويخاصم فيهم ، كما في أحوال الرجال للجوزجاني (رقم٣٦) والتهذيب (٣/ ٤٣٤-٤٣٣) ، وأورد الحاكم فيه مقالة عبدالله بن إدريس : « رأيته طويلَ اللحية أحمقَها ، وهو يقول : لبّيك لبيك قاتلَ نَعْثَلٍ [يعني : قاتل عثمان بن عفان ﷺ] ، لبيك مُهْلِكَ بني أمية لبيك» ، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (٤٤٠-٤٣٩) ، وصحح له في المستدرك (رقم٤٨٥٥، ٦٤٣٩) .
- عباد بن يعقوب الرواجني ، وكان من غلاة ودعاةِ الترفّض ، كما تجده في التهذيب (٥/ ١٠٩-١١٠) ، وقال عنه الحاكم نفسه : «كان من الغالين في التشيع ؛ إلا أن أبا بكر محمد بن إسحاق [يعني : ابن خزيمة] يقول : حدثنا الصدوق في روايته ، المتّهمُ في دينه» ، كما في المدخل إلى

ثم ختم الذهبي هذا التقرير بذكر الموقف العملي للمحدّثين ، وهذا هو موطن الشاهد من كلامه ، فقال : «فجميع تصرفات أئمة الحديث : تُؤْذِنُ بأن المبتدعَ إذا لم تُبِحْ بدعتُه

معرفة الصحيح (٢/ ٧٩٣) . ومع ذلك : فانظر بعض تصحيحه له في المستدرك (رقم٣٨٦٢، ٤٢٨٤، ٤٧٨٤) .

- خالد بن مخلد القَطَوَاني : وهو من غلاة الشيعة ، يعلن مذهبه ، ويشتم الصحابة ، ويذكرهم بالسوء ، كما تجده في التهذيب (٣/ ١١٨-١١٧) ، ونقل الحاكم عن الجوزجاني قوله عنه : «كان شَتَّامًا معلنًا بسوء مذهبه» ، كما في المدخل إلى معرفة الصحيح (٢/ ٧٦٨-٧٦٧) ، ومع ذلك صحح له في المستدرك (رقم٣١٨-٣١٩، ١٤٤٢، ١٧٢٤، ١٧٧٧، ١٨١٠، ٢٠٢٥، ٢٠٣٨ ، وغيرها) .
- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : وكان رأس الإرجاء في الكوفة ، وُصف بأنه رأسهم وبأنه خبيث الإرجاء وداعيته ، ونَصَّ على أنه من الدعاة جمعٌ ، كأبي نعيم الفضل بن دُكين و أبي زرعة ، فانظر مسائل ابن أبي شيبة (رقم ٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٣٩-١٣٧) ، وملأ الحاكم مستدركه بالتصحيح له .

وغير هؤلاء كثير من كبار المبتدعة ودعاتهم ممن صحح لهم الحاكم في المستدرك .

وإنما خصصتُ هذين الإمامين (ابن حبان ، والحاكم) بالذكر وبتحرير مذهبهما ؛ لأن عبارتيهما هي أقوى عبارةٍ للمحدّثين في ردِّ رواية الدعاة من أهل البدع ، حيث نُسب إليهما حكايةُ الإجماع على ذلك، وفُهم أن عبارتيهما تقطع به . فإن تبيّنَ أن هذين الإمامين (مع قوة عبارتيهما في ردِّ رواية الدعاة من المبتدعة) لم تكن حقيقةُ مذهبِهما هي الشكَّ في نقل الدُّعاة، ولا كانت حقيقته أيضًا اعتبارَ الدعوة للبدعة سببًا لرد رواية الداعية مطلقًا ؛ فمن باب أولى أن يكون من سواهما هذا هو مذهبه ! فإن اجتمع مع ذلك : تطبيقاتُ المحدثين الظاهرة ، على ما حكاه الخطيب والذهبي ، وعلى ما هو واضح لمن له أدنى اطلاع = كان هذا المذهب هو الذي ينبغي أن لا يُنسب إلى المحدثين غيره .

وانظر تقريري لمذهب المحدثين في حكم رواية المبتدع ، بما يجمع بين التقرير النظري والتطبيق العملي في كتابي شرح الموقظة (٣١٥- ٣٢٤) .

خروجَه من دائرة الإسلام ، ولم تُبِحْ دمَه ، فإن قبول ما رواه سائغ»[1] .

وبعد أن تكلم برهان الدين البقاعي (ت٨٨٥هـ) عن حكم رواية المبتدع ، ختم تفصيله بقوله : «وكل هذا يدلُّ على تصويب فعل الشيخين البخاري ومسلم في الاحتجاج بأخبارهم، ولو كانوا دعاةً إلى بدعهم»[2] .

وهذا ال

مذهب هو مذهب الإمامِ الشافعي الذي لم يكن يعلم فيه خلافًا بين الصحابة فمن جاء بعدهم من أهل العلم !

وهو (رحمه الله) بكلامه الآتي وإن كان إنما يقرِّرُ العدالةَ التي تُقبل بها الشهادة ، ولم يتكلم عن الراوية ؛ إلا أنه بهذا الكلام قد أثبت العدالة الدينية ، والعدالة الدينية التي تُشترط للشهادة هي نفسها التي تُشترط للرواية[3] ، وليس هذا الموطن من مواطن الفرق بين الشهادة والرواية[4] .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٥٤) ، ثم عاد الإمام الذهبي ليعلن عن تردده في هذه المسألة ، بسبب التغاير في بعض جوانبها بين التقريرات النظرية والتطبيقات العملية ، حيث قال : « وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي !! والذي اتضح لي منها : أن من دخل في بدعة ، ولم يُعَدَّ من رؤوسها ، ولا أمعن فيها ، يُقبل حديثه . كما مثَّل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين ، وحديثهم في كتب الإسلام ؛ لصدقهم وحفظهم» .

(٢) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٦٥٥) .

(٣) ولذلك استدلّ علماء المصطلح بكلام الإمام الشافعي عن قبول شهادة أهل البدع على حكم روايتهم للسنة : كما في الكفاية للخطيب – تحقيق الفحل- (١/ ٣٠٣) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١١٤)، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦٥) ، وغيرهم .

(٤) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : « والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما : إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة

وبمعنى آخر : أن الإمام الشافعي حكى عدم علمه بالخلاف في الحكم بعدالة وديانة وأمانة أهل البدع المتأولين[1] ، وهذا هو نفسه ما حكاه من سبق ذكره من المحدثين في

عند جميعهم» . الصحيح (١/ ٨) .

وقال الفقيه الأصولي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) : « لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق ، من الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والضبط ، والصدق ، والأمانة ، والعدالة .. إلى ما شاكل ذلك» . نقله الخطيب البغدادي وارتضاه في الكفاية – تحقيق الفحل – (١/ ٢٥٦) .

ونصَّ على ذلك جماعةٌ من الفقهاء والأصوليين ، وحاول بعض الأصوليين إيجاد فروق بين العدالة الدينية عند الراوي والعدالة الدينية عند الشاهد : ما بين مشدّدٍ في الراوي وآخر متساهلٍ فيه موازَنَةً بالشاهد ، وعامتها عند التحقيق محلُّ نظرٍ شديد ، وليس هذا مجال بحثها .

وقد طُبعت رسالة صغيرة بعنوان (الشهادة والرواية عند الفقهاء والمحدثين) للدكتور عماد علي عبد السميع حسين ، لكنها لم تف الموضوع حقه .

(١) عندي أن الإمام الشافعي بهذا القول قد حكى عن أجلّ شيخين له (وهما الإمام مالك ، وابن عيينة) : أنهما كانا لا يطلقان الجرح في العدالة بالبدعة وحدها ، وهذا خلافُ ما نُسب إليهما (كما سبق حكايته في الحاشية) . لأن الشافعي قد حكى هذا المذهب عن كل من عرف له قولا من أهل العلم ، ونفى علمَه بوجود خلافٍ فيه . فيشمل ذلك شيخيه الجليلين هذين : مالكا وابن عيينة ، خاصة وهما من أشهر شيوخه الذين لازمهم وعرف مذهبهم أدق معرفة .

وعندي أن الشافعي أفقه من أخذ عن هذين الإمامين ، وأعرف بتصريف مذهبهما ممن سواه . فالشافعي هو القائل عن شيخيه هذين : « لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز» . تقدمة الجرح والتعديل (١٢) . وقال أيضًا : «مالك وسفيان قرينان» . تقدمة الجرح والتعديل (٣٣) . كما أن كثرة أخذ الشافعي عنهما وشدة ملازمته لهما مشهورة معلومة موجودة دلائلها في كتب الشافعي (فقها ورواية) وفي سيرته وترجماته .

وبذلك نضيف دليلا جديدا على أن الإمامين مالكا وابنَ عيينة ليسا ممن يجرحان المبتدع مطلقا في عدالته ، خلافا لما نُسب إليهما (كما سبق) .

سياق هذا التقرير.

حيث يقول الإمام الشافعي عن حكم شهادة أهل البدع ، تحت عنوان (ما تجوز به شهادة أهل الأهواء)[١] : « ذهب الناسُ من تأويل القرآن والأحاديث أو مَن ذهب منهم إلى أمورٍ اختلفوا فيها ، فتباينوا فيها تباينًا شديدًا ، واستحلَّ فيها بعضُهم من بعضٍ ما تطول حكايته . وكان ذلك منهم متقادمًا : منه ما كان في عهد السلف[٢] ، وبعدهم ، إلى اليوم . فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحدٍ بتأويلٍ[٣] ، وإن خَطَّأَهُ وضَلَّلَه ورآه استحلَّ فيه ما حَرُمَ عليه ، ولا رَدَّ شهادة أحدٍ بشيء من التأويلِ : كان له وجه يحتمله[٤] ، وإن بلغ فيه استحلالَ الدم والمال ، أو المُفْرِطَ من القول .

وذلك أنّا وجدنا الدماءَ أعظمَ ما يُعصى الله تعالى بها ، بعد الشرك ، ووجدنا متأوّلين

---

(١) (أهل الأهواء) هم أهل البدع ، كما هو معروف . فالفصل كله في الحديث عن عدالة أهل البدع .

(٢) في هذا التعبير إطلاق (السلف) على الصحابة (رضوان الله عليهم) خاصة ؛ فالشافعي من صغار أتباع التابعين ، وذكر في كلامه (السلف) ، ثم الجيل الذي بعدهم (وهم التابعون) ، ثم عصره وزمنه (وهم أتباع التابعين) . ويؤكد هذا قوله بعد ذلك : « فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم..» .

(٣) هذا نصٌّ على شرط التأويل لتعديل أهل الأهواء وقبول شهادتهم ، وسيكون باقي كلام الإمام الشافعي كلُّه تأكيدًا على شرط التأويل هذا .

(٤) المقصود بالتأويل المحتمل ليس هو التأويل المعتبر الذي لا يجوز فيه الإنكار ؛ لأنه يتحدث عن تأويل المبتدعة من الخوارج المستبيحين للدماء والشيعة الشتامين للسلف ونحوهم من أهل البدع، وتأويل هؤلاء تأويلٌ غير معتبر، ويجب بيانُ بُطلانِهِ وإنكارُه ، ولا يَحَرُمُ الإنكارُ فيه على صاحبه . وإنما مقصوده بالاحتمال في التأوّل : احتمال الوقوع فيه جهلا وضلالا بغير قصد ، فهو الاحتمال الذي يبيّنُ أن صاحبه غير معاند ، وأنه إنما أُتيَ بسبب جهله ، لا بسبب عناده واستكباره وإصراره على الباطل مع علمه بالحق .

يستحلونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها ، وخالفوهم فيها ، ولم يردُّوا شهادتَهم ، بما رَأَوْا من خلافهم .

فكل مستحلٍّ بتأويلٍ من قولٍ أو غيرِه : فشهادته ماضيةٌ ، لا تُرَدُّ من خطأٍ في تأويله ؛ وذلك أنه قد يَستحِلُّ من خالفه الخطأَ ؛ إلا :

- أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ؛ لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال : فترُدُّ شهادته بالزور .
- أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ، ويشهد له بالبتِّ ، ولم يحضره ، ولم يسمعه : فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور .
- أو يكون منهم من يباين الرجلَ المخالفَ له مباينةَ العداوةِ له : فترد شهادته من جهة العداوة

فأيُّ هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا يُنسب إلى هوى[1] : رَدَدْتُ شهادته ، وأيهم سَلِمَ من هذا : أجزتُ شهادته .

وشهادة من يرى الكذب شركًا بالله[2] أو معصيةً له يُوجب عليها النار[3] أولى أن تطيب النفسُ عليها ، من شهادة من يُخَفِّفُ المأثَمَ عليها .

وكذلك إذا كانوا مما يشتم قومًا على وجه تأويل في شتمهم[4] ، لا على وجه العداوة ؛

---

(١) معنى العبارة : إن الأسباب السابقة لرد الشهادة ليست مختصة بأهل البدع والأهواء ، بل كل من ثبت عنه ذلك فهو مردود الشهادة بِدعيًّا كان أو سُنيًّا .

(٢) إشارة إلى الخوارج المكفِّرين بالمعاصي .

(٣) إشارة إلى متكلّمة المعتزلة الذين يُخلّدون الفساق في النار ، ممن يقول بالمنزلة بين المنزلتين في الدنيا .

(٤) إشارة إلى الشَّتّامين من الشيعة .

ويشهد لذلك قول الإمام الشافعي المشهور عنه : «أقبل شهادة أهل الأهواء ؛ إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم » . الكفاية للخطيب – تحقيق الفحل – (١/ ٣٠٣) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١١٤) .

فهنا يستثني الإمام الشافعي الخطابيةَ وحدَهم (من الرافضة) من حكمه بقبول شهادة أهل البدع كلهم، فلم يَـرُدّ شهادةَ الرافضةِ كلِّهم . كما أنه ذكر السبب في هذا الاستثناء ، فبيّنَ أنه ليس هو بدعةَ الرفض ، وإنما هو تجويزهم الكذب على مخالفيهم ، مما يؤكد أنه لا يرد شهادتهم بمجرد البدعة .

ولا يعارض هذا التقريرَ قولُ الإمام الشافعي : «لم أر أحدا من أصحاب الأهواء أَشْهَدَ بالزور من الرافضة» وقوله : «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم ؛ إلا الرافضة ؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض» . آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (١٤٤) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٨) . حيث إنه في هذا اللفظ يصف الرافضة بكثرة الشهادة بالزور لبعضهم ، مما يعني أنه لم يردّ شهادتهم لبدعة الرفض أيضًا ، وإنما ردها لتجويزهم الكذب لبعضهم . فإما أنه أطلق هذا الحكم في الرافضة لشيوع شهادة الزور فيهم ، أو لأن الخطابية منهم خاصة كانوا يفعلون ذلك ، فأطلق الكل وأراد البعض ، جمعًا بين العبارتين .

والحقيقة أن اعتبار الخطابية من الرافضة هو من باب تعميم اسم الرافضة على كل من رفض الشيخين (رضي الله عنهما) ، وهو إطلاقٌ فيه تعميم غير دقيق في بيان موقع الخطابية عند الشيعة الإمامية أنفسهم ؛ فالخطابية عند الشيعة الإمامية كفارٌ غير مسلمين ، وكتبهم القديمة وإلى اليوم تتبرأ من الخطابية ومن مؤسس نحلتهم أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي . فعدُّ الخطابية من الرافضة بإطلاق مع تَبرُّؤِ الإمامية منهم ومن مذهبهم خطأٌ واضح ، فضلا عن عدِّ الخطابية من الشيعة بإطلاق ، رغم تتابع كتب الفرق على ذلك . وهو في خطئه كخطأ عَدِّ اليزيدية (الذين يعبدون يزيد بن معاوية ، والذين كانت أصولهم سُنية) من أهل السنة ، رغم تبرؤ أهل السنة منهم .

انظر من كتب الشيعة : اختيار معرفة الرجال للكشي لأبي جعفر الطوسي (٣٠٨-١٩٠) ، ورجال الطوسي (رقم ٤٣٢١) ، والرجال لابن الغضائري (رقم١١٩) ، وزبدة المقال من معرفة الرجال للسيد بسام مرتضى (٢/ ٢٠٠-١٩٩) ،وكمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ،

وذلك أنّا إذا أجزْنا شهادتهَم على استحلال الدماء كانت شهادتُهم بشتم الرجال أولى أن لا تُردّ ؛ لأنه متأول في الوجهين ، والشتم أخف من القتل .

فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه ، أو على ادعائه أن يكون مشتوما مكافئا بالشتم : فهذه العداوة لنفسه ، وكل هؤلاء تُردُّ شهادته عمن شتمه على العداوة .

وأما الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : "كُفُّوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثَه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع "، وليست بينه وبين الرجل عداوة = فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحًا عنه ، لو شهد بهذا عليه ؛ إلا أن يُعرف بعداوة له ، فتُرد بالعداوة ، لا بهذا القول .

وكذلك إن قال : "إنه لا يُبصر الفُتيا ولا يعرفها " ، فليس هذا بعداوة ولا غيبة ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه ، وهذا من معاني الشهادات ، وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة ، إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر ، لا بشهادته ، لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعيوبه ، فينصحه في أن لا يغتر به في دينه ، إذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره . فهذا كله معاني الشهادات ، التي لا تُعَدُّ غيبة»[1] .

وقال (رحمه الله) في موطن آخر : « ومن كان إنما يُظَنُّ به الكذب ، وله مخرج منه : لم يلزمه اسم كذاب . وكل من تأول ، فأتى شيئا مُستحِلًّا ، كان فيه حدٌّ ، أو لم يكن : لم تُـرَدَّ

تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة : ١٤٠٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (صـ ١٠١) ، وخاتمة المستدرك لميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٦ . الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم – ايران . (٥/ ٤٢٩-٤٢٨) ، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٥/ ٣١٠) (٢٧/ ١٧٤) .

(١) الأم للشافعي (٦/ ٢٢٢) .

شهادتُه بذلك . ألا ترى أن ممن حمُل عنه الدين ونُصِّب عَلَمًا في البلدان :

- من قد يستحلُّ المتعة ، فيفتي بأن ينكح الرجل المرأة أياما بدراهم مسماة ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم .
- وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم .
- وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك .
- ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، وعاب على من حرَّمه ، وغيرُه يحُرِّمُه .
- ومنهم من أحلَّ إتيان النساء في أدبارهن ، وغيره يحُرِّمُه .
- ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره .

فإذا كان هؤلاء (مع ما وصفتُ ، وما أشبهه) أهلَ ثقة في دينهم وقناعةٍ عند من عرفهم، وقد ترك عليهم ما تأوّلوا، فأخطئوا فيه ، ولم يجُرحوا بعظيم الخطأ ، إذا كان منهم على وجه الاستحلال = كان جميعُ أهل الأهواء في هذه المنزلة[١]»[٢] .

وقد أكّد الإمام الشافعي موقفه هذا عمليًّا ، بروايته هو عن جمع من شيوخه المبتدعة ، من مثل:

- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : وكان من غلاة المرجئة .
- وسَعِيد بن سَالِمٍ القداح : وكان مرجئا ، بل وُصف بالغلو والدعوة إلى الإرجاء .

---

(١) فيكون أهلُ البدع جميعهم عند الإمام الشافعي «أهلَ ثقة في دينهم وقناعةٍ عند من عرفهم» ، كما هو حال من تأوّل فأخطأ في الفقه .

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٥٦) .

- وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير : شيخ الإرجاء بالكوفة .
- وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : وكان قدريا جهميا رافضيا ، وكان الشافعي من أعلم الناس ببدعته ، حتى قال تلميذ الشافعي الربيع بن سليمان : «سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم ابن أَبي يحيى قدريا» ، فقيل للربيع: «فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟! قال : كان يقول: لأن يخر إِبْرَاهِيم من بُعدٍ أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقةً في الحديث»[1].
- ويوسف بن خالد السمتي : وصفه ابن معين بالزندقة ؛ لشدة بدعته ، وهي التجهم الغليظ ، حتى قال أبو حاتم الرازي : «أنكرت قول يحيى بن معين فيه : إنه زنديق ! حتى حُمل إليّ كتابٌ قد وضعه في التجهم : بابًا بابًا ، ينكر الميزان في القيامة ، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم ! [قال ابن أبي حاتم:] قلت : ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث»[2] . ومع ذلك كان يروي عنه الشافعي ، وقال عنه في كتاب (السنن) له : «كان السمتي رجلا من الخيار ، وفي حديثه ضعف»[3] .
- وأبي قَطَن عمرو بن الهيثم بن قَطَن البصري : كان قدريا يناظر عليه ، قال إبراهيم الحربي : «حدثنا أحمدُ يومًا عن أبي قَطَن ، فقال له رجل: إن هذا بعد ما رجع من عندكم إلى البصرة تكلم بالقدر ، وناظر عليه! فقال أحمد: نحن نُحدِّث عن القدرية، لو فَتّشْتَ أهلَ البصرة وجدتَ ثُلثَهم قدرية[4]»[5] . وقد روى عنه الإمام

---

(١) الكامل لابن عدي ت تحقيق السرساوي – (١/ ٤٩٨) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢٢) .

(٣) السنن للشافعي – تحقيق : د/ خليل ملا خاطر – (٢/ ٢٥٨ رقم ٦٣٣) .

(٤) وفي هذا النص من الفوائد : بيانٌ لموقف الإمام أحمد من المبتدع الداعية ؛ لأن الحربي ذكر للإمام أحمد أن أبا قَطن قدريٌّ يجادل على بدعته ، ومع ذلك لم يره الإمام سببًا لردّ روايته .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٢٠٠) .

الشافعي ، ووثقه[1].

هؤلاء جميعًا كانوا من أهل البدع ، ومنهم الدعاة المشهورون بالدعوة للبدعة ، وقد روى عنهم الشافعي ، بل وثق بعضهم واحتج بحديثهم . مما يؤكد حقيقةَ المذهب الذي كان يحكي الإمامُ الشافعيُّ عدمَ علمه بخلافٍ فيه : وهو أن البدعة مطلقًا (بالدعوة إليها أو بغير دعوة) ليست سببًا لرد الرواية عند كل من عرفهم الشافعي من علماء المسلمين !!

وبذلك تبيّنَ أن الموقف العملي للمحدثين من أهل البدع هو عينُه أكبر دليل على تمام موضوعيتهم وكمالِ تجرُّدِهم ، لا كما ظنه غير العارف بمنهجهم .

الدليل الثاني على إنصاف المحدثين مع أهل البدع عندهم : أن المحدثين قد قبلوا نقدَ الرواة من بعض العلماء المبتدعة إذا كانوا أهلا للنقد (معرفةً وأمانة) !

أي : إن من بين علماء الجرح والتعديل المعتمَدين عند أهل الحديث من كان مبتدعًا عندهم ، ومع ذلك فقد قَبِلَ علماءُ الجرح والتعديل من أهل السنة نقدَه ؛ إذا كان متّصفًا بصفات النقاد : عدالةً وأمانةً وعلما بالحديث وبأسباب الجرح والتعديل!!

ومن هؤلاء المجرِّحين المعدِّلين الموصوفين بالبدعة :

أولا : عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِرَاش المروزي نزيل بغداد (ت٢٨٣هـ) : وُصف بالترفّض ، وأنه صنف في مثالب الشيخين رضي الله عنهما[2] .

---

(١) مختصر المزني (٤٧٠) ، وتَصحَّفَ فيه إلى (عمر بن الهيثم) ، ووثقه كذلك في رواية الربيع بن سليمان عنه ، فانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ١٣٦ رقم ٢١٣١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ١٩٩)، ولم أجده في موضعه من (الأم) – تحقيق : رفعت فوزي – (٨/ ٣٩٣ – ٣٩٤ رقم٣٢٦٧) .

(٢) المقصود بالتصنيف في مثالب الصحابة ﭬ عندما يذكره العلماء فيمن لا يتهمونه بالكذب من

المصنفين فيها ، بل ربما حكموا بعدالته ، رغم علمهم بتصنيفه في هذا الباب المشؤوم : هو أن يجمع أحدُهم الروايات التي تؤدي إلى انتقاص بعض الصحابة ﷺ عند من لا يحسن التعامل معها ، والغالب أن الذين يصنفون هذه الكتب كانوا يتوهمون أن روايات كتبهم تدلّ على انتقاصهم ﷺ .

وأما السبب في كون روايات تلك الكتب لا تقدح في الصحابة ﷺ ، ولا تكفي للقدح في جامعها أيضًا ، فواحدٌ من الاحتمالات التالية :

- إما لكون الرواية عنهم ﷺ مكذوبةً ، لا من جهة المصنِّف الجامع لها ، فليس هو مَن كَذَبها ، وإنما جاء الكذب من جهةِ أحدِ رجال إسنادها ، الذين رواها المصنِّفُ من طريقهم . فالمصنِّفُ يرويها بإسنادها : إما لكونه لا يعتقد فيها الكذب ، ويحسبها ثابتة . وإما من باب أنَّ : مَن أَسْنَدَ فقد أحال ، ومكَّنَ الناقدين من تَتَبُّعِ الخبر ، ويرى أن عُهدتَه قد برئت بهذا الإبراز للسَّنَدِ . وبهذا التأوُّلِ الخاطئ ، لا يمكن القدح في عدالة هذا المصنِّف ، وإن أنكرنا فعله وقدحنا في تأليفه .
- وإما أن تكون تلك الأخبار ثابتة حقًّا ، لكنها لا تعدو أن تكون من جملة الأخطاء البشرية لبعض السلف ، والتي لا يتنزّه منها غير المعصومين من عموم البشر ، والصحابة ﷺ غير معصومين من المعاصي ومن أخطاء التأوُّلِ والاجتهاد ، لكنهم عدولٌ أتقياء ، فوقوعهم في شيءٍ من ذلك قليل ، وقليل جدًّا ؛ لكن إذا جُمعت أخطاؤهم مع نظائرها في موضع واحد ، وإذا ذُكرت في سياق التنقُّص متتابعةً ، أوقعت حزازةً في النفوس أو انتقاصًا في قلوب كثير من الناس بهذا الجمع والحشد لها متتابعةً في مكان واحد ؛ لأنها تُوهم كثرتها وغلبتها ، مع أنها ليست سوى حوادث قليلة ، مغمورة في بحر من الحسنات والفضائل والكمالات البشرية .
- وإما لكون تلك الأخبار مشتبهة ، وتحتاج بيانًا وتوضيحًا لكي تُفهم على وجهها الصحيح ، فلا يكون فيها (بالفهم الصحيح لها) منقصةٌ لأحدٍ أصلا . ولكن ليس كثيرٌ من الناس يعرفون ما هو وجهها الصحيح ، حتى يُنزلوها منزلتها اللائقة من الفهم والتوجيه .
- وقد يجمع التصنيفُ هذه الأنواعَ كلَّها بعضَها إلى بعض ، فيكون مجمعًا لوجوهِ التضليل ؛ لكنه (مع ذلك) ليس دالا على تعمّد الكذب ، ولا يكفي للقدح في عدالة الجامع لها .

ومع ذلك : فقد كان ابنُ خراش موصوفا بالعلم والحفظ والمعرفة العميقة بالحديث وعلله ورجاله[1] ، بل اعتمده ابن أبي حاتم في موطن من كتابه (الجرح والتعديل) ، حيث

الخلاصة : أن هذا التصنيف بهذه الطريقة لا شك في ذَمِّه ، وأنه معصيةٌ ، ويَحْرُمُ فِعْلُه ؛ لكنه ليس كذبًا يُوجِبُ ردَّ الرواية ؛ فالمعصية المطلقة لا توجب ردَّ الرواية ، خاصة مع التأوّل الذي سببه اعتقادُ غيرِ الحق ، فيجعل المعصيةَ عند الله تعالى قُربةً لله تعالى عند صاحبها ! نسأل الله هدايةً من ضلالة ، وسلامةً من هَوًى يَصُدُّ عن الحق !

وانظر نقاشًا حول هذا الموضوع في ترجمة عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي في تاريخ بغداد (١١/ ٤٩) ، وتهذيب الكمال (١٨/ ٧٦) .

(١) بعد أن ذكر ابنُ عديٍّ أهمَّ ما قيل فيه من قدحٍ وأشدَّه ، ختم ترجمته بقوله : « وابن خراش هذا : هو أحد من يُذكر بحفظ الحديث من حفاظ العراق ، وكان له مجلسُ مذاكرةٍ لنفسه على حِدَةٍ ، إنما ذُكر عنه شيءٌ من التشيع ، كما ذكره عبدان ، فأما الحديث : فأرجو أنه لا يتعمد الكذب» ، الكامل (٤/ ٣٢١) .

وختم الخطيب ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٨١) بثناء أبي الحسين ابن المنادي ، عندما قال عنه : «من المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم بالحديث والرجال» ، ومن شرط الخطيب أنه يختم الترجمة بالراجح عنده .

وانظر ترجمته في لسان الميزان لابن حجر (٥/ ١٥١-١٤٩رقم٤٧٢١) .

ومما يدل على أن الأصل في ابن خراش الإنصاف :

- قوله عن أحد الشيعة ، وهو هُبيرة بن يريم : «ضعيف ، كان يُجهز على قتلى صِفّين» ، كما في الميزان للذهبي (٥/ ٥٢رقم٨٦٩٥) . فها هو يضعّف هذا الراوي ويعيبه بالإجهاز بالقتل على قتلى الشام مع معاوية ﵁ (حسب قوله ، وإلا فغيره ذكر أنه فعل هذا مع المختار بن أبي عبيد ضد جيش عبيدالله بن زياد) ! ويقول هذا رغم عبارات للإمام أحمد والنسائي تحسّنُ من حاله ، كما تجده في التهذيب (١١/ ٢٤-٢٣) ! فهذا الحُكم والتضعيف لا يمكن أن يصدر عمّن أعماه التعصب ، بل لا يقوله إلا من حجزه الورع عن استباحة ما حرّم الله تعالى من أعراض الناس ودمائهم.

سأل ابنُ أبي حاتم شيخَه ابنَ خِراشٍ عن أحد الرواة[١]، ولو لم يكن عنده أهلا للاعتماد ما سأله أصلا[٢] . واعتمده أبو عَوانة (ت٣١٦هـ) في مستخرجه في الجرح والتعديل[٣] ، وهو أحد شيوخه فيه . وذكره الذهبي أيضًا فيمن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل[٤] ، وكذلك السخاوي في (المتكلمون في الرجال) ، وقال عنه : «له مصنف في الجرح والتعديل ، وهو قويُّ النَّفَس كأبي حاتم»[٥] .

ثانيا : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الشهير بالجُوزجاني (ت٢٥٩هـ) : حافظ كبير من حفاظ الحديث ، وله كتاب موجود إلى اليوم في الجرح والتعديل . لكنه كان فيه نصبٌ وانحرافٌ عن علي رضي الله عنه ، ويعيبه وينتقصه[٦] .

- وقال ابن خراش أيضًا عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، وكان ناصبيا : «كان ثقة ، وكان عثمانيا ، يُبغض عليًّا» . التهذيب (٥/ ٢٥٤) .
- وقال عن حبة بن جُوَين ، وهو من الشيعة : «ليس بشيء» . التهذيب (٢/ ١٧٦) .

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٧٩) ، وانظر : المزكّون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم لهشام الحلاف ((رقم١٣٦) .

(٢) هذا مع اشتراط ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) أن لا يذكر فيه إلا كلام الأئمة المعتمدين أصلا ، كما تراه في مقدمته (٢/ ٣٨) ، فكيف مع دليل اعتماده الخاص هنا ، بسؤاله المباشر عن أحد الرواة ، مع عدم تعقبه ، ولا نَقْلِ شيءٍ في الراوي غير ذلك السؤال .

(٣) مستخرج أبي عوانة (رقم٧٠٤٤، ٨٦٢٥) ، وكلامه في الموطن الأول وإسناده فيه ساقط من إتحاف المهرة لابن حجر (١٣/ ٣٨٧رقم١٦٨٩٣) .

(٤) ذكر من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل للذهبي (١٩٩رقم٣٦٤) .

(٥) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي (٣٤٤) ، واستُلَّ منه : المتكلمون في الرجال (١٠٨رقم ٦٩) .

(٦) وصفه بذلك : ابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر ؛ وسيأتي كلام بعضهم في التعليقة التالية .

أما ابن حبان فقال : « وكان حَريزيَّ المذهب ، ولم يكن بداعية إليه . وكان صلبا في السنة ، حافظا

ومع ذلك : فهو عند المحدثين معتمد في الجرح والتعديل ؛ إلا فيما ظهر فيه حيفُه على الشيعة بسبب مذهبه. فلا أهدره المحدثون بسبب نَصْبه ؛ لأنه حافظ عارف مستأمن في نقده، ولا قبلوا منه أحكامه التي تصدر بتأثير من تحامله وتعصبه على الشيعة ، مع أن الشيعة يخالفون المحدثين في مذهبهم[1] !! وهذه قمة الإنصاف والموضوعية ، وهو الموقف

للحديث ؛ إلا أنه من صلابته ربما كان يَتعدَّى طَوْرَه» . الثقات (٨/ ٨٢-٨١) . وقوله : «حريزي» : نسبة إلى حَريز بن عثمان ، وكان ناصبيا .

وأما الدارقطني فقال : «كان من الحفاظ المصنِّفين ، والمخرِّجين الثقات . لكن كان فيه انحرافٌ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ : اجتمع على بابه أصحاب الحديث ، فخرج إليهم ، فأخرجت جاريةٌ له فَرُّوجَةً لتذبح ، فلم تجد أحدًا يذبحها ، فقال : سبحان الله ! لا يوجد من يذبحها ، وقد ذبح عليُّ بن أبي طالب في ضحوةٍ نيفًا وعشرين ألفا» . سؤالات السلمي (رقم ٤١٩) .

(١) لما ذكر ابن عدي جَرْحَ الجوزجاني لإسماعيل بن أبان الوراق ، تعقّبه بقوله : « وقول السعدي فيه : إنه كان مائلا عن الحق ، يعني : ما عليه الكوفيون من تشيُّعٍ ، وأما الصدق : فهو صدوق في الرواية . (ثم قال ابن عدي :) السعدي هو : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، كان مقيما بدمشق ، يحدث على المنبر ، ويكاتبه أحمد بن حنبل ، فيتقوّى بكتابه ، ويقرؤه على المنبر ، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على عليّ ﷺ» ، الكامل (١/ ٣١٠) .

وبعد أن نقل الذهبي وصفه بالنصب في ترجمته ، قال مقرًّا لذلك ومؤكّدًا : «قد كان النصب مذهبًا لأهل دمشق في وقت ، كما كان الرفض مذهبا لهم في وقت ، وهو في دوله بني عبيد ، ثم عُدم (ولله الحمد) النصبُ ، وبقي الرفضُ خفيفًا خاملا» . الميزان (رقم٢٣٤) .

وقال الذهبي : « وقال أبو إسحاق الجوزجاني - كعوائده في فظاظة عبارته- ...» ، ميزان الاعتدال – ترجمة زبيد بن الحارث اليامي – (رقم٢٧٠٥) .

ولما ذكره فيمن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (رقم٢٨٢) ، قال عنه : «وهو ممن يبالغ في الجرح» .

وقال ابن حجر في التقريب (رقم ٢٧٣) : «ثقة حافظ ، رُمي بالنصب» .

العادل معه ومع أمثاله .

وغير هؤلاء كثير من النقاد :

- كعبدالرزاق بن همام الصنعاني[1] .

- وأبي نُعَيم الفضلِ بن دُكين[2] .

- وأبي عبدالله الحاكم[3] .

وكانوا ثلاثتهم شيعةً (من غير رفض)[4] ، ومع ذلك قَبِلَ العلماءُ نَقْدَهم ، واعتمدوا على جرحهم وتعديلهم .

ولذلك قال ابن الوزير الصنعاني الزَّيْدِيّ (ت٨٤٠هـ) عن المحدثين : « ومن موازين الإنصاف العادلة، وأدلّة الأوصاف الفاضلة: أنّك تراهم يُضَعّفون الضّعيفَ من فضائل أبي

وقال ابن حجر في ترجمته ، بعد أن نقل وصفه بالنصب : «قلت : وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته » . التهذيب (١/ ١٨٢) ، وهو كما قال .

وقال ترجمة أبان بن تغلب : « وأما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين» ، يعني الشيعة . التهذيب (١/ ٩٣) .

وقال في ترجمة عاصم بن ضمرة : « قلت : تَعصُّبُ الجوزجاني على أصحاب عليّ ﷺ معروف» . التهذيب (٥/ ٤٦) .

وقال في ترجمة مِصْدَع الأعرج : « وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء ، فقال : زائغ جائر عن الطريق . يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع ، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدح فيه قولُه» . التهذيب (١٠/ ١٥٨) .

(١) المزكّون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم لهشام الحلاف (رقم ١٣٧) .

(٢) المزكّون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم لهشام الحلاف (رقم ٢١٣) .

(٣) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (رقم٥١٦) .

(٤) بخلاف ابن خراش (كما سبق) فهو موصوف بالترفُّضِ أيضًا ، لتأليفه في مثالب الشيخين رضي الله عنهما .

بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) ، ويَصْدَعُون بالحقّ في ذلك ، وكذلك يضعّفون ما يدلّ على مذهبهم متى كان ضعيفًا ، ويضعّفون كثيرًا من علمائهم إذا كانوا ضعفاء ، نصيحةً منهم للمسلمين ، واحتياطًا في أمور الدِّين ... (إلى أن قال :) وإنّهم مجمعون على أنّ أبا عبد الله الحاكم بن البيّع من أئمة الحديث ، مع معرفتهم أنّه من الشّيعة ، وقد ذكروا في كتب الرّجال كثيراً من أئمة الحديث ، ورواة الصّحيح منسوبًا إلى البِدَع»[1] .

وبذلك يتبيّن بُعْدُ المحدثين غاية البُعد من أن يكون خطأ من أخطأ منهم بسبب اختلاف المذهب في نقد الرواة مما قد قاربَ أن يَصِلَ حَدَّ إهدار قيمة أحكامهم ، أو أنه قد بلغ درجة التشكيك في مصداقيتها ؛ لا من جهة نُدرة ذلك الخطأ في جانبِ إصابتهم وفي مقابلِ إنصافهم، ولا من جهة أنهم أيضًا قد نصّوا على منهج يستعملونه في تمحيص نقد الناقدين لمن يخالفونهم في المذهب ، يفي بالوقاية من نقدٍ قد يكون صَدرَ من أحدهم بغير إنصاف ، كما سبق ذكره عنهم .

بل الإنصاف يقول : لقد تبيّنَ بما سبق أن موقف المحدثين من مخالفيهم في المذهب العقدي والفقهي ، ومن خصومهم الشخصيين وأهل مودتهم : هو من دواعي الثقة التامة بأحكام أئمة النقد ، وأحد أدلة عظيم إنصافهم ، وأدلة إتقان قواعد علمهم ، والاطمئنانِ إلى عدم الْتِباسِ صوابهم الكثير فيه بخطئهم القليل النادر .

الدليل الثالث : توثيق المحدثين لكثير من أهل البدع ، وقبولهم لرواياتهم .

فمما يجب الالتفات إليه ممن يُشكك في إنصاف المحدثين مع أهل البدع عندهم ، من خلال جرح بعضهم لمبتدعةٍ قد لا يستحقون الجرح : أنك لا تكاد تفقد في المخطئ في جرح مبتدع أن تجده هو نفسه قد أصاب في تعديل كثيرين غيره ، متهمين بالبدعة نفسها

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير (١/ ٢٣٧-٢٣٦) .

عنده ، أو ببدعة سواها .

وأما أن تجد أحد أئمة الجرح والتعديل قد أخطأ في جرح مبتدع ، وأن غيره من أئمة الجرح والتعديل قد أنصفوه وعدّلوه = فهذا هو المتحقّق الحاصل غالبا في مثل هذه الحالة . بل بوجود هؤلاء الأئمة المنصفين وبالوقوف على أحكامهم الموضوعية التي دلتنا على عدالة ذلك الراوي : بذلك يتطاول أولئك المشكّكون ! فلولا وجود من أنصف فعدّل المجروح بغير حق ، أنّى للمشكِّكِ أن يعرف أن الصواب في المجروح أنه عدل ؟! ثم بعد أن عرف هذا المشكِّكُ من المحدثين أن أحدهم قد جار حُكمه ، بعد أن وقف على تخطيئ المحدثين لمن أخطأ منهم : ذهب هذا المشكِّكُ يعيب المحدثين بعدم الإنصاف ، وهو ما عرف الإنصاف بزعمه إلا منهم !! فهل هذا من الإنصاف ؟!

ولهذا الإنصاف في منهج المحدثين: فكم تجد في عباراتهم من ثناء على مبتدع مخالف لهم في الأصول ، ومن ذم وجرح لسني موافق لهم في المذهب العقدي[١] .

---

(١) وهذا كثير جدا عند المحدثين ، ولا يحتاج بذلَ جهدٍ ولا تَعنِّي مشقةٍ للوقوف عليه ، فمن ذلك : ما سوف أستعرضه هنا من ذكر عناوين بعض البحوث المعاصرة التي جمعت نماذج من هذا العدل النادر والإنصاف الذي لا يكاد يعرفه غير هؤلاء الأئمة :

١- فقد كتب الدكتور فاروق حمادة كتابا بعنوان (التواصل بين المذاهب الإسلامية : تأصيله وتطبيقه عند المحدّثين) ، وجاء في فصوله أصناف البدع التي وثق المحدثون وأثنوا على أصحابها ، فذكر منهم :

- الشيعة .
- والنواصب .
- والخوارج .
- والجهمية .
- والقدرية .

مما يعني أن المنهج الشائع المنتشر عند المحدثين كان هو إنصاف المخالفين لهم ، وأنهم لم يطعنوا فيهم بمجرد المعتقد الذي يتأوّلون فيه لأنفسهم .

ومع ذلك : فلم يمنع هذا الإنصاف من أن يُتهم المحدثون بالتناقض ! وأنهم قد قبلوا رواية المبتدعة مرات وردوها أخرى !!

وكأن المحدثين إذا قبلوا رواية مبتدع لصدقه وإتقانه يلزم أن يقبلوا رواية كل مبتدع ؟! ولو كان كذابا أو متهما أو فاحش الخطأ سيء الحفظ !!

وكأن قبول المبتدع مرات موجبٌ قبوله كل مرة !!

- والمرجئة .
- والواقفة .
- والشعوبيين .

كما أنه ذكر أمثلة من إنصافهم في النماذج التالية :

- التضعيف لغير الثقات أو الضابطين من أبناء السادة والجِلّة .
- التضعيف لغير الضابطين من العباد والزهاد والصالحين .
- تضعيفهم للمتجردين للسنة المتعصبين لها .
- تضعيفهم لعدد من الأحاديث ولو كانت مؤيِّدة لمذهبهم .

وغير ذلك من النماذج ، كما تراها عنده في دليل الموضوعات (١٥٩) .

٢- وجمع أحد الباحثين كتابا بعنوان : (الرواة الذين وثقهم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال وقد تكلم فيهم بعض النقاد من حيث البدعة) ، للباحث محمد إبراهيم داود شحاذة الموصلي . وتوثيق الذهبي لهم كان معتمدا على توثيق الأئمة السابقين لهم ، رغم بدعتهم . وفيهم من جميع صُنوف بدعِ أهلِ القبلة : من الجهمية وغلاة الشيعة والخوارج ، إلى من هو دونهم .

٣- وإخراج صاحبي الصحيح (البخاري ومسلم) في صحيحيهما واعتمادهما على جماعة من أهل البدع أمرٌ مشهور ، وفي رسالة علمية ، درست الباحثة كريمة سوداني (منهج الإمام البخاري في الرواية عن المبتدعة من خلال الجامع الصحيح) .

لقد أصبحت البدعة هي العصمة عند هؤلاء !! وأصبح أهل السنة دون أهل البدع !! لأن الرواة من أهل السنة أيضا فيهم المقبول وفيهم المردود ، فلا قبلهم المحدثون مطلقا ، ولا ردوهم مطلقا .

وقد ذكر أبو محمد ابن قتيبة الدِّنَوَري (ت٢٧٦هـ) هذه التهمة بالتناقض ، وأجاب عنها، فقال: «وأما قولهم إنهم يكتبون الحديث عن رجال من مخالفيهم : كقتادة ، وابن أبي نجيح ، وابن أبي ذئب . ويمتنعون عن الكتاب عن مثلهم ، مثل : عمرو بن عبيد ، وعمرو بن فائد ، ومعبد الجهني .

فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم : أهلُ علمٍ وأهلُ صدقٍ في الرواية ، ومن كان بهذه المنزلة فلا بأس بالكتاب عنه ، والعمل بروايته ...»[١] . إلى آخر كلامه .

ونحن نستثمر هذه التهمة من الخصم الجاهل في إثبات أن المحدثين لم يُقْصُوا أهلَ البدع مطلقا عن منزلة العدالة ، وأنهم قد وَثَّقُوا كثيرين منهم ، وهذا هو أقصى ما نريد إثباته من كلام الخصم . وإلا فإن واقع كلام المحدثين ليس محتاجا لكل هذا الاستشهاد ، فهو أظهر من أن يُنكر .

وهناك تهمةٌ أخرى أثارتها عبارةٌ للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، حيث قال في ترجمة أبي لبيد لُمَازَة بن زَبّار الأزدي ، وكان ناصبيا يبغض عليًّا ﵁ ويشتمه ، لكن وثّقه عددٌ من أئمة الحديث ، فقال الحافظ ابن حجر : « وقد كنت أستشكلُ توثيقَهم الناصبيَّ غالبًا ، وتوهينهم الشيعةَ مطلقًا ! ولا سيما أن عليا ﵁ ورد في حقه : "لا يحبه إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلى منافق"؟!»[٢] .

فأخذ هذه العبارة أحد متشيّعة اليمن من أهل العصر الحديث وهو السيد محمد بن

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة – تحقيق : نور الله شوكت بيكر – (٢٨٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٨) .

عقيل العلوي (ت١٣٥٠هـ) ، وصنّف على أساسها كتابا سماه (العتب الجميل[١] على أهل الجرح والتعديل)[٢] ، يتهم فيه أئمة الحديث بالميل عن أهل البيت وبكلامهم في الرواة ظلما بناء على هذا الميل (النصب) .

ولئن كان الحافظ ابن حجر قد أجاب بنفسه عن هذا الاستشكال بما يلي ، فإن لي على عبارته واستشكاله جوابًا آخر ، سأورده بعد إيراد جواب الحافظ ابن حجر .

فقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته السابقة بقوله : «ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك : أن البُغض ها هنا[٣] مقيَّدُ بسببٍ ، وهو : كونه نَصَرَ النبيَّ ﷺ ؛ لأنّ من الطَّبْعِ البشري بُغْضَ من وقعت منه إساءةٌ في حقِّ المبغِضِ ، والحبَّ بعكسه ، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالبا . والخبر في حُبِّ عليٍّ رضي الله عنه وبغضه ليس على العموم ، فقد أحبه من أفرط فيه ، حتى ادعى أنه نبيّ، أو أنه إلـٰهٌ (تعالى الله عن إفكهم) . والذي ورد في حق علي رضي الله عنه من ذلك قد ورد مثلُه في حق الأنصار[٤] ، وأجاب عنه العلماء : إن أبغضهم لأجل النَّصْرِ : كان ذلك علامة نفاقه ، وبالعكس . فكذا يُقال في حق علي رضي الله عنه .

وأيضا :فأكثر من يُوصف بالنصب : يكون مشهورًا بصدق اللهجة ، والتمسك بأمور الديانة . بخلاف من يوصف بالرفض ، فإن غالبهم كاذبٌ ، ولا يتورع في الإخبار .

والأصل فيه : أن الناصبة اعتقدوا أن عليًّا رضي الله عنه قتل عثمان ، أو كان أعان عليه ؛

---

(١) ورغم تسمية الكتاب بـ(العتب الجميل) إلا أنه لم يكن عتبًا جميلا ، بل كان عتبا غير جميل ؛ لأنه بُني على تحامل وقلة معرفة .

(٢) حققه : حسن بن علي السقاف ، وطُبع سنة ١٤٥٢هـ ، في دار الإمام النووي : في الأردن : عَمّان .

(٣) يقصد في حديث : « لا يحبه إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلى منافق» ، كما سبق .

(٤) يقصد قوله ﷺ عن الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ؛ فمن أحبهم : أحبه الله ، ومن أبغضهم : أبغضه الله» . أخرجه البخاري (رقم٣٧٨٣) ، ومسلم (رقم ٧٥) .

فكان بُغضهم له ديانةً بزعمهم ، ثم انضاف إلى ذلك : أن منهم من قُتلت أقاربه في حروب علي رضي الله عنه[1]»[2] .

ومع أن الحافظ ابن حجر قد أجاب عن جزءٍ من الإشكال ، لكن وَصْفَه للإشكال لم يكن وصفًا دقيقا ! حيث كان قد قال (كما سبق) : « وقد كنت أستشكلُ توثيقَهم الناصبيَّ غالبًا ، وتوهينهم الشيعةَ مطلقًا» .

والواقع أن هذا التعبير يوهم ببعض ما فهمه صاحب (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل)؛ لأنه يُوهِمُ أمرين غير صحيحين :

الأول : أن المحدثين كانوا يضعفون الشيعي رغم تأوله في تناوله الصحابةَ رضي الله عنهم بهذا التناولِ الظالمِ والتطاولِ المُسْتَسْفهِ والفسق المتأوَّلِ فيه ، وبما رافقه من ضلالات الشيعة التي يتأولون فيها لأنفسهم .

الثاني : أن المحدثين أطلقوا القول بتوهين الشيعة ، ولم يوثقوهم : « وتوهينهم الشيعةَ مطلقًا» .

وكلا الأمرين لا يصح !

ويردّ عليهما كليهما تَذكُّرُ أن أئمة الجرح والتعديل قد وثّقوا كثيرًا من غلاة الشيعة ورافضتهم ، ولم يجرحوهم بهذا الغلو والترفُّض ، رُغم شتمهم للصحابة وتكفيرهم لكثيرٍ

---

(١) وممن كان ذلك هو سبب بغضه لعلي رضي الله عنه صاحب الترجمة الذي قيل في ترجمته هذا الكلام (لُمازة بن زَبّار) ، حيث سُئل – كما في ترجمته – فقيل له : «أتحب عليا رضي الله عنه؟ فقال : أحب عليا ؟! وقد قتل من قومي في غداةٍ واحدةٍ ستةَ آلاف!!» . وقيل له أيضًا : «لم تسبُّ عليا رضي الله عنه ؟! فقال : ألا أسب رجلا قتل منا خمسمائة وألفين ، والشمس ها هنا ؟!» . يقصد في صِفّين .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٨) .

منهم[1] . ولا ننسى كيف كان موقف المحدثين من الخوارج ، وقد كانوا يُكَفِّرون عثمان وعليا (رضي الله عنهما) وجميعَ الصحابة رضي الله عنهم بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ، ومع ذلك فقد عذرهم المحدثون ووَثَّقُوا كثيرًا منهم ، إذا لم يُوجد فيهم سببٌ آخر للجرح ؛ لأن الخوارج كانوا متأوّلين في بدعتهم الغليظة هذه ، حتى قال الإمام أبو داود عنهم عبارته الشهيرة : «ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج»[2]؛ لأنهم رغم تكفيرهم للأمة وللصحابة في زمنهم ؛ إلا أنهم كانوا يَعُدّون الكذبَ على النبي صلى الله عليه وسلم كُفْرًا ، فمذهبهم الباطل كان يدعوهم

---

(١) ومن أمثلة هؤلاء : عَمْرو بن ثابت ابن أَبي المقدام الكوفي (ت١٧٢هـ) : كان رافضيا يشتم الصحابة رضي الله عنهم ، بل يكفرهم . ومع ذلك انظروا ماذا قال عنه الإمام أبو داود :

قال عنه أبو داود في (السنن) : « كان عمرُو بن ثابتٍ رافضيًا، وذكره عن يحيى بن معين ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث» . سنن أبي داود (١/ ٢١١ عقب الحديث رقم ٢٨٧) . وقوله « وذكره عن يحيى بن معين» هو من قول راوي هذا التعليق عن أبي داود ، وهو هنا ابنُ الأعرابي (كما تجده في حاشية تحقيق السنن) ، ويعني بذلك : أن أبا داود ذكر وصفه بالرفض عن يحيى بن معين ، فهو الذي وصفه بذلك .

وسأل أبو عبيد الآجرّي أبا داود عنه ، فقال أبو داود عنه أيضًا : «كان رجلَ سوء ، قال هناد : لم أُصلِّ عليه ، قال [أي عمرو بن ثابت] : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كفر الناسُ إلا خمسة .

(قال أبو عبيد:) وجعل أبو داود يذمّه .

قال أبو داود : قَدْ رَوَى إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد وَسُفْيَان عَن عمرو بن ثابت ، وهو المشئوم ، لَيْسَ يشبه حَدِيثه أحاديث الشيعة، وجعل يَقُول ، يَعْنِي : أنّ أحاديثه مستقيمة» . سؤالات أبي عبيد الآجري (رقم٥٩١) .

ففي العبارتين يحكم أبو داود عليه بالقبول ، فمرة قال : «صدوق» ، ومرة قال : «أحاديثه مستقيمه» ، رغم ذمه الذم الشديد في المعتقد .

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري (رقم١٢٩٦) .

للتحرّز من الكذب عليه ﷺ .

فمثل هذه المواقف التي يُوثِّقُ فيها أئمةُ الجرح والتعديل كثيرًا من شاتمي كثيرٍ من الصحابة ومكفِّريهم (من عموم الشيعة ، والرافضة خاصة ، ومن الخوارج) تؤكّد أمرين :

الأول : أن أئمة الجرح والتعديل لم يكونوا يُوهِّنون الشيعةَ مطلقًا ، وأن ظاهر عبارة الحافظ ابن حجر لم يكن دقيقًا ، فواقعُ عمل المحدثين وصريحُ أقوالهم يردّها أوضح ردٍّ وأقطعه .

الثاني : أن المحدّثين تعاملوا مع المتأوِّل في شتم علي رضي الله عنه كما تعاملوا مع المتأول في شتم الشيخين وعثمان رضي الله عنهم (وهم الرافضة) ، ومع مكفِّر عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كليهما (وهم الخوارج) : فبالتأوّل ، مع ثبوت أصل الإسلام ، وعدم ثبوت مفسِّقٍ آخر = عَدَّلَ المحدثون الجميعَ ، دون تفريقٍ بين شاتم علي رضي الله عنه وشاتم غيره ؛ إلا من ثبت عليه الكذبُ أو مفسِّقٌ آخر غيرُ ما تأوَّلَ فيه .

وبذلك تبيّنَ جوابٌ آخر على استشكال الحافظ ابن حجر ، غير جوابه هو نفسه عليه . وهذا الجواب يُبطل استشكاله من أساسه ؛ لأنه بيّنَ عدم صحة الاستشكال :

- فلا المحدثون قد وَهَّنُوا الشيعةَ (أي رَدُّوا حديثَهم) مطلقًا .
- ولا كان المحدثون قد تهانوا مع شاتم علي رضي الله عنه وتشددوا مع شاتم الشيخين (رضي الله عنهما) لأن الداعي إلى شتم علي رضي الله عنه عند الناصبة كان هو العداوة الدنيوية لا الدينية؛ فهذا التعليل وحده لا يكفي ولا يُمثّل الحقيقة ولا يشمل الجميع ، وإنما كان السبب في قبولهم رواية الشاتم لذوي الفضل من سادة الصحابة رضي الله عنهم سببًا واحدًا يشمل الجميع : ألا وهو التأوُّل ؛ وإلا فلماذا وثق المحدثون بعض الرافضة الشاتمين للخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ؟ ولماذا وثقوا كثيرًا من الخوارج وقد كانوا يكفِّرون عثمان وعليا (رضي الله عنهما) .

ومما يوضّح جانبًا آخر من استشكال الحافظ ابن حجر : أن سبب كثرة المتكلّم فيهم من الشيعة وقلة المتكلّم فيهم من الناصبة ليس هو فقط ما ذكره الحافظ ابن حجر ، بل هناك سبب آخر واضحٌ وجلي ، وهو كثرة عدد الشيعة ، وهي كثرة بالغة بالنظر إلى عدد النواصب، وهذا ظاهر . فليس هناك طائفة من الناس يُسمون بالنواصب ، ولا مثّل النواصبُ جماعةً دينيةً على مرّ العصور ؛ إلا قليلا ، وإنما هم غالبا جماعةٌ سياسيةٌ كانوا في زمن بني أمية ، ثم صاروا بعد سنة (١٣٢هـ) جماعةً دينية قليلةً في بلاد الشام خاصة ، ثم صاروا أفرادًا متفرّقين في الشام وغيرها ، وتناقصوا تناقصا كبيرا . بخلاف الشيعة ، فقد كانوا طائفة كثيرة العدد ممن كان في زمن علي والحسنين ﭫ ، وتزايدوا بعد ذلك وتناقصوا بحسب الدول[1] .

---

(١) قال الإمام الذهبي في ترجمة خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي ، لما ذكر أنه ينال من علي ﭬ : «وكان الناس في الصدر الأول بعد وقعة صفين على أقسام :

- أهل سنة: وهم أولو العلم، وهم محبون للصحابة، كافّون عن الخوض فيما شجر بينهم ؛ كسعد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأمم .
- ثم شيعة : يتوالون ، وينالون ممن حاربوا عليا ، ويقولون : إنهم مسلمون بغاة ظلمة.
- ثم نواصب : وهم الذين حاربوا عليا يوم صفين ، ويقرون بإسلام علي وسابقته ، ويقولون : خذل الخليفة عثمان .

فما علمت في ذلك الزمان شيعيا كفَّرَ معاوية وحزبه ، ولا ناصبيا كفَّر عليا وحزبه ، بل دخلوا في سب وبغض . ثم صار اليوم شيعة زماننا يكفِّرون الصحابة ، ويبرؤون منهم جهلا وعدوانا ، ويتعدون إلى الصديق – قاتلهم الله – . وأما نواصب وقتنا فقليل ، وما علمت فيهم من يكفِّر عليا ولا صحابيا» . سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٤٧) .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : «قد كان النصب مذهبا لأهل دمشق في وقت ، كما كان الرفض مذهبا لهم في وقت (وهو في دولة بني عبيد) ، ثم عُدم – ولله الحمد – النصب، وبقى الرفض خفيفا خاملا» . ميزان الاعتدال (١/ ٧٦) . وهو هنا يتحدث عن دمشق خاصة، كما هو ظاهر سياق كلامه .

وللشيعة دعاة ومصنفون ولهم مؤلفات ، وأين تجد للنواصب مثل ما لهم . كما أن غلو النواصب تناقص غالبا، وأما الغلو الشيعة فتزايد ، وللغلو والبعد عن الحق علاقة بتقوية دواعي الكذب لدعمِ باطلِ الغلو .

كما أن مما يبين خطأ التصور الذي قد توحي به عبارة الحافظ ابن حجر : أن أئمة الجرح والتعديل قد جرحوا بعض النواصب بالنصب[1]وغيره (إن وُجد فيهم سببٌ للجرح غير النصب) ، كما جرحوا بعض الشيعة ، ولم يوثقوا كل ناصبي .

فممن جرحوه (وجَرْحُه هو الذي لا شك فيه) :

- عمر بن سعد بن أبي وقاص (ت٦٧هـ) : وهو قائد الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة محمد بن زياد الألهاني الحمصي : « غالب الشاميين فيهم توقف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من يوم صفين ، ويرون أنهم وسلفهم أولى الطائفتين بالحق . كما أن الكوفيين – إلا من شاء ربك – فيهم انحراف عن عثمان وموالاة لعلي ، وسلفهم شيعته وأنصاره ، ونحن – معشر أهل السنة – أولو محبة وموالاة للخلفاء الاربعة . ثم خلق من شيعة العراق يحبون عثمان وعليا ، لكن يفضلون عليا على عثمان ، ولا يحبون من حارب عليا ، مع الاستغفار لهم ؛ فهذا تَشيُّعٌ خفيف» . ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٢-٣٥١) .

ومما يدل على بقاء بقايا النصب في أهل دمشق ، إلى ما بعد زمن بني أمية بنحو القرنين : ما قاله الإمام الذهبي في ترجمة أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي النحوي (ت٣٠٤هـ) : «ويقال: أخرج من دمشق لتشيعه، وكان حسن السمت، مليح الشارة، وكان في الدماشقة بقايا نصب». سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٧٦) .

وقصة الدماشقة مع الإمام النسائي (ت٣٠٣هـ) شهيرة ، وهي دليل على بقاء النصب فيهم أيضًا .

(١) إما من باب : الهجر والتنفير من بدعته ، لا من باب نفي العدالة عنه . وإما من باب : غلبة الظن بعناده وعدم تأوّله ، والتي قد يستنبطها الجارح من شدة غلوه (بغض النظر عن صحة هذا المأخذ) ، أو من ورود ما يدل على العناد الصريح عنه .

قال عنه الإمام أحمد : « لا ينبغي أن يُحدَّث عنه ؛ لأنه صاحب الجيوش ، وصاحب الدماء ، هو الذي شهد مقتل حسين بن علي ﵁ .

قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عمر بن سعد لا يُعتمد عليه »[1] .

وسأل ابن أبي خيثمة يحيى بن معين عنه ، فقال سائلا : « قلت له : ثقة ؟ فقال يحيى: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟!!»[2] .

واعتمد ابن أبي حاتم جَرْحَ ابن معين ، فلم يورد غيره[3] .

أفيُتّهم بعد ذلك هؤلاء الأئمة بالنصب والميل عن آل البيت ، وهذا هو موقفهم القوي والصريح من عمر بن سعد لموقفه الخبيث من الحسين ﵁ ؟!

- خالد بن عبد الله بن يزيد القسري أمير العراق (ت١٢٦هـ) :

قال يحيى بن معين : «خالد بن عبد الله القسري : كان واليا لبني أمية ، وكان رجل سوء ، وكان يقع في علي بن أبي طالب ﵁ »[4] .

- ربيعة بن يزيد السلمي : ذُكر في الصحابة على التوهم ، فقال أبو حاتم الرازي : «ليس بمشهور ، ولا يُروى عنه الحديث ، وقال بعض الناس له صحبة» .

وفي نَقْلِ ابن عبد البر عن أبي حاتم زيادة ليست في (الجرح والتعديل) ، فقد جاء في الاستيعاب : « ربيعة بن يزيد السلمي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ونفاه أكثرهم، وكان من النواصب يشتم عليا ﵁ . قَالَ أبو حاتم الرازي : لا يُروى عنه

---

(١) المنتخب من العلل للخلال (٢٣٧رقم١٤٦) .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (رقم ٤٠٣٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١١٢-١١١) .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ١٦٠) .

ولا كرامة ، ولا يُذكر بخير ، قَالَ: ومن ذكره في الصحابة لم يصنع شيئا»[1].

- الصلت بن دينار البصري : متروك ناصبي[2].

وممن جُرح بالنصب من بعض أئمة الجرح والتعديل ، وخالفهم آخرون فيهم فوثقوهم، فاحتجاجي بذكر هذا القسم من الرواة هو لأبين أن المحدثين لم يكونوا يوثقون الناصبي مطلقا، وأن حالهم في النواصب كحالهم مع الشيعة بالنظر إلى بدعتهم :

- أزهر بن سعيد الحرازي ، ، وهو أزهر بن عبدالله (ت١٢٩هـ) ، وليس هو أزهر بن يزيد المرادي :

وقال أبو داود: «كان يسب عليا»[3].

وفي موضع آخر: «إني أُبغض أزهر الحرازي ، حُدِّثتُ عن الهيثم بن خارجة ، ثنا عبدالله بن سلام الأشعري ، عن أزهر ، قال : كنتُ في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، فأتينا به الحجاج ، وكان مع ابن الأشعث ، وكان يُـحَـرِّضُ عليه ، فقال : لولا أن لك صُحبةً لضربتُ عنقك ، فختم يده[4]»[5].

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٤٩٥) .

(٢) التقريب : (رقم٢٩٤٧) .

(٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٤٨-٤٧) .

(٤) هذا الخبر أخرجه ابن حبان بإسناد جيد ، قال : «ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري ، عن أزهر بن عبد الله ، قال : كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، وكان فيمن يؤلب على الحجاج ، وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث . فوسم في يده : "عتيق الحجاج" ، فقال : لولا أنك خدمتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لضربت عنقك» . الثقات (٤/ ٤٠-٣٩) .

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٤٨-٤٧) .

وذكره أبو محمد بن الجارود في كتاب (الضعفاء) ، وقال : «كان يسب عليا»[1].

- أسد بن وداعة الطائي الحمصي (ت١٣٧هـ) :

ذكره العقيلي في الضعفاء ، ولم يذكر في ترجمته إلا دليل نصبه ، فقد أسند إلى يحيى بن معين ، قال : « سمعت يحيى قال: أزهر الحرازي وأسد بن وداعة وجماعة يجلسون يسبون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان ثور بن يزيد في ناحية لا يسب، فإذا لم يسب ، جروا برجله[2]»[3]

ونقله أبو العرب في الضعفاء ، وقال بعده: «من سب الصحابة فليس بثقة، وَلا مأمون»[4] .

- حريز بن عثمان الحمصي (ت١٦٣هـ) : ومن ضعفه ضعفه للنصب ، وبعض من وثقه إنما وثقه لأنه نفاه عنه :

ذكره العقيلي في الضعفاء بالنصب[5] .

وذكره ابن حبان في (المجروحين) ، ولم يضعفه بغير النصب أيضًا[6] .

وقال مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال) : « قال أبو سعد السمعاني: كان ناصبيا يبغض عليا ، ويسبه كل يوم سبعين مرة بكرة، وسبعين مرة عشاء، حكي عنه التوبة من ذلك ولا يصح.

وقال عيسى بن موسى غنجار في «تاريخ بخارى»: قيل ليحيى بن صالح: لِمَ لم

---

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٤٨-٤٧) .

(٢) التاريخ عن يحيى بن معين للدوري (رقم٥٠٨٩) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (رقم ٨) .

(٤) لسان الميزان (رقم١١٠٨) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (رقم ٣٩٧) .

(٦) المجروحين (رقم ٢٧٦) .

تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين ، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليا رضي الله عنه سبعين لعنة كل يوم»[1] .

- نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي (ت١١٠هـ) :

قال أبو حاتم الرازي : «قيل للثوري: لم لم تسمع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول عليا رضي الله عنه»[2] .

ومن خلال هذه التراجم ، وإنما هي نماذج وأمثلة ، يتبيّن أن من حاول أن يعتب على أهل الجرح والتعديل عتبًا غير جميل ، باسم (العتب الجميل) ، اعتمادًا على عبارة الحافظ ابن حجر = أنه لم ينصف المحدثين ، ونسب إليهم ما ليس فيهم .

المبحث الثاني : عِلْمِيّةُ منهجِ المحدثين في التعامل مع رواية أهل البدع ، وبيان دِقّته في الحُكم عليها ، بما لا يَرُدُّ ما حَقُّه القبول من رواياتهم ، ولا يَقْبَلُ ما حَقُّه الرَّدُّ منها.

فقد سبق أن ذكرنا منهج المحدثين النظري والمقرر في كتب علوم الحديث ، وأوردنا في بيانه تقريرين اثنين ، ووصفنا التقرير الثاني بأنه هو التقرير الذي كان أصدق في التعبير عن منهج أئمة النقد وأهل الاجتهاد من علماء الحديث وأئمته المعتمدين .

والذي نريد أن نعرفه في هذا المبحث : ما مدى دقة هذا المنهج ؟ ما مدى التزامه بما يُلزم به العقلُ للتوثق من صحة الخبر الذي رواه المبتدع ؟

وقد تقدم أن منهج المحدثين في التعامل مع المبتدع المسلم المتأول (غير المعاند) ، الذي لم يُتكلَّم فيه بجرح آخر سوى بالبدعة : أن تُقبل روايته مطلقًا ؛ إلا إذا روى حديثا

---

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٤/ ٤٥) .

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (رقم ٩١١٢) .

منكرًا يؤيد البدعة .

فكأنه لدينا أربعة شروط لقبول رواية المبتدع عند المحدثين .

١ - أن يكون مسلما من أهل القبلة .

٢ - أن يكون متأولا ، غير معاند .

٣ - أن لا يكون متكلَّما فيه بغير البدعة مما يوجب الجرح سواها .

٤ - أن لا يروي حديثًا منكرًا يؤيد البدعة .

فتعالوا بنا نحتكم إلى العلم ودلالة العقل في النظر إلى هذه الشروط :

أما الشرط الأول (الإسلام) : فهو شرط العدالة الأول ، بعد العقل والبلوغ .

وكما بينت في بحثي السابق (الأسس العقلية لعلم نقد السنة النبوية) أن اشتراط العدالة جاء من أجل الاطمئنان إلى أن لدى الراوي وازعًا من نفسه يمنعه من الكذب ، وبيّنت هناك الدليل (العقلي والنقلي) على وجود هذا الوازع في الناس ، وعلى أثر العقائد على السلوكيات البشرية .

وبهذا تبين أن اشتراط الإسلام جاء ليستثني من كَفَرَ ببدعته : كغلاة الباطنية من سبئية وإسماعيلية ودروز ونصيرية وقرامطة ونحوهم . وأن هذا اشتراط يوجبه النقل والعقل ، للتحقق من عدالة الراوي .

وأما الشرط الثاني : وهو التأوُّل ؛ فلأنّ التأوُّلَ هو الذي يُثبت تَديُّنَ المبتدع ، وأنه به يحسب نفسه أَرْعَى لحق الدين منك . وأما المعاند فقد دلّنا بعناده على ضعف وازعه ، وأنه لرِقّة دينه يصر على الباطل مع علمه بالحق . ولا شك أن هذا قادحٌ في العدالة ، كمن يشرب النبيذ الذي يبيحه الكوفيون معتقدًا أنه خمر محرّم[1] .

---

(١) ولذلك قال وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ) عبارته الطريفة والعلمية : «إذا رأيت البصري يشرب النبيذ: فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه : فلا تتهمه» . إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ١٤٨).

ولهذا التأول تساهل المحدثون في قبول رواية المبتدع ذلك التساهل المشروح آنفا ، على المذهب الأصح في نِسبته إليهم ؛ إذ الأصل في المبتدع هو التأول ؛ إلا من ظهر منه العناد الذي يُبيِّنُ علمه بالحق وإصراره على الباطل[1] .

وأما الشرط الثالث : وهو أن لا يكون متكلِّما فيه بغير البدعة مما يوجب الجرح سواها؛ فهو تحصيل حاصل ؛ لأن كل من جُرح بجارحٍ حقيقي فهو مستحق للرد ، سُنيًّا كان أو مبتدعًا. وإنما ذكرته ، خشية ظن الإطلاق ممن لا يحُسن الفهم .

وأما الشرط الرابع : وهو أن لا يروي حديثًا منكرًا يؤيد البدعة : فهو الذي يحتاج إلى بيان وتفصيل ؛ إذ كان يمكن أن يكتفي المحدثون بالشروط الثلاثة السابقة لقبول الحديث ؛ لأنها حقّقت لهم عدالة الراوي : التي هي ذلك الوازع النفسي والرادع الذاتي عن تعمّد الكذب (رغم ابتداعه) ، كما سبق بيانه . فلماذا أضافوا هذا الشرط ؟!

وقبل الجواب ، أذكر ما يدل على اشتراط المحدثين هذا الشرط :

فعندما ذكر أبو إسحاق الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) شرط قبول رواية المبتدعة ، قال : «فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة ؛ إلا أن يُؤخذَ من حديثهم : ما يُعرف ، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه ، فَيُتَّهَمَ عند ذلك»[2] .

وفي كلامه هذا ورد شرطان :

- ما يُعرف .
- إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه .

ذلك أن البصري يشرب النبيذ على أنه خمر محرمة ، وأما الكوفي فيشربه على أنه شرابٌ مباح .

(١) تعقّبت لفظ (العناد) بوصفي له أنه «الذي يُبيِّنُ علمه بالحق وإصراره على الباطل» ؛ لأن بعض الناس يظن العناد هو مطلق الإصرار ، وليس هذا هو العناد هنا .

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (٣٢) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر عبارة الجوزجاني ، بلفظ : « إلا أن يُؤخذَ من حديثه ما لا يكون منكرًا ، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه»[1] .

فإن لم يكن نقلُه هذا من نسخةٍ أخرى وروايةٍ أخرى لكتاب الجوزجاني ، فهي من ابن حجر نقلٌ بالمعنى عن الجوزجاني . ومع أن الاحتمال الأول أقرب : فعلى كلا الاحتمالين : يكون لفظ ابن حجر مفسِّرًا جيدًا لعبارة الجوزجاني ؛ لأنه فسَّرَ «ما لا يُعرف» بـ«النكارة» .

وذكر هذا القيد أيضًا أبو محمد ابن قتيبة الدِّيَنَوري (ت٢٧٦هـ) ، حيث ذكر الذين وثقهم المحدثون من أهل البدع وكتبوا عنهم ، فقال : « فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم : أهلُ علمٍ وأهلُ صدقٍ في الرواية ، ومن كان بهذه المنزلة فلا بأس بالكتاب عنه ، والعمل بروايته؛ إلا فيما اعتقده من الهوى ، فإنه لا يُكتب عنه ، ولا يُعمل به . كما أن الثقة العدل تُقبل شهادته على غيره ، ولا تُقبل شهادتُه لنفسه ، ولا لابنه ، ولا لأبيه ، ولا فيما جرَّ إليه نفعًا ، أو دفع عنه ضررًا . وإنما مَنعَ من قبول قول الصادق فيما وافق نِحْلَتَه وشَاكَلَ هواه ؛ لأن نفسه تُرِيهِ أن الحق فيما اعتقده ، وأن القُربةَ إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجهٍ ، ولا يُؤمَنُ مع ذلك التحريفُ والزيادةُ والنقصان»[2].

ويتميّز كلام ابن قتيبة بذكر السبب العلمي لاشتراط هذا الشرط ، وهو قوله : «وإنما مَنعَ من قبول قول الصادق فيما وافق نِحْلَتَه وشَاكَلَ هواه ؛ لأن نفسه تُرِيهِ أن الحق فيما اعتقده ، وأن القُربةَ إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجهٍ ، ولا يُؤمَنُ مع ذلك التحريفُ والزيادةُ والنقصان» .

ويميّز أيضًا بتشبيه علمية هذا الشرط بما يقع في الشهادات من ردّ الشهادة بالظِّنَّة .

---

(١) النزهة النظر (١٠٤) .

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة – تحقيق : نور الله شوكت بيكر – (٢٨٩) .

فالظِّنَّةُ[1] هي سببُ ردِّ رواية المبتدع إذا روى ما يُستنكر مما يؤيّد البدعة[2]، وليست

---

(١) الظِّنَّةُ : «هي ظُهورُ أسبابٍ بشريةٍ طبيعيةٍ تمنعُ غالبًا من رُؤية الحقِّ ومن الشهادة بالواقع كما هو» ، كالأبوة والبنوة ، ولذلك لا تقدح هذه الأسبابُ في العدالة ، فهي في بشريتها وطبيعيتها (التي يصعب غالبًا الانفكاكُ عنها) كضعف البصر الذي قد تُردّ به الشهادة مرات ، فيما لو كانت الشهادة تستلزم حِدّةَ البصر ونَفَاذَ الرؤية ، وقد لا تُردّ به الشهادة ، فيما لو لم تكن الشهادة محتاجةً لتلك الحِدّة والنفاذ في النظر . ولا علاقة حينئذٍ لردّ الشهادة (عند الردّ) بإسقاط العدالة الدينية وبنفيها عن الشاهد؛ وإنما علاقتها بقدرة الشاهد على تحمّل الشهادة من عدم قدرته .

وقد راعت كثيرٌ من القوانين الوضعية هذه القرينة : في عدم قبول شهادة المنتفع بالشهادة ، كالشريك لشريكه. وهو ما نص عليه قانون البينات السوري (الموصوف بأنه أول قانون وضعي مستقل في الوطن العربي يتضمن قواعد الإثبات) في المادة ٦٠ منه ، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المادة رقم ١٩٣ ، وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية للمملكة الاردنية الهاشمية : المادة ١٥٣-١٥٤ ، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد المادة ٢٦٠ من الفصل الخامس – شهادة الشهود .

لكن بعضًا من القانونيين لا يدركون عظمة الفرق بين دقة التقرير الشرعي والقانوني في هذا الجانب ، من جهة أن رد الشهادة في هذه الحالة لا تدل على عدم أمانة الشاهد ، ولا يُسقطه ردُّ شهادته عن منزلة العدالة والفضل والصلاح . هذا المعنى ظاهر غاية الظهور في الشريعة ، وهو خفي غائب في القوانين الوضعية ، أو عند كثير من القانونيين .

(٢) ولذلك اتفق العلماء على ردِّ الشهادة بالظِّنَّة والتُّهمة:

قال الإمام الشافعي في (الرسالة) ، مفتتحًا بسؤالِ سائلٍ مستعجِبٍ : هل يمكن أن يكون الراوي عدلا دَيِّنًا ، وهو في نفس الوقت غير مقبول الحديث ، فقال السائل «قال : أفيكون عدلا غيرُ مقبول الحديث ؟! [قال الإمام الشافعي :] قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ ، كان هذا موضعَ ظِنّةٍ بَيِّنَةٍ يُـرَدُّ بها حديثُه . وقد يكون الرجل عدلا على غيره ، ظَنينًا في نفسه وبعضِ أقربيه ، ولعله أن يخرَّ من بُعدٍ أهونُ عليه من أن يشهد بباطل . ولكنّ الظِّنَّةَ لما دخلت عليه تُركت بها شهادتُه . فالظِّنّة ممن لا يؤدي الحديثَ بحروفه ، ولا يعقل معانيه : أَبْينُ منها في الشاهد ، لمن تُـرَدُّ شهادته فيما هو ظنين فيه

بحال . وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه ، فإن استدللنا على ميلٍ نَسْتَبِينَه أو حياطةٍ بمجاوزةِ قصدٍ للمشهود له ، لم نقبل شهادتهم . وإن شهدوا في شيء ، مما يدقّ ويذهب فهمُه عليهم في مثل ما شهدوا عليه ، لم نقبل شهادتهم ؛ لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه» . الرسالة للشافعي (٣٨١ رقم١٠٤٢) .

ونقل الإجماع على ردّ الشهادة بالظِّنّة عددٌ من أهل العلم ، منهم :

- الإمام الطحاوي ، حيث قال : «اتفق العلماء أن شهادة الشاهد لوالده ولولده لا تجوز ؛ إلا ما شرطه عثمان البتِّي : في كونهم [مَهْدِيَّيْـنِ] معروفَينِ بالفضل ، مع شرط العدالة . ففرَّقَ بينها لوالده ، وبينها للأجنبي» . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٤٤) ، وما بين معكوفين تصحيح من طبعة مجلة (الدراسات الإسلامية) ، التي يصدرها معهد الأبحاث الإسلامية : بباكستان ، إسلام أباد ، بتحقيق : الدكتور محمد صغير حسن المعصومي ، عدد ذي الحجة : ١٣٨٩هـ (صـ ١٣) .

  وتعليق الإمام الطحاوي على كلام البتي ، يريد به : أنه حتى عثمان البتي اشترط لقبول شهادة الولد والوالد لبعضهما شرطا زائدا عن العدالة ، ولم يكتف فيهما بالعدالة التي يكتفي بها في غير هذه الحالة .

- الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي (ت٣٧٥هـ) ، فيما حكاه عنه ابن أبي زيد في الذب عن مذهب مالك (١/ ٣٩٦) .
- وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) : «وقد أجمعوا على ردِّ شهادة العدوِّ على عدوِّه ، وإن كان مقبولا على غيره» . الذبُّ عن مذهب مالك لابن أبي زيد (١/ ٣٥٦) ، ونحوه فيه (١/ ٣٦٢، ٣٨٦، ٣٨٨-٤٠٣) ، وفي الموطن الأخير فصَّلَ القول ، وكرّر حكايةَ الإجماع .
- وقال ابن رُشْد (ت٥٩٥هـ) : « إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة ، وفي مواضع على إسقاطها ، وفي مواضع اختلفوا فيها : فأعملَها بعضُهم ، وأسقطها بعضُهم . فمما اتفقوا عليه : رَدُّ شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها» ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٧) .
- ويقول الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) : « اعلم أن الأمة مجمعةٌ على ردِّ الشهادة بالتُّهمة ، من حيث

هي التهمة بالكذب في هذه الحالة ، وإنما السبب هو وقوع النفس تحت ضغطٍ شديدٍ يَقْوَىٰ على تَعَقُّلِها ، ويَغْلِبُ قُدْرتَها على ضبط النفس ، فيقع منها الإخبارُ بخلاف الواقع ، لكن من غير تعمّد للكذب ، بل عجزًا عن رؤية الواقع كما هو[1] .

ولذلك قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) : «هل تُقبل روايةُ المبتدع فيما يؤيِّد به مذهبه ؟ أم لا؟ هذا محلُّ نظرٍ : فمن يرى رَدَّ الشهادة بالتُّهمة ، فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك»[2].

وتابعه الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) على هذا التقرير[3] .

وفي حاشيةٍ قريبة أكدتُ أن ردَّ الشهادة بالظِّنة محلُّ إجماع ، وهذا يُقَرِّبُ وُقوعَ الإجماع على ذلك في الرواية أيضًا بما يناسبها .

وذهب إلى بعض هذا المذهب أيضًا : الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، فقد قال : «الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ ؛ إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ . وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانيُّ (شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ) في كتابِه (معرفة الرِّجال)، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: "ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ (أَيْ: عنِ السُّنَّةِ) صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ ؛ إلاَّ أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكرًا ، إذا لم يُقَوِّ بهِ بدْعَتَهُ" انتهى . وما قالَه متَّجِهٌ ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع ، ولو لم يكنْ داعيةً»[4] .

وبغض النظر عن الكلام عن اشتراط أن لا يكون المبتدع داعية إلى البدعة ، فقد سبق

الجملة ؛ لكن وقع الخلاف في بعض الرُّتَب » ، الفروق للقرافي (٤/ ١٢٩) .

(١) ما أضعف الإنسان !! وما أجل شريعة راعت هذا الضعف أتمَّ مراعاة ؛ فلا هي طالبتِ الناسَ بما يفوق قدراتهم ، ولا هي ضيعت الحقوقَ بسبب هذا الضعف !!

(٢) الاقتراح (٢٩٤-٢٩٣) .

(٣) الموقظة (٨٧) .

(٤) نزهة النظر (١٠٤) .

الكلام عنها . فالحافظ ابن حجر أيّد هنا اشتراطَ أن لا يروي المبتدع ما يؤيّد بدعته . لكنه أطلق القول في هذا الشرط ، ولم يقيّده بالقيد الذي نقله هو نفسه عن الجوزجاني ، وهو أن لا يكون حديثُ المبتدعِ حديثًا منكَرًا ، في تأييده للبدعة .

وبذلك تبيّنَ أن هذا الشرط قد ذكره المحدثون واعتمدوه ، وتبيّنَ أيضًا المأخذ العقلي لاشتراطه ، وهو الظِّنة ، كما سبق .

فإن قيل : إما أن المبتدع عدلٌ : فيجب قبول روايته فيما لا يؤيد البدعة وفيما يؤيد سواء، وإما أنه ليس عدلا : فتُردّ روايته مطلقا ؟ فما وجه هذا التفريق ؟!

والجواب : قد ذكرته وبينته سابقا ، وهو أن الظِّنة ليست تُهمة بالكذب ولا طعنًا في العدالة ، وإنما هي عجزٌ بشري يمنع من أداء أمانة النقل على الوجه الصحيح . ولذلك فالظِّنةُ تستوجب ردّ الرواية ، ولا تستوجب ردَّ الراوي والطعن فيه ؛ إلا إذا بلغت نكارةُ الحديث حدًّا لا يحتمل أن يكون خطأً بغير قصد ، فعند وقوع هذه النكارة الشديدة جدا يستحق الراوي ردّه هو مع روايته ، ويستحق جرحَه بها والطعن عليه .

وحتى أبيّن كيف يمكن أن يقع الحديث المنكر بسبب البدعة ، دون أن يكون بسبب عدم العدالة وعدم تعمُّدِ الكذب : أُذكِّرُ بالصورتين التاليتين :

- التدليس (وهو إخفاء عيب في سند الرواية أو إخفاء شيء من حقيقتها) ، والتدليس ليس كذبا ، ولكنه قد يخفي حقيقة كذاب ، لا يعلم من أخفاه ودلّسه كذبه . وإنما دلسه إيهامًا بعلو السند ، أو حسنَ ظنٍّ منه به واعتقادًا لعدالته ، وإن كان يعلم أن غيره يسيء القول فيه .
- الرواية بالمعنى (لا باللفظ) : لكنها رواية مختلّةُ المعنى دون قصد : ولذلك فيمكن أن يقع اختلالها حتى في رواية العدول من الرواة . إذ هي تنتج عن استقرار الحديث في نفس الراوي المبتدع العدل عند سماعه بمعنى لا يخالف معتقده ، حتى ولو كان المعنى الحقيقي للحديث يخالف البدعة . لكن المبتدع لما كان على قناعةٍ

بصحة معتقده ، فإنه إن سمع خبرًا يرى ثبوته عن النبي ﷺ ، وهو خبرٌ يخالف معتقده ، فلا بد أن يتأوله بما يُخرجه عن دلالته المخالفة لمعتقده ، إلى ما يوافقه ؛ بسبب انْعِقادِ قلبه على رفض ذلك المعنى . فإذا ما جاء هذا الراوي بعد زمنٍ يريد أن يروي ذلك الحديث بالمعنى ، لن يرويه إلا بحسب المعنى المختلّ الذي كان قد استقرَّ في نفسه أولَ مرّة[1].

---

(١) ومن الأمثلة الصحيحة لذلك : حديث جبريل (عليه السلام) ، في السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة .

وهو أول حديث في صحيح مسلم .

هذا الحديث رواه الثقات الضابطون أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام بلفظ : «أخبرني عن الإسلام» ، كما في صحيح مسلم ، وهو بهذا اللفظ يدل على أن أعمال الجوارح من الإيمان ، ولذلك أورده الإمام مسلم وغيره في كتاب الإيمان ؛ لأن لفظ (الإسلام) مطلقا قد فُسّر في الحديث بعمل القلب وأصل الإيمان (وهما الشهادتان) وبأعمال الجوارح من صلاة وزكاة وصيام وحج .

ولما سمع هذا الحديث بعض العدول ممن كانوا لا يرون الأعمال شرطًا في الإيمان ، وهم الذين يسميهم مخالفوهم من بعض أئمة السلف بمرجئة الفقهاء ، وهم إنما رأوا هذا الرأي هروبا من تكفير الخوارج بترك شيء من العمل = ثم جاؤوا يروون هذا الحديثَ بعد ذلك ، لم يستقر لفظه في نفوسهم إلا على وجهٍ لا يُعارض اعتقادهم ، من وجوب عدم اشتراط العمل في الإيمان ، فرووا الحديث بلفظ : « ما شرائعُ الإسلام» ، لأن السؤال عن الشرائع يعني السؤال عن العمل الظاهر ، وليس عن الإيمان بجملته (عقائده وأعمال جوارحه) .

وممن رواه بلفظ « شرائع الإسلام» : الإمام أبو حنيفة ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وسعيد بن سنان البرجمي أبو سنان ، وجراح بن الضحاك .

وحديث أبي حنيفة في مسنده : بجمع أبي نعيم (١٥٢) ، وغيره . وحديث ابن أبي رواد عند العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٦٢-٤٦٠رقم٣٣٧٦) ، وأبي نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٠٢) .

وكلهم عدلٌ ليس محلّ تهمة ، وفيهم العابد عظيم الورع : كالإمام أبي حنيفة وابن أبي رواد ،

ولكنهم جميعًا مرجئة : من مرجئة الفقهاء .

ولذلك ردّ هذا الحديث بهذا اللفظ « شرائع الإسلام» :

- أبو زرعة الرازي في سؤالات البرذعي (٧٢٢-٧٢٠) .
- والإمام مسلم في كتاب التمييز - تحقيق صالح بن أحمد ديان- (١٢١) .
- والعقيلي في الضعفاء – تحقيق مازن السرساوي- (٣/ ٤٦٢-٤٦٠) .
- وقال ابن رجب : « وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده، منهم أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم» . جامع العلوم والحكم (١٥١) .

وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد ، ووصفه بالإرجاء ، ثم قال عقب حديثه بقوله : «وتابعه على هذه اللفظة : أبو حنيفة وجراح بن الضحاك ، وهؤلاء مرجئة» .

وأما الإمام مسلم فقال : «فأما رواية أبي سنان عن علقمة في متن هذا الحديث : إذ قال فيه : "إن جبريل (عليه السلام) قال : جئت أسألك عن شرائع الاسلام" ، فهذه زيادة مختلقة ، ليست من الحروف بسبيل . وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمةٌ زيادةً في الحرف ، مثلُ ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن نحا في الإرجاء نحوهما ، وإنما أرادوا بذلك تصويبا في قوله في الإيمان ، وتعقيد الإرجاء » . التمييز (١٢١) .

ومقصود الإمام مسلم لا الاتهام بالكذب ، فقد احتج الإمام مسلم بأبي سنان سعيد بن سنان البرجمي في صحيحه (الحديث رقم ٥٦٩ ، وتهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٤٩٢-٤٩٣، والتقريب رقم٢٣٣٢) ، وذِكْرُه الإمامَ أبا حنيفة أيضًا يُؤَكّد عدم إرادته بهذا الكلام اتهامًا بالكذب ، فمهما بلغ موقف الإمام مسلم من الإمام أبي حنيفة تضعيفًا أو عدمَ رضا ، فإنه لا يصل به حدّ التهمة بالكذب .

ولذلك قال الإمام مسلم عن الإمام أبي حنيفة في كتابه الكنى (٣١) : «مضطرب الحديث ، ليس له كبير حديث» ، وهو قول يدل على عدم بلوغه في التضعيف حد الاتهام في العدالة ، وحاشا الإمام أبا حنيفة أن يبلغ فيه الإمامُ مسلم مبلغَ التهمة بالكذب .

وإنما مقصود الإمام مسلم : هو ما ذكرناه من أن إرجاءهم هو الذي جعلهم يروون الحديث بما استقرّ من معناه في أذهانهم ، ولن يستقر في أذهانهم إلا المعنى الذي يوافق معتقدهم .

العدل الذي لا ينبغي إسقاط عدالته ، رغم بدعته ، ورغم روايته ما اسْتُنكر عليه مما يؤيد بدعته .

فإن قيل : فلماذا اشترطنا لردّ حديث المبتدع الذي يؤيّد بدعته أن يكون حديثًا منكرًا ؟ ألا يكفي أن يكون حديثه مؤيِّدًا للبدعة لكي نردّه بالظِّنة التي ذكرتَها ؟

والجواب : لابد من إضافة هذا القيد ؛ لأن الحديث قد يؤيد البدعة في ظاهره ، لكنه في حقيقته لا يؤيدها ، وربما رواه المبتدع مغترًّا بظاهره غير المراد ، أو مأخوذًا بحروفه دون عميق فقهه الذي لا يتضح إلا بعرض ذلك النص على أصول الدين وبقية نصوصه . ففي هذه الحالة ربما رواه المبتدع ظانا أن الحديث مؤيّدٌ لبدعته ، لكن الحديث في حقيقته وفقهه لا يؤيدها ؛ فبأي حجة نردّ مثل هذا الحديث ، وهو حديث أُدِّيَ على الصواب والصحة ؟!

ومثال ذلك : حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث عمران بن حطان الخارجي ، قال: «سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسله، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فقلت: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

فمع أن هذا الحديث من رواية خارجي يكفّر بالذنب وهو عمران بن حطان ، ومع كون ظاهر الحديث يؤيد البدعة ؛ لأنه ينفي أن يكون لمن لبس الحرير في الدنيا من الرجال نصيبٌ وحظٌّ في الآخرة ، مما قد يدل على كفره وخلوده في النار ، فيما لو حُمل النصيب على عمومه =إلا أن الإمام البخاري صحّحه ، ولم يرَ فيما سبق داعيًا لردّه ، وإن كان ظاهرُه يؤيد بدعةَ راويه .

ذلك لأن الإمام البخاري إنما صحح الحديث بفهمه له ، وهو الفهم الذي به فَهِمَ

(١) صحيح البخاري (رقم ٥٨٣٥) .

السلفُ نصوصَ الوعيد ، انطلاقًا من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾النساء: ٤٨ ، وهكذا لن يكون في الحديث دليلٌ على رأي الخوارج ، بل هو موافق لمعتقد أهل السنة ، ولذلك أخرجه الإمام البخاري في صحيح .

ومثال آخر لحديث يؤيّد البدعة في الظاهر فقط دون الحقيقة : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، من طريق عدي بن ثابت ، عن زِرِّ بن حُبيش ، قال: قال علي رضي الله عنه : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمِّي صلى الله عليه وسلم إليَّ : «أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[1] .

وعدي بن ثابت الأنصاري شيعي من دعاة التشيع الغلاة :

قال عنه المسعودي : « مَا رَأَيْت أحدا أَقْوَلَ بقول الشِّيعَة من عدي بن ثَابت»[2] .

وقال يحيى بن معين : « كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّع »[3] .

وقال الإمام أحمد : « ثقة ؛ إلا أنه كان يتشيع »[4] .

وقال أبو حاتم : « هو صدوق ، وكان إمامَ مسجد الشيعة وقاصَّهم»[5] .

وقال الدارقطني : « هو ثقة، إلا أنه كان رافضيا غاليا فيه»[6] .

ومع أن الحديث في ظاهره يؤيد بدعة هذا الراوي الشيعي الرافضي ، فقد صحح له الإمام مسلم هذا الحديث الذي هو في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والذي قد يتوهم فيه

---

(١) صحيح مسلم (رقم ٧٨) .

(٢) تاريخ الدوري عن ابن معين (رقم٢٨٧٥) .

(٣) تاريخ الدوري عن ابن معين (رقم٢٥٥٩) .

(٤) العلل عن الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (رقم٣٢٣٣) .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢) .

(٦) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني (رقم٢١٧) .

الشيعي أنه حديثٌ يؤيد بدعته وغُلُوَّه ؛ إذ لا يشك أحدٌ من أهل السنة في صحة معنى هذا الحديث ، فمن يشك أن حب علي رضي الله عنه - في تقدُّمه وعظيم فضله وسابقته وقرابته من النبي ﷺ - من شُعب الإيمان ، وأن بغضه شعبة من نفاقٍ ؟! هذا مما لا نشك في صحته : سُنةً وشيعة !

بل هذا المعنى لا يخص عليًّا رضي الله عنه وحده ، فقد قيل فيمن هم دونه في الفضل نحو هذا القول[1] ، فقد قال ﷺ عن الأنصار « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ؛ فمن أحبهم : أحبه الله ، ومن أبغضهم : أبغضه الله»[2] .

وهذا يبين أن الحديث قد يؤيد البدعة (في ظن الراوي والمتعجل) ، لكنه لا يكون فيه نكارة تستوجب التوقف والردّ .

فإن قيل : فلماذا خصصتم المبتدعة برد نكارة ما رووا من الأحاديث التي تؤيد البدعة ؟ ألا يمكن أن يروي المتسنن ممن يوافقكم حديثًا منكرًا يؤيد اعتقاده ، فيستحق الردّ ؟!

والجواب :

أولا : لما كان الحق ليس محتاجا لتأييده بغير أدلته الظاهرة الحجة الساطعة البرهان ، ضَعُفَتْ الدواعي لتأييده بما لا يصح .

ثانيا : ومن قال إن المحدثين خصوا المبتدعة بهذا التأصيل ، بل كل من عرفناه منحرفًا عن الاعتدال ، كغلاة المتسَنِّنة والمتشدّدين على المخالفين من أهل السنة ، إذا رووا حديثا منكرًا يؤيد غلوهم في التسنّن = كان محلَّ توقُّفٍ وسببَ ردٍّ عند أهل الحديث .

ألا ترى إلى نُعيم بن حماد المروزي (ت٢٢٨هـ) ، وهو من أَصْلَبِ الناس في السنة ،

---

(١) ومع ذلك فلا شك أن تخصيص علي رضي الله عنه بهذا الحديث وحده فيه دلالة على مزيد اختصاصٍ له بهذا المعنى ، وأن له من نصيبًا أوفر من نصيب غيره .

(٢) أخرجه البخاري (رقم٣٧٨٣) ، ومسلم (رقم ٧٥) .

ومن أشدِّ المحدّثين على أهل البدع ، صنف في الرد عليهم مصنفات عديدة ، وكان بينه وبين فقهاء الكوفة نفرة شديدة ، وله عليهم ردود = فلما انفرد برواية ما يؤيد غُلُوَّه في التَّسنُّنِ: رُدَّ عليه ما رواه !

فقد روى نعيم بن حماد حديثا عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرحبي ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها على أمتي فتنةً قومٌ يقيسون الدين برأيهم ، يحرِّمون ما أحل الله ، ويحلون ما حرم الله تعالى» .

وظاهر هذا الحديث الحطُّ على أهل الرأي من فقهاء الكوفة المتوسِّعين في القياس (في نظر نعيم بن حماد) . فلما انفرد نُعيم بن حماد بهذا الحديث أنكره العلماءُ عليه أشدّ الإنكار ، حتى قال الإمام أحمد ويحيى بن معين عن هذا الحديث : «لا أصل له»[1] ، وقطع دُحيم عليه بالغلط[2] ، وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم أحدا حدث به إلا نعيم بن حماد، ولم يتابع عليه»[3] ، وعدّه ابن عديّ في مناكيره[4] .

ومن أصرح العبارات حول هذا الحديث ما رواه محمد بن علي بن حمزة المروزي قال : «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال: ليس له أصل ، قلت : فنعيم بن حماد؟ قال : نعيمٌ ثقة ، قلت : كيف يحدث ثقةٌ بباطلٍ؟! فقال يحيى : شُبِّهَ له»[5] .

وهذا ما فعله ابن عدي ، فقد أورد عشرة أحاديث مستنكرة لنعيم بن حماد ، وردها ، ثم

---

(١) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٧) .

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رقم١٧٨٣) .

(٣) مسند البزار (رقم ٢٧٥٥) .

(٤) الكامل لابن عدي (٧/ ١٧) .

(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٨-٣٠٧) ، ونحوه من وجه آخر عند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه (رقم١٧٨٤) .

قال : « ولنعيم بن حماد غير ما ذكرتُ ، وقد أثنى عليه قومٌ ، وضعفه قومٌ . وكان ممن يتصلب في السنة ، ومات في محنة القرآن في الحبس . وعامة ما أُنكر عليه هو هذا الذي ذكرتُه ، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما»[1] .

وهذا هو ما اختاره الحافظ ابن حجر في نعيم بن حماد ، حيث قال في آخر ترجمته في التهذيب : « وقد مضى أن ابن عدي تتبع ما وهم فيه ، فهذا فَصْلُ القول فيه»[2] ، وقال في التقريب : «صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : وباقي حديثه مستقيم»[3].

وهكذا يتضح أن المحدثين اطّردوا في نظرتهم النقدية الدقيقة لما قد يحمل عليه المذهب من خطأ في الرواية ، واستوى في ملحظ هذا النقد البدعيُّ بالسُّنّيّ .

وهذا التقرير في بيان موقف المحدثين من أهل البدع ، كما أنه يوضّحُ قوةَ منهجهم النقدي في إنصافه وبُعدِه عن الهوى المسقِطِ لأحقية الاعتماد على أحكامهم في الرواة ، فهو من جهةٍ أخرى يبين الأسس العقلية الصحيحة التي قام عليها موقفهم من رواية المبتدع ، وأنها أُسسٌ تُـقرِّرُها العقولُ ، أو تجد فيها (بعد العلم بها وبمآخذها العقلية) ما يتفق مع التقرير العقلي الدقيق في إتقانه والعادل في بُنيانه ، وتهدي إلى المنهج القويم الذي يستحق الائتساءَ به ، بل السيرَ عليه ، لا اتهامَه بما هو منه براءٌ براءةَ الحقِّ من الباطل !!

وبذلك أرجو أن أكون قد وفيتُ هذا الموضوع جزءا من حقه ، وأسأل الله العون

---

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ١٩) .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٦٣) .

(٣) التقريب (رقم ٧١٦٦) .

والتوفيق .

والحمد لله رب البرية ، والصلاة والسلام على سيد البشرية ، وعلى أزواجه والذرية .

والله أعلم .

الخاتمة

أهم نتائج البحث :

١- أن طريقة المحدثين في التحقق من عدالة الرواة هي طريقة علمية صحيحة ، يشهد لها العقل والعادة الجارية وعلوم البحث والتحري المادية والمعنوية .

٢- بُعد منهج المحدّثين عن أن يتسرّب من قبضة نقدهم المحكمة كذابٌ يتوهمون صدقَه أو فاسقٌ يظنونه عدلا .

٣- تَوَفُّرُ الشروط العلمية والأخلاقية لتحقق الأهلية المعرفية والائتمانية فيمن يُقبل قولُه في جرح الرواة وتعديلهم في أئمة النقد الحديثي .

٤- أن معرفة توفر هذه الشروط في أئمة الجرح والتعديل أمر ممكن عقلا وحاصل واقعًا .

٥- بُعد نقد المحدثين للرواة عن أن يكثر فيه الكلام بهوى ، وأن نادرَ ما وقع لهم منه فهو متميّزٌ ظاهرٌ لا يلتبس بغيره .

٦- منهج المحدثين في التعامل مع المخالفين لهم في الاعتقاد (المبتدعة) كان منهجا منصفًا، ويحقّقُ في رواياتهم : ردَّ ما يستحق الرد ، وقبولَ ما يستحق الرد .

٧- تسامح منهج المحدثين مع المخالفين لهم ، لكنه ليس تسامحا على حساب النتيجة العلمية المنوطة بنقدهم ، وهي تمييز الصحيح من الضعيف .

٨- عقلانية منهج المحدثين ، حتى في أدق تفاصيله .